كتاب

الصيد والذبائح

من

الحاوي الكبير

مكتبة المحتسب لأبي الحسنين
المدينة المنورة
١٤٣٠هـ
تقف على المكتبة العامة

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

تحقيق ودراسة

الدكتور ابراهيم بن علي صندقجي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات العليا
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م

دار المنار
للطبع والنشر والتوزيع
٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين
ص.ب ٦١ هليوبوليس ن ٩١٥٠٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم
وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمت الله إن كنتم إياه تعبدون
١١٤
سورة النحل

مقدمة التحقيق

الحمد لله المُتَفَضِّلِ على عباده بالنِعَمِ ، والصلاة والسلام على خير من شكرها وَلَزِمْ ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أَرْبَاب القِيَمْ ، أما بعد :

فإن التراث الإسلامي لا يزال في أَمَسِّ الحاجةِ إلى كثيرٍ من الجُهْدِ لإحيائه وإبرَازِهِ ، ووضعه بين يدي طلاب العلم والمعرفة ، وعلى الرغم مما حُقق وَنُشر ، فإن ما تزخر به بطون المكتبات في العالم من تراثنا المخطوط شيء كثير .

وكتاب الصيد والذبائح هو ولادة جديدة لجزء من ذاك السفر العظيم الحاوي الكبير ، والذي يقع في ثلاثين مجلدًا . قال الحافظ ابن كثير : هو في المصنفات عَدِيم النَظِير في بابه ... وقال ابن خلكان : لم يطالعه أحد إلا وشهد لصاحبه بِالتَبَحُرِ والمعرفة التامة .

كتاب كهذا ، جَدِيرٌ بالسعي لإخراجه إلى حَيزِّ النور والضياء ، لِيَتَبَوَّأَ مكانته وصدارته بين كتب التراث ، وَلِيَنَهَل من مَعِينه الصافي طلاب العلم وعلمائه .

وكان من نعمة الله تعالى عليّ وفضله العَميم أن يَسَّرَ لي تحقيق بعض أجزاء من هذا الكتاب ــ وفيها بَسَطَنا القول عن الإمام الماوردي وكتابهِ ومسلكهِ ومكانتهِ ــ فله الحمدُ والمِنَّةُ ، وقد عَقَدنا العزَمْ ــ بمشيئة الله ــ على تحقيق ما بقي من الكتاب وطبعه ، طالبًا منه العون والتوفيق لتحقيق مَارُمْتُ إليه ، راجيًا من وراء ذلك جزيل الثواب من العزيز الوهاب ، وهو الهادي إلى سبيل الصواب .

لَمْحة موجزة عن الماوَرْدِي(*)

هو الإمام العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، البصري ، الشافعي ، أقضى القضاة ، ولد في مدينة البصرة ٣٦٤ هـ ، ونشأ فيها ، وَشَبَّ على حُبِّ العلم وطلبه ، فتتلمذ على علمائها كأبي علي الحسن بن علي الجَبَلي ، وأبي القاسم الصَّيْمَرَي ، وغيرهم . ثم رحل إلى بغداد طلبا في المزيد من العلم والمعرفة فتتلمذ على ثُلَّةٍ من علمائها كأبي حامد الإسْفَرايني ، وأبي محمد البَافِي ، والشيخ محمد بن عَدِيّ المِنْقَري ، وعِدَّة . درَّس بالبصرة وبغداد سنين عديدة ، وَوَلِيَ منصب القضاء ببلدان شَتَّى ، وأخذ عنه نُخْبَة من العلماء كالقاضي الجُرْجَاني ، والمحدث ابن بَدْران الحلواني ، والخطيب البغدادي ، والقاضِي الإسْفَرايِني ، والإمام العَبْدَرِي ، والفقيه محمد النُهَاوَنْدي الحنفي ، وخلق .

كان الإمام الماوردي عظيم القَدْر ، رفيع الشأن ، كبير المحل ، حافظًا للمذهب ، من وجوه فقهاء الشافعية ، إمامًا في التفسير والفقه والأصول بصيرًا بالعربية ، مقدَّمًا عند السلطان ، محترَّمًا عند الخلفاء والملوك ، وقد شهد له بذلك أَقْرانُه وشيوخه وتلاميذه ، ودوَّن له التاريخ

(*) سبق لنا — بفضل من الله وتوفيقه — تحقيق بعض أجزاء من هذا الكتاب ، وفيها بسطنا القول في ترجمة الإمام الماوردي ككتاب الحدود ، والضحايا ، والأطعمة ... وغيرها ، فلا حاجة إلى تكرار الترجمة ، ومن رغب في الزيادة فليرجع إليها .

سِجِلًا عَطِرًا نوّه فيه بمستواه العلمي الرفيع ، وأَشَادَ بمصنفاته الحِسَان في كُلِّ فَنّ ، ومنها : النكت والعيون ، أمثال القرآن ، أعلام النبوة ، الحاوي الكبير ، قوانين الوزارة ، الأحكام السُّلطانية ، نصيحة الملوك ، الأمثال والحكم ، أدبُ الدنيا والدين ... وغيرها من الكتب والتي كانت موضع إعجاب العلماء واستحسانهم ، والدالة على غزارة علمه وسعة إطلاعه وكثرة بحثه .

ونظرا لما تحلى به الماوردي من أخلاق حميدة وسيرة حَسنة ، ووفُور عقل وأصالة رأي ، ومكانة سامية بين العلماء والقضاة ، فقد اختير سنة ٤٢٩ هـ لتولي منصب أقضى القضاة . ومن خلاله تَمَهَّدَ له الطريق ليكون قريبًا من الخليفة وأعوانه ومساعديه ، فكان موضع محبة وثقة لدى الجميع ، واستمر على هذا إلى أن وَفَّاهُ الأَجَل يوم الثلاثاء ، سَلْخُ شهر ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ ، وقد بلغ ستًّا وثمانين سنة ، ودُفِن من الغد في مقبرة باب حَرْب ببغداد ، وقد صلى عليه تلميذه الخطيب البغدادي ـــ رحمه الله ـــ[1] .

---

(١) حول ترجمته انظر : (سير أعلان النبلاء ١١ / ل ٣٢١) (تاريخ الإسلام ١٣ / ل ٢٣٣) (الإعلام بوفيات الأعلام ل٢٠٢) (شرف الطالب في أسنى المطالب ص٥٦) (طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ل٤٦) (الأنساب ٥ / ١٨٢) (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٠) (لب اللباب في تحرير الأنساب ص ٢٣٥) (طبقات الشافعية الصغرى ل ٢٣٧) (الإكمال لابن ماكولا ١ / ٤٧٧) (العبر في أخبار من غبر ٢ / ٢٩٦) (طبقات المفسرين للسيوطي ص ٨٣) (الفكر السامي ٢ / ٣٢٧) (تاريخ دولة آل سلجوق ص ٢٥) (الأنباء في تاريخ الخلفاء ص ١٩٠) (معجم الأدباء ١٥ / ٥٢) (هدية العارفين ١ / ٦٨٩) (المنتظم ٨ / ١٩٩) (الحاكم الجشمي ص ١٤٣) (الوافي بالوفيات ٢١ / ل ٢٦٥) (الإمام الماوردي وأثره في الفقه الدستوري) (الأعلام ٥ / ١٤٦) (تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٦٢) (تاريخ آداب اللغة العربية ٢ / ٣٣٤) (مقدمة كتاب الضحايا ١٣ ـــ ٣١) وفيه أوردنا ما يدنو من سبعين مرجعًا لترجمة الإمام الماوردي .

النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب :

بفضل من الله وعونه ، كانت حصيلة النسخ التي وقفنا عليها من « كتاب الصيد والذبائح » ثلاث نسخ ، هي على النحو التالي :

النسخة الأولى :

وهي نسخة فريدة احتوت على جميع أجزاء كتاب الحاوي تقريبًا ، وقد حُفِظت هذه النسخة تحت رقم « ٨٢ فقه شافعي » بدار الكتب المصرية بالقاهرة . وقد رمزت لها برمز (ك) . جاء كتاب « الصيد والذبائح » في الجزء التاسع عشر منها ، بين (اللوحة ٢٣٦ ــ واللوحة ٢٨٦) أي (٥١ لوحة) .

يبدأ هذا الجزء بقوله : (فصل : ثم استعمل رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج بالناس ، فخرج من المدينة) ــ من كتاب السير ــ .

وينتهي بقوله : (فأما إذا اشترك فيه سبعة ، ليكون كل واحد منهم مضحيًا بِسُبعها ، كانت الجزعة من الضأن أفضل من سُبعها) ــ من كتاب الضحايا ــ .

وعدد لوحات هذا الجزء (٢٩٤ لوحة) . وأسطره (٢١ سطرًا) وتتراوح كلمات كل سطر ما بين (٩ ــ ١١ كلمة) ومقاسه (٢٥٠ملم × ١٧٠ملم) .

وقد نسخت هذه النسخة بأكملها بقلم كوفي جيد منقط ، ولم يشير الناسخ إلى تاريخ النسخ أو إلى اسمه ، أو إلى الأصل الذي نقل عنه . وهي

خالية من الحواشي والتعليقات .

وقد أوقف هذه النسخة بأكملها العبد الفقير صير عثمان رأس نوبة الأمراء محمد أرمه الملكي الناصري . وانفردت بعض الأجزاء منها بوجود ختم تملك عليها .

وقد امتازت هذه النسخة بقلة الخطأ والسقط والتحريف والطمس ، مع سلامة نصوصها إلى حدٍ كبير .

النسخة الثانية :

وهي النسخة المحفوظة في متحف [Top Kapi Sarayi] بإستانبول ــ تركيا ، تحت رقم ٧٦٩ / ٤٢٩٣ . وهي نسخة ناقصة . وقد رمزت لها برمز (ج) .

يقع (كتاب الصيد والذبائح) في الجزء الخامس عشر ، ما بين (اللوحة ١٥٠ ــ واللوحة ١٩٩) أي (٥٠ لوحة) ومقاس هذا الجزء (٢٦٥ملم × ١٨٠ملم) وعدد لوحاته (١٩٩ لوحة) ومسطرته (١٨ سطرًا) وتتراوح كلمات كل سطر ما بين (١٠ ــ ١٢ كلمة) ، وقد نسخت بخط أقرب إلى النسخ ، مع اختلاف الخط بين الأجزاء ، مما يدّل على أن الذي قام بالنسخ هما شخصان أو أكثر . والناسخ لم يشير إلى اسمه وإنما أشار في نهاية الجزء الخامس عشر إلى تاريخ نسخها : رابع عشر من شهر صفر سنة ٦٩١ هـ .

يبدأ هذا الجزء بقوله : مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولو أدركونا وفي أيدينا خيلهم أو ماشيتهم لم يحلّ قتل شيء منها ــ من كتاب السير ــ .

وينتهي بقوله : ثم المعنى في البري افتقاره إلى الذكاة وفي البحري استغناؤه عنها ، والله أعلم بالصواب . ـــ نهاية كتاب الصيد والذبائح ـــ .

وتمتاز هذه النسخة ـــ وإن كانت غير كاملة ـــ بأنها دقيقة ، واحتوت على بعض الزيادات والتصحيحات في الهامش ـــ وهي قليلة ـــ .

النسخة الثالثة :

وهي النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، تحت رقم ١٩٠ طلعت فقه شافعي ، وهي نسخة ناقصة . ورمزت لها برمز (ب) .

يقع (كتاب الصيد والذبائح) في الجزء الثالث ، وعدد لوحات هذا الجزء (٢٨٢ لوحة) وأسطره (٢١ سطرًا) وتتراوح كلمات كل سطر ما بين (١٠ ـــ ١٢ كلمة) ومقاسه (٢٤٩ ملم × ١٧٤ ملم) جاء (كتاب الصيد والذبائح) بين (اللوحة ١٧١ ـــ واللوحة ٢١٣) أي في (٤٢ لوحة) . وقد كتبت هذه النسخة بقلم نسخ جيد منقط ، ولم يشير الناسخ إلى اسمه ، ولكنه أشار إلى تاريخ الفراغ من نسخه وهو : يوم الأربعاء ، رابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٦٣٦ هـ . وكُتِبَ على اللوحة الأولى : الثالث من ربع الجنايات من كتاب الحاوي في الفقه .

يبدأ هذا الجزء بقوله : باب من له عذر بالضعف والضرورة والزمانة ، والعذر بترك الجهاد . ـــ من كتاب الجزية ـــ .

وينتهي بقوله : وإن لاقى الخرز نداوة ، كان ما مسه الشعر من الخف المخروز نجسًا ، فإن سبعا بتراب طهر ظاهره ، ولم يطهر داخل الخرز ، ولم تجز الصلاة فيه ، والله أعلم . ـــ وهو نهاية كتاب الأطعمة ـــ .

وعلى هذه النسخة بعض التمليكات ، وقد أوقف هذه النسخة السيد أحمد الحسين بن السيد أحمد بن السيد يوسف الحسيني سنة ١٣٢٣ هـ .

وقد كان لتاريخها أهمية في جعلها مصدرا وثيقا من مصادر التحقيق ، وقد ظهر على هذه النسخة آثار القِدم .

* * *

منهج التحقيق والدراسة

* تحقيق النص وإثبات ما أطمئن إلى صحته ، مع الإشارة إلى الفوارق .
* تخريج الآيات القرآنية .
* تخريج الأحاديث والآثار .
* شرح الكلمات الغريبة ، مع الإشارة إلى مادتها اللغوية .
* الترجمة الموجزة لجميع الأعلام الذين وردّ ذكرهم في المخطوط عدا الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة ، لشهرتهم .
* توثيق جميع الأقوال والأوجه الواردة في النص بالكُتب المعتمدة في المذهب .
* إيراد الأقوال والأوجه التي غَفَلَ عنها المصنف ما أمكن .
* إضافة ما تتطلبه الدراسة من مباحث وتعليقات .
* ترقيم مسائل الكتاب ، وترتيب فصول كل مسألة أبجديًا .
* وضع فهارس فنية في نهاية الكتاب للآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والكلمات اللغوية ، والأعلام ، وثبت بقائمة مراجع البحث والتحقيق .
* وضع فهرس لمحتويات الكتاب .

قال اشهد على ابي بكر انه قال السمك الطافي على الماء حلال
ولم يظهر له مخالف فكان اجماعا واكل ابو ايوب للنصارى سمكا
طافيا فان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يظهر منه انكار
دل ان الحديث منسوخ وان كان بعده ولم يظهر له منكر فكان اجماعا
ولان كل حيوان استغنى عن الذكاة في الماء استغنى عن السبب في
موته كالجراد ولان ما حل اكله قبل الطفو حل اكله بعد الطفو كالمذكى
فاما الحيوان على صنفين جاثم وهو احدهما انقطاع اسبابها
وضعف حالها والثاني حملهما على البرية اذا انتن ولغير
واما ما شاهم على السري فمنقض بالجراد ثم المعنى في البري افتقاره
الى الذكاة وفي البحري استغناؤه عنها والله اعلم بالصواب

آخر الجزء

سلوة في الدنيا ان شاء الله تعالى ذات الضحايا
والحمد لله وحده اولا واخرا وظاهرا وباطنا والصلاة والسلام
الاتمان الدائمان الكاملان على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه

فرغ من نسخ هذا الجزء عن صفحة الطرة

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

كانت الوصية بها وصية بالملة لقول الرسول الله عليه وسلم
من صدق كلها لو عرفا فقد كفر بما انزل على محمد ولو صح
بكتب الطب والكتاب جاز ان النزع لا يمنع منها مع
كثرتها في بلاد الاسلام والانتفاع بها والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح املاه
على كتاب اشهب من كتاب اختلاف اهل المدينة وابي حنيفة

باب ما يحل من الصيد وما يحرم

قال الشافعي رضي الله عنه كل معلم من كلب وفهد ونمر وغيرها
من الوحش فكل ما اخذ الرسل استقبل واذا اخذ لنفسه فلا تأكل
فانها فعل ذلك حتى فهو مقتله والاصل في
اباحة الصيد الكتاب والسنة واجماع الائمة قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام
الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم وفي قوله
تعالى اوفوا بالعقود فيه دلالتان احدهما انها العقود
التي يتعاهدها الناس بينهم من بيع او نكاح او يعقد المرء
على نفسه من نذر او يمين والثانية انها العقود التي اخبرها
الله تعالى عباده فيما احله لهم وحرمه عليهم وامرهم به ونهاهم
عنه والعقد [illegible]

اللوحة الأولى من النسخة (ك)

السمكة الطافية على الماء حلال ولم يكره له مخالف وكان
احمد قال وأكل ابو ايوب الانصاري سمكا طافيا
فان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يكره منه انكار ذلك ان اباحته سنة وان كان بعده فلم
يكره له منكر فكان اجماعا وان كل حيوان استغنى عن
الذكاة في اباحته استغنى عن السبب في حرمة كالجراد
وان ما حل اكله قبل الموت حل اكله بعد الموت
كالذكاة فاما الجواب عن حديث جابر فمن
وجهين احدهما انه ضعيف اسنادها وضعف حملها والثاني
حملها على التنزيه اذا انتن وتغير واما قياسهم على
البق ممتنقض بالجراد ثم المعنى في البق افتقاره الى الذكاة
وفي البحر اشغاله وكله عنهما والله اعلم بالصواب

كتاب الضحايا من كتاب
اختلاف الحديث ومن املاء على كتاب اشهب
ومن اختلاف اهل المدينة وابن حنيفة

قال الشافعي اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم بن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضحي بكبشين املحين قال انس وانا اضحي
بكبشين الى آخر الفصل

اللوحة الأخيرة من النسخة (ك)

هاهنا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد ولو وصى بكتب الطب والحساب جاز لان الشرع لم يمنع منها مع ظهور المنفعة فيها والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

املى على كتاب اشهب ومن كتاب اختلاف اهل المدينة وابي حنيفة

باب ما يحل من الصيد وما يحرم

قال الشافعي رحمه الله كل معلم من كلب وفهد ونمر وغيرها من الوحش وكان اذا اثنى استشلي واذا اخذ حبس ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرة بعد مرة فهو معلم الاصل في اباحة الصيد الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم في قوله اوفوا بالعقود تاويلان احدهما انها العقود التي يعاقدها الناس فيما بينهم من بيع ونكاح او يعقد المرء على نفسه من نذر او يمين والثاني انها العهود التي اخذها الله تعالى على عباده فيما احلهم وحرمه عليهم وامرهم به ونهاهم عنه والعقود اوكد من العهد لان العقد ما كان بين اثنين والعهد قد ينفرد به الانسان في حق الله وحق نفسه وفي بهيمة الانعام تاويلان احدهما انها الجنة الانعام التي توكل في بطونها اذا ذبحت وهذا قول ابن عباس والثاني انها وحش الانعام كالظباء وبقر الوحش وجميع الصيد وهذا قول ابي صالح وفي تسميتها بهيمة تاويلان احدهما لانها ابهمت عن العين والتمييز والثاني انها ابهمت عن الامر والنهي وقوله الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم يريد به جميع الوحش من صيد البر محرم في

سبب يوجب تحريم اكله فالبر يدل عليه قوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقد ذكرنا تفسيرها
وان طعامه طافيه على قول ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وحديث
ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته فهذا كالنص لانه اضاف الميته الى البحر لا الى السبب
الحادث وحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه قال احلت لنا
ميتتان ودمان فالميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال
فكان على عمومه وروى الشافعى عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن
دينار عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ثلثمائه راكب وامرنا ابو عبيده بن الجراح بريد عير لقريش
فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمى ذلك الجيش جيش
الخبط ثم القى لنا البحر ونحن بالساحل دابه تسمى العنبر فاكلنا منه
نصف شهر وادهنا بودكه حتى ثابت اجسامنا
فاخذ ابو عبيده ضلعا من اضلاعه فنصبه ثم نظر الى اطول رجل
فى الجيش واعظم جمل فامر ان يركب الجمل ثم يمر تحته فعلل تمر
تحته فدل هذا الخبر على امرين احدهما اباحه اكل الطافى والثانى
اباحه اكل دواب البحر وان لم يلق حوتا وروى عكرمه عن ابن
عباس له قال استهد على ابى بكر انه قال اسمك الطافيه على الماء حلال
ولم يظهر له مخالف فكان اجماعا واكل ابو ايوب الانصارى سمكا
طافيا فان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يظهر منه
انكار فدل على انه باحته سنه وان كان بعده فلم يظهر له منكر

كتاب

الصيد والذبائح

من

الحاوي الكبير

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

كتاب
« الصيد والذبائح »

إملاءً[١] على[٢] كتاب أشهب[٣] ومن[٤] كتاب اختلاف أهل المدينة وأبي حنيفة[٥]

باب
ما يحل من الصيد وما يحرم[٦]

قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ : كل معلم من كلب وفهد ونمر وغيرها من الوحش ، وكان[٧] إذا أشلى[٨] استشلى ، وإذا أخذ حبس ولم

---

(١) ب (أملى) .
(٢) في المختصر (من) .
(٣) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري (١٤٥ ــ ٢٠٤ هـ) قيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقب له ، كان صاحب الإمام مالك بن أنس ، فقيه الديار المصرية في عصره ، قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب . مات بمصر .
انظر ترجمته في : (شذرات الذهب ٢ / ١٢) (تهذيب التهذيب ١ / ٣٥٩) .
(٤) ك ، ج (من) .
(٥) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨١) .
(٦) في المختصر (باب صفة الصائد من كلب وغيره ، وما يحل من الصيد وما يحرم) .
(٧) ك ، ج (فكان) .
(٨) ك (أرسل) .

يأكل ، فأيهما[١] فعل ذلك مرة بعد مرة[٢] فهو معلم[٣] .

والأصل في إباحة الصيد ، الكتاب والسنة والإجماع[٤] .

قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوَاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُم** ﴾[٥] .

وفي قوله تعالى : ﴿ **أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** ﴾ تأويلان[٦] :

أحدهما : أنها العقود التي يتعاقدها[٧] الناس بينهم ، من بيع أو نكاح ، أو يعقده[٨] المرء على نفسه من نذر أو يمين[٩] .

والثاني : أنها العهود[١٠] التي أخذها الله تعالى على عباده ، فيما أحله

---

(١) ب (فإذا) .

(٢) ك ، ج (بعد مرة) ساقطة .

(٣) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨١) .

(٤) ك (وإجماع الأمة) .

(٥) سورة المائدة الآية (١) .

(٦) ك (فيه تأويلان) .

(٧) ك ، ج (يتعاهدها) .

(٨) ج (أو يعقد) .

(٩) انظر : (تفسير الخازن ٢ / ٣) (فتح القدير للشوكاني ٢ / ٤) وهذا قول الحسن وابن زيد (تفسير القرطبي ٦ / ٣٢) (النكت والعيون ١ / ٤٣٩) .

(١٠) ك ، ج (العقود) .

لهم وحرمه عليهم ، وأمرهم به ونهاهم عنه[١] .

والعقد أوكد من العهد[٢] لأن العقد ما كان بين اثنين / والعهد قد [أ/ ٢٣٧] ينفرد به الإنسان في حق الله وحق نفسه .

وفي ﴿ **بَهِيمَةُ الْأَنْعَام** ﴾ تأويلان :

أحدهما : أنها[٣] أجنة الأنعام التي توجد ميتة[٤] في بطون أمهاتها[٥] إذا ذبحت . ـــ وهذا قول ابن عباس[٦] ـــ[٧] .

والثاني : أنها وحش الأنعام كالظباء[٨] وبقر الوحش ، وجميع الصيد .

---

(١) انظر : (تفسير ابن كثير ٢ / ٤٧١) (تفسير النسفي ٦ / ٣٨٦) وهذا قول ابن عباس ومجاهد (زاد المسير ٢ / ٢٦٨) .

(٢) انظر مادة ـــ عقد ـــ في : (لسان العرب ٣ / ٢٩٧) .

(٣) ك ، ج (أنه) .

(٤) ب (ميتة) ساقطة .

(٥) ب (في بطونها) .

(٦) أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي (٣ ق .هـ ـــ ٦٨ هـ) حبر الأمة ، كف بصره في آخر عمره ، روى (١٦٦٠ حديثًا) سكن الطائف وتوفى بها .

انظر ترجمته في : (الإصابة ٢ / ٣٣٠) (مشاهير علماء الأمصار ٩) (نكت الهميان ١٨٠) .

(٧) انظر : (أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٩٧) (غرائب القرآن ٦ / ٣٣) .

(٨) ك (من الظباء) ج (والظبي) .

ـــ وهذا قول أبي صالح[١] ـــ[٢] .

وفي تسميتها بهيمة تأويلان[٣] :

أحدهما : لأنها أبهمت عن الفهم[٤] والتمييز .

والثاني : لأنها أبهمت عن الأمر والنهي .

وفي قوله تعالى : ﴿ **إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُم** ﴾ يريد به جميع[٥] الوحش من صيد البر ، يحرم في الحرم والإحرام ، ويستباح في غير الحرم والإحرام[٦] .

---

(١) أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني (... ـــ ١٠١ هـ) من كبار التابعين ، أجمعوا على توثيقه ، روى عن جابر ، وابن عمر ، وخلق ... وروى عنه عبد الله بن دينار ، وزيد ابن أسلم ، وعدة ، توفي بالمدينة .

انظر ترجمته في : (المعرفة والتاريخ ٢ / ٧٩٩) (طبقات الأتقياء ١ / ل ٤٢) (الثقات لابن شاهين ل ٣٠) (الجرح والتعديل ٣ / ٤٥٠) .

(٢) انظر : (زاد المسير ٢ / ٢٦٨) (أحكام القرآن للكيا الهراس ٣ / ١٩) (تفسير الخازن ٢ / ٣) .

(٣) انظر : (تفسير البغوي ٢ / ٣) (تفسير الثعالبي ١ / ٤٣٧) (زاد المسير ٢ / ٢٦٩) .

(٤) ب (المعين) .

(٥) ج (جمع) .

(٦) ك ، ج (ويستباح في غير الحرم والإحرام) ساقطة .

انظر : (تفسير القرطبي ٦ / ٣٥) (أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٣٢) .

وفي قوله تعالى : ﴿ **وَأَنتُمْ حُرُم** ﴾ تأويلان :

أحدهما : في الحرم ، وهو قول ابن عباس[١] .

والثاني : في الإحرام ، وهو قول أبي صالح[٢] .

﴿ **إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَايُرِيدُ** ﴾ فيه تأويلان[٣] :

أحدهما : يقضي ما يريد من عفو وإنتقام .

والثاني : يأمر بما يريد من تحليل وتحريم .

ـــ وهذه أعم آية في إباحة الأنعام والصيد في حالتي[٤] تحليل وتحريم[٥] ـــ

وقال تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ** ﴾[٦] يعني : ما عاش فيه من سموكه وحيتانه[٧] .

---

(١) انظر : (تفسير ابن عباس ص ٧٠) .

(٢) انظر : (التفسير الكبير ١١ / ١٢٧) (تفسير القرطبي ٦ / ٣٦) .

(٣) انظر : (تفسير الطبري ٦ / ٥٣) (تفسير النسفي ٦ / ٣٨٦) (تفسير البيضاوي ١ / ٢٦٠) .

(٤) ك (حالي) .

(٥) ج (تحريم وتحليل) .

(٦) سورة المائدة الآية (٩٦) .

(٧) انظر : (تفسير القرطبي ٦ / ٣١٨) (روح المعاني ٧ / ٣٠) (نزهة الأعين ٤١٣) .

﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : مملوحه[١] .

والثاني : طافيه[٢] .

﴿ وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[٣] .

فدلّ على إباحته لغير المحرم ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾[٤] .

وهذا[٥] وإن كان أمرا ، فهو[٦] بعد حظر ، فدلّ على الإباحة دون الوجوب .

وقال تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ الآية[٧] / . [ب/ ٢٣٧]

وفي مراده بالطيبات تأويلان :

---

(١) انظر : (أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٧٩) (زاد المسير ٢ / ٤٢٨) .

(٢) انظر : (معاني القرآن للفراء ١ / ٣٢١) (القرطبين ١ / ١٤٥) (أحكام القرآن للشافعي ٢ / ٨٩) .

(٣) سورة المائدة الآية (٩٦) .

(٤) سورة المائدة الآية (٢) .

(٥) ب (فهذا) .

(٦) ك (وهو) .

(٧) سورة المائدة الآية (٤) .

أحدهما : ما استطبتموه من اللحمان سوى ما خُص بالتحريم[١] .

والثاني : أنه أراد بالطيبات الحلال[٢] .

سماه طيبا وإن لم يكن مستلذًا ، تشبيها بما يستلذ ، لأنه في الدين مستلذ[٣] .

﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ يعني : وصيد ما علمتم من الجوارح[٤] فأضمره لدلالة المضمر[٥] عليه .

والجوارح : ما صيد به من سباع البهائم والطير[٦] .

وفي تسميتها بالجوارح[٧] تأويلان :

أحدهما : لأنها تجرح ما صادت في الغالب[٨] .

والثاني : لكسب أهلها بها من قولهم : فلان جارحة أهله : أي

---

(١) انظر : (زاد المسير ٢ / ٢٩١) .

(٢) انظر : (نزهة الأعين ص ٤١٨) (تفسير القرطبي ٦ / ٦٥) .

(٣) انظر : (النكت والعيون ١ / ٤٤٧) .

(٤) انظر : (الفتوحات الإلهية ١ / ٤٦٤) (إملاء ما من به الرحمن ١ / ٢٠٧) .

(٥) ج ، ب (المظهر) .

(٦) انظر : (زاد المسير ٢ / ٢٩١) (التفسير الكبير ١١ / ١٤٣) .

(٧) ب (جوارح) .

(٨) انظر : (التفسير الكبير ١١ / ١٤٣) (زاد المسير ٢ / ٢٩٢) .

كاسبهم[١] .

قال الله تعالى : ﴿ **وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ** ﴾[٢] أي كسبتم[٣] .

وفي قوله تعالى : ﴿ **مُكَلِّبِينَ** ﴾ تأويلان :

أحدهما : أنها الكلاب وحدها ، ولا يحلّ صيد غيرها[٤] .

ـــ وهذا قول ابن عمر والضحاك[٥] والسدي[٦] ـــ

---

(١) انظر : (الكشاف ١ / ٥٩٤) (تفسير الطبري ٦ / ٨٨) .

(٢) سورة الأنعام الآية (٦٠) .

(٣) انظر : (تفسير المشكل من غريب القرآن ٧٦) (أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٤٤) .

(٤) ب (ولا يحل صيدها) .

(٥) أبو القاسم الضحاك بن مزاحم البلخي (... ـــ ١٠٥ هـ) .

مفسر من الطبقة الخامسة ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وخلق . وعنه مقاتل بن حيان ، وسليمان بن كيسان ، وغيرهم ... وثقه أحمد وابن معين والعجلي ، له كتاب في التفسير .

انظر ترجمته في : (قبول الأخبار ل ٤٥) (الضعفاء للعقيلي ل ١٩٢) (غاية النهاية ١ / ٣٣٧) (الضعفاء لابن الجوزي ل ١٢٣) .

(٦) انظر : (تفسير القرطبي ٦ / ٦٧) (تفسير الطبري ٦ / ٩٠) .

أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (... ـــ ١٢٧ هـ) .

من التابعين ، روى عن أنس ، وعكرمة ، وطائفة . وعنه شعبة ، والثوري ، وعدة . وثقه ابن حبان والعجلي ، وضعفه الجوزجاني ، والعقيلي .

انظر ترجمته في : (ذكر أخبار أصبهان ١ / ٢٠٤) (روضات الجنات ٢ / ٩) (الكاشف ١ / ١٢٥) (تهذيب التهذيب ١ / ٣١٣) .

والثاني : أن التكليب[١] من صفات الجوارح[٢] من كلب وغيره ، وفيه تأويلان :

أحدهما : أنه الضراوة على الصيد ، ومعناه : مُضَرِّين عليه[٣] .

ـــ وهذا قول ابن عباس[٤] ـــ .

والثاني : أنه التعليم ، وهو أن يمسك ولا يأكل[٥] .

ثم قال تعالى : ﴿ **تُعَلِّمونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ** ﴾[٦] فيه تأويلان[٧] :

أحدهما : ترسلونهن على ما أحله[٨] الله لكم دون ما حرمه عليكم .

---

(١) المُكَلَّبَةُ : المُسَلَّطة على الصيد ، والمُعَوَّدة بالاصطياد .
انظر مادة ـــ كلب ـــ في : (لسان العرب ١ / ٧٢٢) .

(٢) ب (الجارح) .

(٣) ك ، ج (مضربين عليه) .
ضَرِيَ الكَلْبُ بالصَّيْدِ إذَا تَطَعَّم بلَحْمِهِ ودَمِهِ ، وضَرِيَ الكَلْبُ وأَضْراهُ صاحِبُه أي عَوَّدَه وأَغراهُ به .
انظر مادة ـــ ضرا ـــ في : (لسان العرب ١٤ / ٤٨٢) (المغرب ص ٢٨٢) .

(٤) انظر : (الدر المنثور ٢ / ٢٦٠) (النكت والعيون ١ / ٤٤٧) .

(٥) انظر : (زاد المسير ٢ / ٢٩٢) .

(٦) سورة المائدة الآية (٤) .

(٧) انظر : (الكشاف ١ / ٥٩٤) (تفسير الطبري ٦ / ٩٢) (تفسير الخازن ٢ / ١٢) .

(٨) ب (ما أحل) .

والثاني : تعلمونهن[١] من طلب الصيد لكم ، مما علمكم الله من التأديب الذي علمكم[٢] وهو تعليمه[٣] أن يسترسل إذا أشلى ويجيب إذا دُعي ، ويمسك إذا أُخذ .

ثم قال تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[٤] فكان هذا نصًا في الإباحة .

وفي سبب نزول هذه الآية قولان :

[أ/ ٢٣٨] أحدهما : / ما رواه أبو رافع[٥] (أن جبريل عليه السلام أراد الدخول على محمد رسول الله ﷺ فرأى كلبا ، فرجع وقال : إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ، قال أبو رافع : فأمرني بقتل الكلاب فقتلتها[٦] ، فقالوا :

---

(١) ج (تعلموهن) .

(٢) ج (علمكم الله) .

(٣) ب (تعليم) .

(٤) سورة المائدة الآية (٤) .

(٥) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ .

قيل : اسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل : ثابت ، وقيل : هرمز ، يقال : أنه كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ ، وأعتقه لما بشره بإسلام العباس ، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد أحدا وما بعدها . مات بالمدينة بعد قتل عثمان .

انظر ترجمته في : (الرياض المستطابة ٢٧٥) (أسد الغابة ٥ / ١٩١) (العقد الثمين ٨ / ٤٣) .

(٦) ب (فقتلها) .

يا رسول الله ما يحل لنا من هذه[١] الأمة التي أمرت بقتلها ، فسكت حتى نزلت عليه هذه الآية)[٢] .

والثاني : (أن زيد الخيل[٣] وفد على رسول الله ﷺ ، وقال له : فينا رجلان يقال لأحدهما : ذريح[٤] والآخر يكنى[٥] أبا دجانة[٦] ولهما

---

(١) ج (من قتل هذه) .

(٢) رواه الإمام الطبري في (تفسيره) من طريق موسى بن عبيدة عن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع ...

قلت : في سنده (موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي) قال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه . وقد أورده ابن حجر في (المطالب) وقال : رواه أبو يعلي عن أبي بكر بطوله .

ورواه الحاكم في (التفسير) والبيهقي في (الصيد) من طريق محمد بن إسحاق عن صالح عن القعقاع ... قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

انظر : (تفسير الطبري ٦ / ٨٨) (تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٥٦) (المستدرك ٢ / ٣١١) (التلخيص للذهبي ٢ / ٣١١) (سنن البيهقي ٩ / ٢٣٥) (المطالب العالية ٢ / ٢٩٣) وأيضًا : (أسباب النزول للواحدي ٢٢١) .

(٣) أبو مُكنف زيد الخيل بن مهلهل بن منهب الطائي (... ــ ٩ هـ) .

من أبطال الجاهلية ، لقب زيد الخيل لكثرة خيله ، وفد على رسول الله ﷺ فسماه (زيد الخير) وأقطعه أرضًا بنجد فمكث في المدينة سبعة أيام وأصابته حمى شديدة ، فخرج عائدا إلى نجد ، فنزل على ماء يقال له : فردة ، فمات هناك .

انظر ترجمته في : (الإصابة ١ / ٥٧٢) (الاستيعاب ١ / ٥٦٣) .

(٤) قال ابن حجر في (الإصابة ١ / ٤٨٢) : ذَريح ، بفتح أوله وآخره مهملة بوزن عظيم ... ثم ذكر القصة .

(٥) ك ، ج (يكنا) .

(٦) هكذا ورد في (النكت والعيون ١ / ٤٤٩) وفي (الإصابة ١ / ٤٨٢) : أبو حدانة .

أكلب خمسة تصيد ، فما ترى[١] في صيدها ؟ ــ وحكى هشام[٢] عن ابن عباس أن أسماء هذه[٣] الخمسة التي لذريح وأبي دجانة : المختلس ، وغلاّب[٤] وسلهب[٥] والقنبض[٦] والمعاطس[٧] ــ فأنزل الله تعالى هذه الآية)[٨] .

---

(١) ك (ما ترى) .

(٢) أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي (... ــ ٢٠٤ هـ) .

مؤرخ ، عالم بالأنساب وأخبار العرب ، له من التصانيف الشيء الكثير ، منها : جمهرة الأنساب ، وأسواق العرب ، والديباج ... توفي بالكوفة .

انظر ترجمته في : (نزهة الألباء ٨٩) (الضعفاء للدارقطني ل ١١) (وفيات الأعيان ٦ / ٨٢) (مرآة الجنان ٢ / ٢٩) .

(٣) ك ، ج (هذه) ساقطة .

(٤) ك ، ج (وغلات) .

(٥) كذا في (تفسير القرطبي ٦ / ٦٦) (وفي (النكت والعيون ١ / ٤٤٩) سهلب .

(٦) ك (والعنبص) وفي (النكت والعيون ١ / ٤٤٩) والغنيم . وفي (تفسير القرطبي ٦ / ٦٦) . قال السهيلي : وخامس أشلك ، قال فيه أخْطَب ، أو قال فيه وثّاب .

(٧) ب (والمغناطيس) وفي (تفسير القرطبي ٦ / ٦٦) المتناعس . وفي (النكت ١ / ٤٤٩) المتعاطي .

(٨) الخبر أورده الإمام الماوردي في (تفسيره) وابن الجوزي في (تفسيره) وكذا الإمام القرطبي .

قال ابن حجر : وجدته في الأخبار المنثورة لابن دريد قال : أخبرنا عمي عن أبيه عن هشام ابن الكلبي ، أخبرني رجل من طيء قال : قال زيد الخيل للنبي ﷺ : يا رسول الله فينا رجلان ... الخبر ، ثم وجدته في تفسير ابن أبي حاتم ، من طريق عطاء بن دينار ، عن سعيد ابن جبير قال : نزلت هذه الآية في عدي بن حاتم وزيد الخيل الطائيين ... فذكر الحديث .

انظر : (النكت والعيون ١ / ٤٤٨) (تفسير القرطبي ٦ / ٦٥) (زاد المسير ٢ / ٢٩١) (الإصابة ١ / ٤٨٢) .

وأما السنة :

فروى أبو سلمة[١] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (من اقتنى[٢] كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع نقص من أجره كل[٣] يوم قيراط[٤])[٥] .

وروى أبو إدريس الخولاني[٦] عن أبي ثعلبة الخشني ، قال : قال رسول الله ﷺ : (كل ما ردت عليك يدك وقوسك[٧] وكلبك)[٨] .

---

(١) ك ، ج (أبو مسلم) .
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدني (٣٢ ــ ١٠٤ هـ) .
من كبار أئمة التابعين ، اختلفوا في اسمه ، وجزم ابن سعد وابن عبد البر بأن اسمه عبد الله ، روى عن أبيه ، وعائشة ، وعثمان ، وخلق من الصحابة والتابعين ، توفي بالمدينة .
انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٩ / ل ٣٨) (الطبقات الكبرى ٥ / ١٥٥) (تذكرة الحفاظ ١ / ٦٣) (شذرات الذهب ١ / ١٠٥) .
(٢) ك (اقتنا) .
قَناه يَقْنُوه واقْتَناه : إذا اتخذه واصطفاه دون البيع .
انظر مادة ــ قنا ــ في : (لسان العرب ١٥ / ٢٠٦) (أساس البلاغة ٥٢٥) .
(٣) ب (في كل) .
(٤) القِرَّاط والقِيراط من الوزن : معروف ، وهو نصف دانِق ، وأصله قِرّاط بالتشديد .
انظر مادة ــ قرط ــ في : (لسان العرب ٧ / ٣٧٥) .
(٥) الحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري في (الحرث) ومسلم في (المساقاة) .
انظر : (صحيح البخاري ٣ / ١٣٥) (صحيح مسلم ٥ / ٣٨) .
(٦) أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني (٨ ــ ٨٠ هـ) .
فقيه أهل الشام وقاصهم ، ولاه عبد الملك بن مروان قضاء دمشق ، روى عن عمر وأبي الدرداء والمغيرة ، وغيرهم . وروى عنه الزهري ومكحول ويونس بن سيف ، وعدة ..
انظر ترجمته في : (الكاشف ٢ / ٥٨) (النجوم ١ / ٢٠١) (تهذيب التهذيب ٥ / ٨٥) (تذكرة الحفاظ ١ / ٥٦) .
(٧) ك (عليك فرسك) .
(٨) رواه الإمام أحمد في (مسنده) وأبو داود والبيهقي في (الصيد) من حديث طويل وفيه :=

وروى عامر الشعبي ، عن عدي بن حاتم[١] قال[٢] : (سألت رسول الله ﷺ فقلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، فقال : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما أمسك[٣] عليك وإن قتل ، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما[٤] أمسك على / [ب/٢٣٨] نفسه ، وإن خالطتها كلاب غيرها فلا تأكل)[٥] .

قال : (وسألته عن صيد البازي ، فقال : ما أمسك عليك فكل)[٦] .

= (يا أبا ثَعْلَبَة كُلْ ما رَدَّتْ عليْكَ قَوْسُكَ وكلْبُكَ المعلم ويَدُكَ فكُلْ ذَكِيًا وغيْرَ ذكِيٍّ) — واللفظ لأبي داود — .

وقد ذكره ابن حجر في (التلخيص) وسكت عنه .

انظر : (سنن أبي داود ٢ / ٩٩) (مسند الإمام أحمد ٤ / ١٩٥) (سنن البيهقي ٩ / ٢٤٥) (التلخيص الحبير ٤ / ١٣٦) .

(١) أبو وهب عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي (... — ٦٨ هـ) .

كان رئيس طيء في الجاهلية والإسلام ، ومن الأجواد العقلاء ، كان إسلامه سنة ٩ هـ ، شهد فتح العراق والجمل وصفين والنهروان مع علي ، مات بالكوفة وقد عاش أكثر من مئة سنة .

انظر ترجمته في : (الإستيعاب ٣ / ١٤١) (الإصابة ٢ / ٤٦٨) .

(٢) الحديث كاملا بهذا الإسناد لم أقف عليه ، ويبدو — والله أعلم — أنه ملفق من عدة أحاديث لعدي بن حاتم ، وسنقوم بتخريج كل جزء على حدة .

(٣) ج ، ب (ما أمسكن) .

(٤) ج ، ب (إنما يكون) .

(٥) هذا الجزء من الحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري ومسلم في (الصيد) .

انظر : (صحيح البخاري ٧ / ١١٣) (صحيح مسلم ٦ / ٥٦) .

(٦) بهذا اللفظ رواه الترمذي في (الصيد) والطبراني في (الكبير) وابن أبي شيبة في (مصنفه) . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي .

وبنحوه روى أبو داود والبيهقي في (الصيد) من طريق مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال : (ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك ...) الخبر . =

قال : (وسألته عن الصيد إذا رميته ، فقال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه[١] فإن وجدته قد قتله فكله إلا أن تجده قد وقع في ماء فمات ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك[٢])[٣] .

وقال : (وسألته عن صيد[٤] المعراض ، فقال : ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ)[٥] .

ــ وهذا الحديث يستوعب إباحة الصيد بجميع آلته ــ .

* * *

= انظر : (سنن الترمذي ٣ / ١٤) (المعجم الكبير ١٧ / ٧٧) (مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٣٦٦) (سنن أبي داود ٢ / ٩٨) .

(١) ك ، ج (عليه) ساقطة .

(٢) ب (أم سهمك) .

(٣) سيأتي تخريجه في : (أ / ٢٢ ــ فصل) .

(٤) ج ، ك ، ب (سهم) .

(٥) سيأتي تخريجه في : (٢٣ ــ مسألة) .

أ / ١ ـ فصل[١]

وإذا ثبت إباحة الصيد ، جاز صيده بجميع الجوارح المعلمة ، من ضواري البهائم كالكلب[٢] والفهد والنمر ، وكواسر الطير كالبازي والصقر والعقاب والنسر . ـــ وهو قول الجمهور ـــ[٣] وقال الحسن البصري[٤] وإبراهيم النخعي[٥] وأحمد بن حنبل[٦] وإسحاق بن راهوية[٧] :

---

(١) ب كلمة (فصل) ساقطة .

(٢) ب (كالكلب المعلم) .

(٣) انظر : (رحمة الأمة ص ١٦١) (تحفة الفقهاء ٣ / ٧٤ ، ٧٥) (كفاية الأخيار ٢ / ١٣٨) (قوانين الأحكام ١٩٧) (التفريع ١ / ٣٩٨) قال النووي : وفي وجه يحكى عن أبي بكر الفارسي : لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود ، وهو شاذ ضعيف . (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٦) .

(٤) انظر : (نيل الأوطار ٨ / ١٤٨) وروى عنه الكراهة بصيده . (المغني ٩ / ٣٧٣) .

(٥) انظر : (نيل الأوطار ٨ / ١٤٨) وروى عنه الكراهة بصيده . (بداية المجتهد ١ / ٤٧٦) .

(٦) انظر : (غاية المنتهى ٣ / ٣٨٠) (المقنع ٣ / ٥٥١) (الفروع ٦ / ٣٢٧) وهو الصحيح من المذهب . ونقل إسماعيل بن سعيد الكراهة . (الإنصاف ١٠ / ٤٢٨) .

(٧) انظر : (شرح السنة ١١ / ٢١٢) وروى عنه الكراهة بصيده . (المغني ٩ / ٣٧٣) .

أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (١٦١ ـــ ٢٣٨ هـ) .

عالم خراسان في عصره ، يعرف (بابن راهوية) أحد كبار الحفاظ ، طاف البلاد لجمع الحديث ، أخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي ، وغيرهم استوطن نيسابور وتوفي بها .

انظر ترجمته في : (صفة الصفوة ٤ / ١١٦) (تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢ / ٤٠٩) (الانتقاء ١٠٨) (مناقب الإمام أحمد ٣٥ ، ١١٦) .

يحلُّ[١] الصيد بجميعها إلا بالكلب الأسود البهيم[٢] .

وقال عبد الله بن عمر[٣] ومجاهد[٤] والسدي[٥] : لا يحل إلا صيد الكلب[٦] وحده ، ويحرم الاصطياد بما عداه .

استدلالًا بقول الله تعالى : ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾[٧] .

واستدل الحسن برواية عبد الله بن مغفل[٨] قال : قال رسول الله

---

(١) ك ، ج (كل) .

(٢) البَهِيمُ : ما كان لَونًا واحداً لا يُخالِطه غيره سَواداً كان أو بياضًا .

انظر مادة ــ بهم ــ في : (لسان العرب ١٢ / ٥٨) (المشوف المعلم ١ / ١١٩) .

(٣) انظر : (المغني ٩ / ٣٧١) (فتح الباري ٩ / ٦٠١) .

(٤) في هامش (ج) الضحاك موضع مجاهد . والصحيح : أنهما جميعًا قالا بذلك فالضحاك سبق قوله في المسألة السابقة ، وانظر قول مجاهد في : (بداية المجتهد ١ / ٤٧٧) (المغني ٩ / ٣٧١) .

أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي (٢١ ــ ١٠٤ هـ) .

من كبار التابعين ، اتفقوا على جلالته وإمامته ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، وتنقل في الأسفار واستقر في الكوفة ... اختلفوا في سنة وفاته .

انظر ترجمته في : (الاغتباط ل ٧) (تاريخ الموصل ١٧) (ترتيب ثقات العجلي ل ٤٩) (طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣٠٥) .

(٥) انظر : (تفسير القرطبي ٦ / ٦٧) .

(٦) ب (الصيد إلا بالكلب) .

(٧) سورة المائدة الآية (٤) .

(٨) أبو سعيد عبد الله بن مغفل بن عبد نَهْم بن عفيف المزني (... ــ ٥٧ هـ) صحابي جليل من أصحاب الشجرة ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر وعثمان ، وعنه ثابت البناني وسعيد ابن جبير والحسن ، وغيرهم . مات بالبصرة واختلفوا في سنة وفاته .

انظر ترجمته في : (تهذيب التهذيب ٦ / ٤٢) (الإصابة ٢ / ٣٧٢) .

ﷺ : (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم[1])[2] .

وفيما قدمناه دليل على الفريقين ، ولأن ما وجدت فيه شروط التعليم جاز الاصطياد به كالكلب الأبيض / . [أ/ ٢٣٩]

* * *

(١) ب (كل أسود بهيم) .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسنده) والدارمي وابن ماجه والنسائي والترمذي وأبو داود والبغوي في (الصيد) من طريق الحسن عن عبد الله بن مغفل .

قال الترمذي والبغوي : حديث حسن صحيح .

انظر : (مسند الإمام أحمد ٥ / ٥٤) (سنن الدارمي ٢ / ٩٠) (سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٦٩) (سنن النسائي ٧ / ١٨٥) (سنن الترمذي ٣ / ٢٣) (سنن أبي داود ٢ / ٩٧) (شرح السنة ١١ / ٢١١) .

ب / ١ ـ فصل

فإذا ثبت جواز الإصطياد بجميعها ، فلا يخلو الصيد من[١] أَنْ يُدرَك حيًا أو ميتًا : فإن أدرك حيًا قوي الحياة ، فلا اعتبار بصفة ما صاده من معلم أو غير معلم ، عن إرسال أو استرسال[٢] وهو حلال إذا ذكى ، فإن فاتت ذكاته حتى مات فهو حرام[٣] .

وإن أدرك[٤] الصيد ميتا أعتبر في[٥] إباحة أكله تكامل[٦] خمسة شروط ، إذا تكاملت حلَّ ، وإن لم تتكامل حَرُم :

أحدها : أن يسترسل الجارح عن أمر مرسله ، فإن استرسل بنفسه لم يحلّ أكله[٧] ، لقول الله تعالى : ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾[٨] فلم يحل ما أمسكه[٩] على نفسه .

---

(١) ج (من) ساقطة .
(٢) ك ، ج (واسترسال) .
(٣) انظر : (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٦) (حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢ / ٢٩٦) .
(٤) ب (وإذا أدرك) .
(٥) ب (اعتبرت) .
(٦) ب (بتكامل) .
(٧) انظر : (المهذب ١ / ٢٥٣) (حاشية الجمل ٥ / ٢٤٤) .
(٨) سورة المائدة الآية (٤) .
(٩) ب (ما أمسك) .

والثاني : أن يكون المرسل ممن تحلّ[١] ذكاته ، فإن كان ممن لا تحل ذكاته حرم ، لأن إرساله كالذكاة[٢] .

والثالث : أن لا يغيب عن عين مرسله ، فإن غاب عن عين مرسله[٣] لم يحلّ ، لأنه قد يحدث بعد مغيبه ما يمنع من إباحته[٤] .

والرابع : أن لا يشركه في قتله من لا يحل صيده ، فإن شركه فيه لم يحلّ[٥] .

والخامس : أن يكون الجارح المرسل معلمًا[٦] لقوله تعالى : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ﴾[٧] فإن كان غير معلم لم يحلّ .

وتعليمه يكون[٨] بأربعة شروط[٩] :

أحدها : أن يسترسل إذا أشلى ، وهو أن يرسل فيسترسل .

والثاني : أن يجيب إذا دعي ، وهو أن يعود إذا طلب ، ويزجر إذا زجره[١٠] .

---

(١) ب (يحل) .

(٢) انظر : (المجموع ٩ / ١٠٥) (مغني المحتاج ٤ / ٢٦٦) .

(٣) ب (عن عينه) .

(٤) انظر : (أسنى المطالب ١ / ٥٥٧) (روضة الطالبين ٣ / ٢٥٢) .
هذه المسألة على وجهين عند الشافعية : الصحيح الذي قطع به الأكثرون : أنه لا يحلّ كما قال الماوردي . انظر (المجموع ٩ / ١٢١) .

(٥) انظر : (المهذب ١ / ٢٥٣) (المجموع ٩ / ١٠٣) .

(٦) انظر : (حاشية البجيرمي على الخطيب ٤ / ٢٥٢) (فتح الجواد ٢ / ٢٨٠) .

(٧) سورة المائدة الآية (٤) .

(٨) ج (يكون) ساقطة .

(٩) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٢٥) (المجموع ٩ / ٩٧) (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٦) .

(١٠) ج (ويتوجه إذا وجه) ب (إذا زجر) .

والثالث : أن يحبس[١] ما أمسكه ولا يأكله[٢] .

والرابع : أن يتكرر ذلك منه مرارًا حتى تصير له عادة ، ولا يصير بالمرة[٣] / والمرتين معلمًا[٤] . [ب/٢٣٩]

قال الحسن البصري[٥] : يصير بالمرة الواحدة معلمًا[٦] .

وقال أبو حنيفة : يصير بالمرتين معلمًا[٧] .

---

(١) ج (أن يجر) .

(٢) قال الإمام النووي : هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وهو المعروف من نصوص الشافعي . وفيه قول شاذ : أنه لا يضر الأكل ، حكاه الرافعي وليس بشيء . (المجموع ٩ / ٩٧) .

(٣) ب (بالمرة) ساقطة .

(٤) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٢٥) (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٥) قال النووي : هذه الأمور المشترطة في التعليم يشترط تكررها ، ليغلب على الظن تأدب الجارحة ، ومصيرها معلمة ، والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح ، هذا هو المذهب ، قال الرافعي : وهو مقتضى كلام الجمهور ، وفيه وجه : أنه يشترط تكرر ثلاث مرات ، ووجه ثالث : أنه يكفي مرتان ، والصحيح الأول . (المجموع ٩ / ٩٧) .

(٥) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري (٢١ ــ ١١٠ هـ) .

من كبار التابعين ، شبَّ في كنف علي بن أبي طالب ، أجمعوا على جلالته في كل فن ، له مع الحجاج بن يوسف مواقف ، ولد بالمدينة وتوفي بالبصرة .

انظر ترجمته في : (أخبار القضاة ٢ / ٣) (مفتاح السعادة ٢ / ٢٤) (تذكرة الحفاظ ١ / ٧١) (الحلية ٢ / ١٣١) .

(٦) انظر : (رحمة الأمة ص ١٦١) (حلية العلماء ٣ / ٤٢٦) .

(٧) هذه إحدى الروايات عن الإمام أبي حنيفة ، والرواية الثانية : أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وهذا قول محمد بن الحسن وأبي يوسف . والرواية الثالثة : أنه لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد أنه معلم ولا يقدر بالثلاث ، لأن المقادير لا تعرف إجتهادا بل نصا وسماعًا ، ولا سماع ، فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو أصله في جنسها .

انظر : (الإختيار ٥ / ٥) (الهداية ٤ / ١١٦) (البحر الرائق ٨ / ٢٥٢) (اللباب ٣ / ٢١٨) .

لأن الثانية[١] من الإصاب[٢] فتصير عادةً .

وهذا فاسد ، لأن[٣] في تكامل التعليم غير[٤] مقنع في العرف .

ولأنه لا يمتنع أن يكون سبب[٥] إمتناعه في الأولة موجودًا في الثانية ، فإذا تكرر مع اختلاف أحواله زال .

ولأن مقصود التعليم هو أن ينتقل عن طبعه إلى اختيار مرسله ، وهو لا ينتقل عنه إلا بالمرون[٦] عليه .

فإن قيل : فقد عبّر الشافعي عن إرساله بإشلائه ، وهذا خطأ في اللغة[٧] ، لأنه يقال[٨] : أشليت كلبي إذا دعوته[٩] ، فاستعمل الإشلاء في ضد معناه .

فعنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أنه من أسماء الأضداد ، يجوز استعماله في الأمرين[١٠] .

والثاني : أنه يستعمل في الدعاء وحده ، لكنه دعاه إلى الصيد ، فجاز

---

(١) ج (لأن الثانية تمنع) .
(٢) ج (الإصاب) ساقطة . ب (لأن الثانية لا تمنع من الإتفاق) .
(٣) ب (لأنه) .
(٤) ب (عن) .
(٥) ك ، ج (بسبب) .
(٦) ب (بالمرور) .
(٧) ب (في اللغة) ساقطة .
(٨) ب زيادة (في اللغة) .
(٩) ب ، ك زيادة (وأشليته إذا أرسلته) .
(١٠) انظر : (المجموع ٩ / ١٠١) .

أن يكون مشليا له ، كما لو دعاه إلى نفسه ، كما قال الشاعر[١] :

أشْلَيْتُ عَنْزِي[٢] ومَسَحْت قَعْبي[٣]

والثالث : أن[٤] الإشلاء هو الإغراء ، فبأي شيء أغراه كان مشليًا له[٥] .

كما قال الشاعر :

صددن ولم يصددن خوفا لريبة[٦]

ولكن لإتلاف المحرش[٧] والمشلي .

أي المغري . ــ والله أعلم ــ

* * *

---

(١) قائل البيت أبو النجم العجلي . انظر مادة ــ شلو ــ في : (معجم مقاييس اللغة ٣ / ٢٠٩ ــ الهامش) (مجمل اللغة ٢ / ٥١٠ ــ الهامش) (حلية الفقهاء ص ٢٠٢) .

(٢) ج (غيري) .

(٣) ك ، ب (عقبي) .

القَعْبُ : القَدَح الضَّخْمُ ، الغليظُ ، وقيل : قَدَح من خَشَب مُقَعَّر .

انظر مادة ــ قعب ــ في : (لسان العرب ١ / ٦٨٣) (تاج العروس ١ / ٤٣٥) .

(٤) ج (أن) ساقطة .

(٥) من قوله : (كما لو دعاه إلى نفسه ...) ساقط في ب .

انظر مادة ــ شلا ــ في : (لسان العرب ١٤ / ٤٤٣) (الصحاح ٦ / ٢٣٩٥) .

(٦) ب (فصيدا ولما يصطدان جهالة) .

(٧) الحَرْش والتَّحْرِيش : إغراؤُك الإنسانَ والأسد ليقع بقِرْنِه . قال الجوهري : التحريش الإغراء بين القوم وكذلك بين الكلاب .

انظر مادة ــ حرش ــ في : (لسان العرب ٦ / ٢٧٩) (مختار الصحاح ١٣٠) .

٢ ـ مسألة

قال الشافعي : وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وذكر الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ / يقول : (فإن أكل فلا تأكل)[١] . [أ/ ٢٤٠]

إذا أرسل الجارح المعلم على صيد فقتله ، ولم يأكل منه ، حلّ أكله ، لقول الله تعالى : ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾[٢] .

وإن أكل الجارح من الصيد الذي قتله ، ففي إباحة أكله قولان[٣] ــ سواء كان من كواسب[٤] البهائم أو كواسر[٥] الطير ــ :

أحدهما : ــ وهو قوله في القديم ــ يحلّ أكله .

---

(١) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨١) .
والحديث تقدم تخريجه صفحة (٣٨) .
(٢) سورة المائدة الآية (٤) .
(٣) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٢٧) (رحمة الأمة ١٦٢) (المجموع ٩ / ١٠٧) .
(٤) ج (كواسر) .
الكَواسِبُ : الجوارحُ .
انظر مادة ــ كسب ــ في : (لسان العرب ١ / ٧١٧) .
(٥) ب (كواسب) .
كَسَرَ الطائرُ يَكْسِرُ كَسْراً وكُسُوراً : ضمَّ جناحيه حتى يَنْقَضَّ .
انظر مادة ــ كسر ــ في : (لسان العرب ٥ / ١٤١) .

وبه قال من الصحابة : عبد الله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي[١] .

ومن الفقهاء : مالك[٢] وأبو ثور وداود[٣] .

---

(١) انظر : (المحلى ٨ / ٢١٦) (دلائل الأحكام ٢ / ٤٩٤) (البحر الزخار ٥ / ٢٩٥) .

أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب (٢٣ ق . هـ ــ ٥٥ هـ) أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، فاتح العراق ومدائن كسرى ، شهد بدرًا ، مات بالمدينة وقد فقد بصره .

انظر ترجمته في : (الرياض النضرة ٤ / ٩٥) (تهذيب الكمال ٣ / ل٧٧) (الرياض المستطابة ٩١) (الطبقات الكبرى ٣ / ١٣٧) (صفة الصفوة ١ / ٣٥٦) .

أبو عبد الله سلمان الفارسي (... ــ ٣٦ هـ) .

صحابي جليل ، أصله من أصبهان ، وقيل : من رامهرمز ، كان يسمي نفسه سلمان الإسلام ، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة ، وأول مشاهده الخندق ، وهو الذي دلَّ المسلمين على حفر الخندق ، توفي بالمدائن .

انظر ترجمته في : (الإصابة ٢ / ٦٢) (حلية الأولياء ١ / ١٨٥) .

(٢) انظر : (الكافي ١ / ٤٣١) (أسهل المدارك ٢ / ٤٦) (الشرح الكبير ٢ / ٩٣) .

(٣) الذي وقفنا عليه لأبي ثور وداود ــ في هذه المسألة ــ هو تحريم أكل الصيد الذي تقتله الجارحة المعلمة وتأكل منه .

انظر : (المجموع ٩ / ١١٠) (تفسير القرطبي ٦ / ٦٩) (المغني ٩ / ٣٧٠) .

أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي (... ــ ٢٤٠ هـ) .

صاحب الإمام الشافعي ، كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا ، روى عن ابن عيينة وابن عليه ، ووكيع ، وخلق . وعنه ابن ماجة ، والترمذي ، وأبي داود ، وعدة . توفي ببغداد .

انظر ترجمته في : (تهذيب الأسماء ١ / ٢ / ٢٠٠) (طبقات ابن هداية الله ٢٢) (تاريخ بغداد ٦ / ٦٥) (مناقب الشافعي للبيهقي ٢ / ٢٦٤ ، ٣٢٦) .

أبو سليمان داود بن علي بن خلف الظاهري (٢٠١ ــ ٢٧٠ هـ) .

أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، انتهت إليه رياسة العلم في بغداد ... من تصانيفه : الإيضاح ، المشكل ... توفي ببغداد .

انظر ترجمته في : (الكامل ٧ / ٤١٢) (الفهرست ٣٠٣) (لسان الميزان ٢ / ٤٢٢) (روضات الجنات ٣ / ٣٠٢) .

والقول الثاني : ـــ وبه قال في الجديد ـــ لا يحلّ أكله[١] .

وبه قال من الصحابة : عبد الله بن عباس وأبو هريرة . ومن الفقهاء أهل العراق[٢] .

وقال أبو حنيفة[٣] والمزني[٤] ـــ وهو مذهب الشعبي والنخعي[٥] ـــ : إن كان من كواسب[٦] البهائم لم يحلّ أكله ، وإن كان من كواسر[٧] الطير (حلَّ أكله ، وفرق بينهما بأن كواسب البهائم يعلم بالإمتناع من الأكل ، وكواسب الطير)[٨] تعلم[٩] بالأكل[١٠] .

ولا فرق بينهما عند الشافعي على القولين لأمرين[١١] :

أحدهما : أن البازي يُعَلم بالأكل في مبادئ التعليم ، وبالإمتناع من

---

(١) قال ابن الرفعة : وهذا ما نص عليه في المختصر ، وبه قال أهل العلم ، وهو الأصح في التهذيب والبحر والرافعي وغيره . (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٥) .

(٢) انظر : (المغني ٩ / ٣٧١) (فتح الباري ٩ / ٦١٠) (دلائل الأحكام ٢ / ٤٩٤) (المحلى ٨ / ٢١٥) .

(٣) انظر : (مجمع الأنهر ٢ / ٥٧٦) (اللباب ٣ / ٢١٨) (مختصر الطحاوي ٢٩٧) .

(٤) ب (والمزني) ساقطة .
انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨١) (شرح السنة ١١ / ١٩٥) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٥) .

(٥) انظر : (زاد المسير ٢ / ٢٩٣) (المغني ٩ / ٣٧٢) (المجموع ٩ / ١١٠) .

(٦) ج (كواسر) .

(٧) ب (كواسب) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، ج .

(٩) ج (فعليه) .

(١٠) قال الإمام الشيرازي : وهذا لا يصح ، لأنه يمكن أن يعلم الطيرترك الأكل كما يعلم الكلب ، وإن اختلفا في الضرب . (المهذب ١ / ٢٥٣) .

(١١) انظر : (النكت في المسائل المختلف فيها ل١٢٢) (الشامل ٦ / ل ١٨٤) .

الأكل عند استكماله ، ولو كان تعليمه بالأكل في الحالين لما صح تعليمه إذا امتنع من الأكل ، ولكان[١] أكله منه شرطا في إباحة[٢] أكله ، وهذا مدفوع .

والثاني : أنه[٣] يعلم بالأكل من يد معلمه ، ولا يعلم من أكل ما صاده[٤] . ولذا[٥] لم يكن بينهما فرق على القولين[٦] .

* فإن قيل بقوله في القديم : أنه يحلّ أن يؤكل ما أكل منه ، فدليله حديث أبي ثعلبه الخشني ، روى عمرو بن شعيب[٧] عن أبيه[٨] عن جده[٩] (أن

---

(١) ج (ولكل) .
(٢) ك (إرادة) .
(٣) ب (أن) .
(٤) ب (ما صاد) .
(٥) ج (فإذا) ب (وإن) .
(٦) ب (على القولين فرق) .
(٧) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد السهمي (... ــ ١١٨ هـ) .
من رجال الحديث ، روى عن أبيه ومجاهد وطاووس ، وعدة . وعنه قتادة والأوزاعي وعمرو ابن دينار وغيرهم . كان يسكن مكة ، وتوفي بالطائف .
انظر ترجمته في : (ميزان الاعتدال ٣ / ٢٦٣) (الضعفاء ــ للعقيلي ل ٣٠٥) (الجرح والتعديل ٦ / ٢٣٨) (الثقات لابن شاهين ل ٦٥) .
(٨) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي .

روى عن جده ، وابن عباس ، وابن عمر ، وآخرون . وعنه إبناه عمر وعمرو ، وثابت البناني ، وعدة ذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد ، ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل .

انظر ترجمته في : (التاريخ الكبير ٤ / ٢١٨) (الجرح والتعديل ٤ / ٣٥١) (الكاشف ٢ / ١٣) .
(٩) أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص (٧ ق . هـ ــ ٦٥ هـ) . =

[ب/٢٤٠] رجلًا أتى رسول الله ﷺ ، يقال له : أبو ثعلبة ، / فقال : يا رسول الله إن لي كلابا[١] مكلَّبةً فأفْتِني في[٢] صيدها ، فقال النبي ﷺ : إن كانت الكلاب مكلبة فكل مما أمسكن[٣] عليك[٤] ذكى وغير ذكى ، قال : وإن أكل منه ؟ فقال : وإن أكل منه)[٥] .

وروى أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ وسلم أنه قال : (إذا أرسلت كلبك المكلب وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه)[٦] فهذا نص .

ولأن ما حلَّ أكله بفوات نفسه ، لم يحرم بحدوث أكله كالمذكاة[٧] .

= صحابي جليل ، كان يشهد الحروب والغزوات ، ويضرب بسيفين ، حمل راية أبيه يوم اليرموك ، وشهد صفين مع معاوية ، اختلفوا في سنة وفاته .

انظر ترجمته في : (معجم الصحابة ل ٣٣٨) (البداية والنهاية ٨ / ٢٦٣) (الإصابة ٢ / ٣٥١) .

(١) ب (أكلبًا) .

(٢) ك (من) .

(٣) ب (ما أمسكن) .

(٤) ك ، ج زيادة (مال ذكي وغير ذكي ، قال) .

(٥) رواه الإمام أحمد في (مسنده) والنسائي وأبو داود والدارقطني والبيهقي في (الصيد) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال ابن حجر : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة ، وأعله البيهقي .

انظر : (مسند الإمام أحمد ٢ / ١٨٤) (سنن أبي داود ٢ / ٩٩) (سنن النسائي ٧ / ١٩١) (سنن الدارقطني ٤ / ٢٩٤) (سنن البيهقي ٩ / ٢٣٧) (التلخيص الحبير ٤ / ١٣٦) .

(٦) رواه أبو داود والبيهقي في (الصيد) من طريق بُسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخُشني .. الخبر .

انظر : (سنن أبي داود ٢ / ٩٨) (سنن البيهقي ٩ / ٢٣٧) .

(٧) ب (كالمذكى) .

ولأن ما حلَّ من صيده إذا لم يأكل منه حلَّ وإن أكل منه ، كما لو تركه بعد صيده ثم عاد فأكل منه .

ولأنه لو أكل من غير صيده ، وأكل غيره[١] من صيده لم يحرم واحد منهما ، فدلّ على أن الأكل لا يوجب التحريم .

* وإن قيل بقوله في الجديد : إن أكْل ما أكل منه حرام ، فدليله قول الله تعالى : ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾[٢] وما أكل منه فقد أمسكه على نفسه لا على مرسله .

ويدل عليه[٣] حديث عدي بن حاتم ، وهو أثبت من حديث أبي ثعلبة أن النبي ﷺ قال : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه[٤] فكل وإن قتل ، إلا أن يأكل منه ، فلا تأكل)[٥] وهذا نص .

ولأن من شرط التعليم أن لا يأكل منه ، فإذا[٦] أكل بان أنه غير معلم ، فحرم .

ولأن أكله وإن احتمل أمرين[٧] : أحدهما : نسيان التعليم ، فمحرم[٨] والثاني : لغلبة الجوع فلا يحرم ، وجب[٩] عند تعارضهما

---

(١) ب (غيره) ساقطة .
(٢) سورة المائدة الآية (٤) .
(٣) ك (على) .
(٤) ج (عليه) ساقطة .
(٥) تقدم تخريج الحديث صفحة (٣٨) .
(٦) ك ، ج (وإذا) .
(٧) ب (شيئين) .
(٨) من قوله : (ولأن أكله ..) ساقط من ج ، وفي ب (فيحرم) .
(٩) ج (فوجب) .

[أ/ ٢٤١] أن / يعاد إلى أصله في الحظر والتحريم ، كما لو اختلط مذكا[١] بميتة لم يحلّ الإجتهاد فيه تغليبًا للتحريم[٢] .

ولأن الصيد الواحد لا يتبعض حكمه ، فلما كان[٣] ما أكله قد أمسكه على نفسه ، كذلك باقيه وما أمسكه على نفسه حرام[٤] .

* * *

(١) ك (مذكى) .
(٢) ج (لغلبة التحريم) .
(٣) ج (فلو كان) .
(٤) ب (فهو حرام) .
انظر : (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٢) .

أ / ٢ ـ فصل

فإذا تقرر توجيه القولين فيما أكل منه ، فلا يختلف مذهب الشافعي أن ما تقدمه[١] من صيده الذي لم يأكل منه حلال[٢] .

وقال أبو حنيفة : يحرم جميع صيده المتقدم بأكله من الصيد[٣] المتأخر[٤] .

استدلالًا بأمرين[٥] :

أحدهما : أن الأكل إذا كان منافيًا للتعليم ، دلَّ حدوثه منه على تقدمه[٦] فيه ، فصار صائداً لجميعه وهو غير معلم ، كالشاهدين إذا شهدا وهما عدلان في الظاهر ، فلم يحكم الحاكم بشهادتهما ، ففسقا ، لم يحكم بها وإن تقدمت على فسقهما ، لأنها دليل على تقدم الفسق فيهما .

---

(١) ب (ما تقدم) .
(٢) انظر : (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٦) (المجموع ٩ / ١٠٩) .
(٣) ب (من الصيد) ساقطة .
(٤) انظر : (حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٦٧) (حاشية صدر الشريعة على متن الوقاية ٢ / ٢٤٨) (تبيين الحقائق ٦ / ٥٢) .
(٥) انظر : (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٨ / ١٧٧) (بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٩٥) (الهداية ٤ / ١١٧) .
(٦) ب (تقديمه) .

والثاني : أن التعليم ينقله عن طبعه ، فإذا لم ينتقل عنه مع الآخر[١] دلَّ على أنه كان غير منتقل عنه[٢] مع الأول ، وصار تركه[٣] أكله[٤] في الأول اتفاقًا لا تعليمًا .

ودليلنا : قول الله تعالى : ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾[٥] وقد أمسك على مرسله بما تقدم[٦] فحلَّ .

ولأن ما وجدت شروط[٧] الإباحة فيه لم يحرم تقدمها في غيره ، كإسلام مرسله لو ارتد عنه بعد إرساله ، لم يحرم (ما صيد قبل ردته .

ولأنه قد حكم بتعليمه بما تكرر من ترك)[٨] أكله ، وحدوث الأكل منه يحتمل أن يكون لشدة جوع[٩] ، ويحتمل أن يكون[١٠] لحدوث / [ب/٢٤١] نسيان ، ويحتمل أن يكون لأن تعليمه لم يستقر ، فلم يجز أن ينتقض[١١] ما تقدم من الحكم بتعليمه ، بأمر محتمل يتردد[١٢] بين حدوث وَقِدم (كالشاهدين إذا نفذ الحكم بشهادتهما ، ثم حدث فسقهما لم يجز أن

---

(١) ب (الأخير) .
(٢) ك ، ج (عنه) ساقطة .
(٣) ب (تركه) .
(٤) ب (أكله) ساقطة .
(٥) سورة المائدة الآية (٤) .
(٦) ب (ما تقدم) .
(٧) ب (من شروط) .
(٨) ما بين القوسين مكرر في ج .
(٩) ب (الجوع) .
(١٠) ب (يكون) ساقطة .
(١١) ك (ينقض) .
(١٢) ب (متردد) .

ينتقض به الحكم المتقدم ، لجواز تردده بين حدوث وقدم)[١] .

ولأن تركه للأكل[٢] شرط في التعليم ، كما أن استرساله إذا أرسل شرط فيه[٣] ، ثم ثبت أنه صار يسترسل[٤] إن لم يرسل ، ولا يسترسل إن أرسل ، لم يدلّ على تحريمه ما تقدم من صيده ، وأنه كان غير معلم فيه ، كذلك حدوث الأكل[٥] .

وبتحرير هذه الأدلة تكون الأجوبة عما قدموه من الدليل .

فإن قيل : فإذا تعارض ما يوجب الحظر والإباحة ، يُغلب حكم الحظر على الإباحة .

قيل : قد اختلف أصحابنا فيه[٦] :

فمنهم : من سوى بينهما ، واعتبر ترجيح أحدهما بدليل .

ومنهم : من غلب الحظر ــ وهو قول الأكثرين ــ .

لكن[٧] يكون[٨] هذا فيما امتزج فيه حظر وإباحة ، فأما ما لم يمتزج فيه الحظر والإباحة فلا يوجب تغليب الحظر على الإباحة ، كالأواني إذا كان

---

(١) ما بين القوسين ساقط في ك .
(٢) ك (الأكل) .
(٣) ب (شرط فيه إذا أرسل) تقديم وتأخير .
(٤) ب (أنه لو صار مسترسلًا) .
(٥) انظر : (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٢) .
(٦) انظر : (التبصرة في أصول الفقه ٤٨٤) (شرح المنهاج للأصفهاني ٢ / ٨٠٧) .
(٧) ج (لكن) ساقطة .
(٨) ج (ويكون) .

بعضها نجسًا وبعضها طاهرًا لم تمنع[١] من الإجتهاد في الظاهر[٢] . وها هنا قد تميزت الإباحة في المتقدم[٣] على الحظر في المتأخر ، فلم يجز تغليب أحدهما على الآخر ، وأثبت كل[٤] واحد من الحكمين في محله .

* * *

(١) ج (يمتنع) ب (يمنع) .
(٢) انظر : (المجموع ١ / ٢٤٠) .
(٣) ب (في المتقدم) ساقطة .
(٤) ب (لكل) .

ب / ٢ ـ فصل

وإذا ولغ الكلب في دم الصيد لم يحرم أكله[١] .

وحرمه النخعي[٢] وأجراه مجرى الأكل .

وهذا فاسد / من وجهين : [٢٤٢ /أ]

أحدهما : أن الدم خارج من الإباحة ، فلم يعتقد[٣] منه التحريم كالفرث[٤] .

والثاني : أنه منفصل فلم يوجد[٥] منه حكم متصل .

والله أعلم ـــ .

---

(١) انظر : (نهاية المحتاج ٨ / ١١٥) (حلية العلماء ٣ / ٤٢٧) .
قال النووي : هذا هو الصواب ، نص عليه الشافعي ، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق ، وشذ إمام الحرمين والغزالي في البسيط فحكيا وجهًا في تحريمه ، وهو غلط .
(المجموع ٩ / ١١٠) .

(٢) حكى ابن المنذر عن النخعي والثوري : أنهما كرها أكله .
انظر : (الشامل ٦ / ل ١٨٤) (حلية العلماء ٣ / ٤٢٧) .
أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي (٤٦ ـــ ٩٦ هـ) .
من أكابر التابعين صلاحا وحفظا للحديث . كان إماما مجتهدا له مذهب ، أجمعوا على توثيقه روى عن مسروق وعلقمة ، وجماعة ، وعنه الأعمش ، وسماك بن حرب ، وخلق . مات مختفيًا من الحجاج .
انظر ترجمته في : (تاريخ ابن معين ٢ / ١٥) (وفيات الأعيان ١ / ٢٥) (تذكرة الحفاظ ١ / ٧٣) (شذرات الذهب ١ / ١١١) .

(٣) ج (ينعقد) ب (يفقد) .

(٤) ب (كالإرث) .

(٥) ج (يؤخذ) ب (يسر) .

٣ ـ مسألة

قال الشافعي : وإذا أرسل الكلب أحببت أن يسمي ، فإن نسي فلا بأس به ، لأن المسلم يذبح على اسم الله تعالى[١] .

التسمية على الصيد والذبيحة سنة وليست بواجبة ، فإن تركها عامدًا أو ناسيًا حلَّ أكله[٢] .

وبه قال من الصحابة : عبد الله بن عباس وأبو هريرة[٣] .

ومن الفقهاء : عطاء[٤] ومالك[٥] .

---

(١) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨١) .

(٢) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٢٢) (فتح الوهاب ٢ / ١٨٥) (فيض الإله المالك ١ / ٣٧٥) (إعانة الطالبين ٢ / ٣٤٥) .

(٣) انظر : (المجموع ٨ / ٣٢٧) (المحلى ٨ / ١٠٨) (بداية المجتهد ١ / ٤٦٩) .

(٤) انظر المصادر السابقة .

أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان (٢٧ ــ ١١٤ هـ) .

من كبار التابعين والفقهاء سمع العبادلة الأربعة وبعض الصحابة . وعنه جماعات من التابعين . ولد باليمن ، ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، توفي بها ...

انظر ترجمته في : (تذكرة الحفاظ ١ / ٩٨) (التفسير والمفسرون ١ / ١١٣) (المراسيل ١٥٤) (البداية والنهاية ٩ / ٣٠٦) (طبقات الأتقياء ١ / ل ١٥٨) .

(٥) اختلفت أقوال المالكية في التسمية ، فبعضهم قال : هي سنة . وبعضهم قال : هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ، فمن تركها عمدًا تهاونًا لم تؤكل ذبيحته ، ومن تركها ناسيًا أكلت ، ومن تركها عمدًا غير متهاون فالمشهور أنها لا تؤكل ، خلافًا لأشهب .

انظر : (قوانين الأحكام ٢٠٥) (سراج السالك ٢ / ٤) (الثمر الداني ٢٩٦) (تنوير المقالة ٣ / ٥٨٦) .

وقال الشعبي وداود وأبو ثور : التسمية واجبة ، فإن تركها عامدًا أو ناسيًا حرم الأكل[١] .

وقال سفيان الثوري[٢] وأبو حنيفة وأصحابه[٣] وإسحاق بن راهوية[٤] : تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان[٥] ، فإن تركها عامدًا حرم وإن تركها ناسيًا حلَّ .

استدلالًا بقول الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾[٦] وهذا نص .

وبقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني : (إذا أرسلت كلبك المكلب[٧] وذكرت اسم الله عليه فكل)[٨] فعلق الإباحة بشرطين ، فلم يجز أن تتعلق بأحدهما .

---

(١) انظر : (رحمة الأمة ١٦١) (حلية العلماء ٣ / ٤٢٣) (المغني ٩ / ٣٦٧) .

(٢) انظر : (اختلاف العلماء للمروزي ٢٠٧) (بداية المجتهد ١ / ٤٦٨) .

أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧ — ١٦١ هـ) .

أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، ولد بالكوفة ونشأ فيها ، من مؤلفاته : الجامع الكبير والجامع الصغير في الحديث ... توفي بالبصرة .

انظر ترجمته في : (الفهرست ٣١٤) (تاريخ جرجان ١٧٤) (تهذيب التهذيب ٤ / ١١١) (وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٦) .

(٣) انظر : (الفتاوى الهندية ٥ / ٤٢١) (درر الحكام ١ / ٢٧٣) (المبسوط ١١ / ٢٣٦) .

(٤) انظر : (تفسير القرطبي ٧ / ٧٥) (المغني ٩ / ٣٨٨) (المجموع ٨ / ٣٢٧) .

(٥) ب (بالنسيان) .

(٦) سورة الأنعام الآية (١٢١) .

(٧) ج ، ب (المعلم) .

(٨) حديث عدي بن حاتم تقدم تخريجه صفحة (٣٨) .

وحديث أبي ثعلبة الخشني تقدم تخريجه صفحة (٥٢) .

ولأنه لما كان من شرط الذكاة أن يكون المذكي من أهل التسمية ، فحلَّت ذكاة المسلم والكتابي ، لأنه من أهلها ، ولم تحلِّ ذكاة المجوسي والوثني ، لأنه ليس من أهلها ، كانت التسمية أولى أن تكون من شرط الذكاة ، لأن حرمة / أهلها بها . [ب/٢٤٢]

وبعكسه ، لما لم تكن التسمية شرطا في صيد السمك ، لم تكن من شرط صائده أن يكون من أهل التسمية ، فحلَّ صيد من ليس من أهل التسمية[١] من مجوسي ووثني ، كما حلَّ صيد من كان من أهلها من مسلم وكتابي[٢] .

ودليلنا : قول الله تعالى : ﴿ **وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾[٣] فكان على عمومه .

فإن قيل : فالتسمية[٤] هي الذكاة ، كان فاسدا من وجهين :

أحدهما : أن التسمية قول ، والذكاة فعل ، فافترقا .

والثاني : (أن النبي ﷺ سئل عن الذكاة ، فقال : في الحلق واللبة)[٥] .

وقال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾[٦] يعني : ذبائحهم[٧] .

---

(١) ك ، ج (فحلَّ صيد ...) ساقطة .
(٢) انظر : (المبسوط ١١ / ٢٣٧) (بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٧٨) .
(٣) سورة المائدة الآية (٣) .
(٤) ب (التسمية) .
(٥) سيأتي تخريج الحديث صفحة (١٣١) .
(٦) سورة المائدة الآية (٥) .
(٧) انظر : (تفسير القرطبي ٦ / ٧٦) (زاد المسير ٢ / ٢٩٥) .

والظاهر الغالب من أحوالهم أنهم لا يسمون عليها ، فدلّ على إباحتها .

وروى البراء بن عازب[١] عن النبي ﷺ أنه قال : (المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم)[٢] .

وروى أبو هريرة (أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله تعالى فقال : اسم الله على قلب كل مسلم[٣])[٤] .

---

(١) أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي (... ــ ٧٢ هـ) .
صحابي جليل ، غزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة ، كان أميرا على الري في خلافة عثمان ، مات بالكوفة واختلفوا في سنة وفاته ..
انظر ترجمته في : (الاستيعاب ١ / ١٣٩) (معجم الصحابة ل ٣٥) (نكت الهميان ١٢٤) (شذرات الذهب ١ / ٧٧) .

(٢) قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ ، وفي معناه أحاديث .
قال ابن حجر : حديث البراء بن عازب : (المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم) .
لم أره من حديث البراء ، وزعم الغزالي في (الإحياء) أنه حديث صحيح ، وروى أبو داود في (المراسيل) من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه : (ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، لأنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله) . وهو مرسل ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولًا ، وفي إسناده ضعف ، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله ، فزعم أنه مجهول ، فأخطأ ، بل هو ثقة من رجال مسلم ، لكن قال البيهقي : الأصح وقفه على ابن عباس ، وقد صححه ابن السكن .
انظر : (نصب الراية ٤ / ١٨٢) (التلخيص الحبير ٤ / ١٣٧) وأيضا : (فتح الباري ٩ / ٦٣٦) (المطالب العالية ٢ / ٣٠٢) .

(٣) ب زيادة : (سمي أو لم يسم) .

(٤) رواه الدارقطني في (الصيد والذبائح) عن مروان بن سالم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : سأل رجل رسول الله ﷺ .. الخبر .
قال الدارقطني : مروان بن سالم ضعيف .
قال الزيلعي : ورواه ابن عدي في (الكامل) وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي ، ووافقهما ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه . =

وروى هشام بن عروة[١] عن أبيه[٢] عن عائشة رضي الله عنها[٣] (أن قومًا قالوا : يا رسول الله إن قومًا يأتونا[٤] بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : أذكروا اسم الله عليه ثم كلوه[٥])[٦] .

فأباح الذبيحة من غير تسمية ، والتسمية عند الأكل لا تجب فدلّ على أنها مستحبة .

= قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مروان بن سالم الغفاري ، وهو متروك .
انظر : (سنن الدارقطني ٤ / ٢٩٥) (نصب الراية ٤ / ١٨٣) (مجمع الزوائد ٤ / ٣٠) .

(١) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام (٦١ ــ ١٤٦ هـ) تابعي ، من أئمة الحديث ، ولد بالمدينة ، روى عنه مالك والسفيانان ، وخلق .. توفي ببغداد .
انظر ترجمته في : (مروج الذهب ٣ / ٣١٤) (جمهرة نسب قريش ١ / ٢٩١ ، ٢٩٩) .

(٢) أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد القرشي (٢٨ ق . هـ ــ ٣٦ هـ) . صحابي جليل ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد المشاهد كلها ... قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل ، بالقرب من البصرة .
انظر ترجمته في : (الفتوح ٢ / ٣١٢) (حسن المحاضرة ١ / ١٩٩) (العقد الفريد ٥ / ٦٧) .

(٣) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق (٩ ق . هـ ــ ٥٨ هـ) .
أفقه نساء المسلمين ، وأعلمهن بالدين والأدب ، تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أكثرهن رواية للحديث عنه . توفيت بالمدينة .
انظر ترجمتها في : (سمط النجوم العوالي ١ / ٣٧٢) (أعلام النساء ٣ / ٩) (صفة الصفوة ٢ / ١٥) .

(٤) ك (يأتون) .

(٥) ب (كلوا) .

(٦) رواه البخاري وابن ماجة في (الذبائح) وأبو داود والنسائي في (الأضاحي) .
قال ابن حجر : أعله بعضهم بالإرسال . قال الدارقطني : الصواب مرسل .
انظر : (صحيح البخاري ٧ / ١٢٠) (سنن أبي داود ٢ / ٩٣) (سنن النسائي ٧ / ٢٣٧) (سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٥٩) (التلخيص الحبير ٤ / ١٣٧) .

وروى أبو العشراء الدارمي[١] عن أبيه (أنه سأل رسول الله ﷺ عن المتردية من الإبل في بئر لا يصل[٢] إلى منحرها / فقال : وأبيك[٣] لو [أ/ ٢٤٣] طعنت في فخذها أجزأك)[٤] .

---

(١) أبو العُشراء الدارمي .

روى عن أبيه عن النبي ﷺ ، وروى عنه حماد بن سلمة ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، قال البخاري : في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان ينزل الجفرة على طريق البصرة . قال ابن الأثير : ذكره بعضهم في الصحابة ولا يصح ، والصحبة لأبيه .

انظر ترجمته في : (الإصابة ٤ / ١٤٩) (تهذيب التهذيب ١٢ / ١٦٧) (تقريب التهذيب ٢ / ٤٥١) .

(٢) ك (لا نصل) .

(٣) ج (رايتك) .

(٤) رواه الإمام أحمد في (مسنده) وابن ماجة في (الذبائح) والنسائي وأبو داود في (الأضاحي) والترمذي والبيهقي والطيالسي في (الصيد) وابن أبي شيبة في (مصنفه) من طريق حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال : (قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ قال : وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك) .

قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث .

وجاء في (التهذيب) : قال الميموني : سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة ، فقال : هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة .

قال ابن حجر في (التلخيص) : قوله : (ويروى أنه سأل النبي ﷺ عن بعير ناد) (ويروى أنه تردى له بعير في بئر) . قال ابن الصلاح : هذا باطل لا يعرف ، وإنما هو تفسير من أهل العلم بالحديث ، قالوا : هذا عند الضرورة في التردي في البئر وأشباهه ، وهو كما قال ، فإن أبا داود بعد أن أخرجه قال : هذا لا يصلح إلا في المتردية والنافرة والمتوحش .

انظر : (مسند الإمام أحمد ٤ / ٣٣٤) (سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٦٣) (سنن النسائي ٧ / ٢٢٨) (سنن الترمذي ٣ / ٢٠) (تهذيب التهذيب ١٢ / ١٦٧) (التلخيص الحبير ٤ / ١٣٤) (سنن أبي داود ٢ / ٩٢) (سنن البيهقي ٩ / ٢٤٦) (مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٣٩٣) (منحة المعبود ١ / ٣٤٣) .

فعلق الإجزاء بالعقر[١] دون التسمية ، فدلّ على الإباحة .

وقال صلى الله عليه وسلم : (ما أنهر الدم وفرى الأوداج فكل)[٢] .

ولأن ما يوجد[٣] فيه فعل الذكاة ، لم يحرم بترك التسمية كالناسي .

ولأن ما لم تحرم[٤] به ذكاة الناسي ، لم تحرم به ذكاة العامد كالأخرس .

ولأن ما لم يكن للذكر شرط[٥] في إنتهائه ، لم يكن شرطا في إبتدائه ، كالطهارة طردًا والصلاة عكسًا[٦] .

ولأن ما لم يكن شرطا[٧] في الذكاة مع النسيان ، لم يكن شرطا فيها مع الذكر ، كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) عَقَرَه : أي جَرَحَه ، وعَقَر البعيرَ بالسيف عَقْرًا : ضرب قوائمه به .
انظر مادة ــ عقر ــ في : (المصباح المنير ٢ / ٧١) (غريب الحديث للحربي ٣ / ٩٩٨) .

(٢) قال ابن حجر : حديث (كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج) لم أجده هكذا ، بل هو ملفق من حديثين ، وبنحوه قال الزيلعي .
قلت : قوله : (ما أنهر الدم) هو جزء من حديث رافع بن خديج المتفق عليه وسيأتي تخريجه صفحة (١٣٦) . وقوله : (وأفرى الأوداج) هو جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في (كتاب الصيد) عن رافع بن خديج قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالليط ، فقال : كل ما فرى الأوداج إلا سن أو ظفر) .
انظر : (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٢٠٧) (نصب الراية ٤ / ١٨٦) (مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٣٨٩) .

(٣) ب (ما وجد) .

(٤) ك ، ب (يحرم) .

(٥) ج (شرطا) .

(٦) ب من قوله : (ولأن ما لم يكن للذكر ..) ساقط .

(٧) ب (الذكر شرطا) .

ولأن الحوت يستباح بتناوله[١] كما يحلّ الصيد بذكاته ، فلما لم تكن التسمية شرطا في استباحة الحوت ، لم تكن شرطا في استباحة غيره .

فأما الجواب عن الآية فمن وجهين[٢] :

أحدهما : أن حقيقة الذكر بالقلب ، لأن ضده النسيان المضاف إلى القلب ، فيكون محمولًا على من لم يوحد الله من عبدة الأوثان ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ **وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ** ﴾[٣] والمشركون هم أولياء الشياطين دون المسلمين .

والثاني : أنه محمول على الميتة لأمرين :

أحدهما : قوله تعالى : ﴿ **وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾[٤] وذكاة ما لم يسم عليه لا تكون[٥] فسقًا .

والثاني : (أن قوما من المشركين قالوا لرسول الله ﷺ[٦] : تأكلون ما قتلتموه ولا تأكلون[٧] ما قتله الله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية)[٨] .

---

(١) ك (يباح بتاركه) ب (تناوله) .
(٢) انظر : (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٣) (الشامل ٦ / ل ١٨٥) .
(٣) سورة الأنعام الآية (١٢١) .
(٤) سورة الأنعام الآية (١٢١) .
(٥) ب (لا يكون) .
(٦) ب (يا رسول الله) .
(٧) ك (ولا تأكلوا) .
(٨) رواه الطبراني في (تفسيره) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس .
ورواه الحاكم في (الذبائح) من طريق هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس ... قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي على صحته .
وروى أبو داود في (الأضاحي) والبيهقي في (الصيد) من طريق عطاء بن السائب عن=

وأما الجواب عن الخبر فمن وجهين[١] :

[ب/٢٤٣] أحدهما : / أن نطق الخبر إباحة الأكل مع التسمية ، ودليل خطابه متروك عندنا بدليل ، ومتروك عنده بغير دليل ، لأنه لا يجعل إثبات الشيء دليلاً على نفي ما عداه .

والثاني : أنه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه[٢] .

وأما[٣] الجواب عما استدل به من ذكاة المجوسي والوثني ، لأنه ليس من أهل التسمية[٤] : فهو[٥] أنه ليس لهذا المعنى حُرِم ذكاته ، ولكن لتغليظ كفره ، ولذلك حرمت مناكحته وإن لم تكن التسمية شرطا في النكاح .

وأما صيد السمك فلا يعتبر فيه[٦] فعل آدمي[٧] ، ولذلك[٨] يحلّ إذا

= سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله تعالى الآية) .

انظر : (تفسير الطبري ٨ / ١٦) (المستدرك ٤ / ٢٣٣) (سنن أبي داود ٢ / ٩١) (سنن البيهقي ٩ / ٢٤٠) (التلخيص للذهبي ٤ / ٢٣٣) .

(١) انظر : (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٣) .

(٢) انظر : (المجموع ٨ / ٣٢٨) .

(٣) ك ، ج (أما) ساقطة .

(٤) انظر : (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٣) .

(٥) ك ، ج (وهو) .

(٦) ج (نعتبر فيه) .

(٧) ب (ذمي) .

(٨) ج (وكذلك) .

مات بغير سبب ، وعند أبي حنيفة إذا مات[١] بسبب[٢] ، فلذلك حَكَم[٣] على عموم الأحوال .

* * *

(١) ك ، ج (كان) .
(٢) انظر : (شرح العناية على الهداية ٨ / ٦٥) (تحفة الفقهاء ٣ / ٦٣) (اللباب ٣ / ٢٣١) .
(٣) ب (حكم) ساقطة .

٤ ـ مسألة

قال الشافعي : وإذا أرسل المسلم والمجوسي كلبين مفترقين أو طائرين أو سهمين فقتلا ، فلا يؤكل[١] .

اعلم أن الصيد إذا أدرك حيا ، فالاعتبار في إباحته بذابحه دون صائده ، فإن صاده مجوسي ، وذبحه مسلم حلّ ، ولو صاده مسلم وذبحه مجوسي حرم[٢] .

فأما إذا أدرك الصيد ميتًا ، فالاعتبار في إباحته بصائده دون مالك الآلة ، فإن أرسل مسلم كلب مجوسي فصاد ، كان صيده حلالًا ، لأنه صيد مسلم ، ولو أرسل مجوسي كلب مسلم ، كان صيده حرامًا ، لأنه صيد مجوسي[٣] .

وقال محمد بن جرير الطبري[٤] : الاعتبار بمالك الكلب دون

---

(١) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨١) .

(٢) ب (لم يحلّ) .

(٣) انظر : (شرح السنة ١١ / ١٩٦) (المجموع ٩ / ١٠٤) (روضة الطالبين ٣ / ٢٣٨) .

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ ــ ٣١٠ هـ) .

كان مؤرخا مفسرا ، ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد ، وتوفي بها ، كان مجتهدًا في أحكام الدين لا يقلد أحدًا ، من مؤلفاته : اختلاف الفقهاء ، أخبار الرسل والملوك ، المسترشد ..

انظر ترجمته في : (مرآة الجنان ٢ / ٢٦١) (طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٣٥) (التفسير والمفسرون ١ / ٢٠٥) (النجوم الزاهرة ٣ / ٢٠٥) .

مرسله ، فيحل[١] ما صاده المجوسي بكلب المسلم /[٢] ويحرم ما صاده [أ/ ٢٤٤]
المسلم بكلب المجوسي[٣] .

وبناه على أصل تفرد به : أن الكلب لو تفرد بالاسترسال من غير إرسال حلَّ صيده .

وهذا فاسد الأصل ، لمخالفة النص ، وخطأ[٤] في التفريع ، لأن الإرسال قد رفع حكم الاسترسال[٥] .

وكذلك لو رمى مسلم بسهم[٦] مجوسي عن قوسه حلَّ ، وعكسه المجوسي ، لأن الاعتبار بالصائد لا بالآلة[٧] .

ولهذا إذا كانت الآلة مغصوبة ، كان الصيد للصائد دون صاحب[٨] الآلة[٩] ،

---

(١) ب (فيجوز) .
(٢) ك زيادة (ويحرم ما صاده المجوسي بكلب المسلم) .
(٣) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٢٦) .
(٤) ك ، ج (وحكى) .
(٥) الكلب المعلم إن استرسل بنفسه من غير إرسال ، فقتل الصيد لم يحلّ أكله ، لما روى عدي ابن حاتم (أن رسول الله ﷺ قال : إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكلّ ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن) فشرط أن يرسل .
انظر : (المهذب ١ / ٢٥٣) (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٦) .
(٦) ب (سهم) .
(٧) انظر : (المجموع ٩ / ١٠٤) (روضة الطالبين ٣ / ٢٣٨) .
(٨) ب (لا لصاحب) .
(٩) قال الشيرازي : وإن غصب جارحة كالفهد والبازي فاصطاد بها صيدا ، ففي صيده وجهان :
أحدهما : أنه للغاصب ، لأنه هو المرسل والجارحة آلة ، فكان الصيد له ، كما لو غصب قوسًا فاصطاد بها . وعليه أجرة الجارحة ، لأنه أتلف على صاحبها منافعها . =

وقد قال النبي ﷺ : (الصيد لمن صاده لا لمن أثاره)[1] .

* * *

= والثاني : أن الصيد للمغصوب منه ، لأنه كسب ما له فكان له .
وصحح الإمام النووي الوجه الأول : أنه للغاصب .
انظر : (المهذب ١ / ٣٧٠) (روضة الطالبين ٥ / ١٥) (الأنوار لأعمال الأبرار ١ / ٥٣٨) (فتاوي الإمام النووي ص ١٠٥) .

(١) قال ابن حجر : حديث (الصيد لمن أخذه لا لمن أثاره) لم أجد له أصلًا ، وأما ما ذكره ابن حمدون في (التذكرة الأدبية) له ، أن إسحاق الموصلي قال : دخل الفضل بن الربيع على الرشيد ، فذكر قصة ، فيها : أن بعض جواريه قالت : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه : (الصيد لمن أخذه لا لمن أثاره) ... قال ابن حجر : لا أصل له بهذا الإسناد .
انظر : (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٢٥٦) وأيضًا : (نصب الراية ٤ / ٣١٨) .

أ / ٤ ـ فصل

فإذا تقررت هذه الجملة ، فصورة مسألتنا : أن يجتمع مسلم ومجوسي على صيد ، فيرسل[١] كل واحد منهما كلبه عليه ، أو يرسل أحدهما عليه كلبًا ، والآخر فهدًا أو بازًا[٢] أو سهما ، سواء تماثلا في آلة[٣] الاصطياد أو اختلفا ، فإن الحكم فيهما سواء .

وإذا كان كذلك لم يخل حال المرسلين في الصيد[٤] من سبعة أقسام :

أحدهما : أن يشترك كلب المجوسي وكلب المسلم على إمساك الصيد وقتله ، فيكون حرامًا ، لأنه قد اجتمع تحليل[٥] بكلب المسلم ، وتحريم بكلب المجوسي ، واجتماع التحريم والتحليل في العين الواحدة ، يوجب[٦] تغليب التحريم على التحليل ، كالأمة بين الشريكين[٧] يحرم على كل واحد منهما إصابتها ، لاجتماع التحليل في

---

(١) ك ، ج (يرسل) .
(٢) ك (أو بازيًا) .
(٣) ب (الآلة) .
(٤) ب (للصيد) .
(٥) ب (فيه تحليل) .
(٦) ج (فوجب) .
(٧) ك ، ج (شريكين) .

حقه والتحريم في حق شريكه[١] .

والقسم الثاني : أن يشتركا في إمساكه ، ثم يموت من غير اشتراك في قتله ، / فيحرم ، لأن الإمساك صار قتلًا ، فصار كاشتراكهما في قتله[٢] . [ب/٢٤٤]

والقسم الثالث : أن يشتركا في جراحه[٣] من غير إمساك ، فيحرم ، لأنهما قاتِلاه ، إلا أن يكون كلب المسلم قد ابتدأ بجراحه[٤] ، فوحاه بقطع حلقومه أو إخراج حشوته ، ثم أدركه كلب المجوسي مضطربًا فجرحه ، فيحلُّ بتوحية[٥] كلب المسلم ، ولا يحرم بما تعقبه[٦] من جراح كلب المجوسي[٧] ، كالشاة المذبوحة إذا أكل منها سبع ، لم تحرم وإن كانت باقية الحركة[٨] .

والقسم الرابع : أن يشتركا في إمساكه وينفرد أحدهما بقتله فيحرم ، سواء انفرد بقتله كلب المجوسي أو كلب المسلم ، لحدوث القتل عن الإمساك المشترك[٩] .

---

(١) انظر : (أسنى المطالب ١ / ٥٥٣) (المهذب ١ / ٢٥٣) (حاشية الجمل ٥ / ٢٣٨) .
(٢) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٤) .
(٣) ب (جرحه) .
(٤) ب (بداء بجرحه) .
(٥) الوحَاء : الإسراع ، ووحَّاه تَوْحِيةً : أي عَجَّله . ووَحَّى فلان ذبيحته إذَا ذَبَحها ذَبْحًا سَرِيعًا ، يقال : مَوْتٌ وَحِيّ .
انظر مادة ــ وحي ــ في : (لسان العرب ١٥ / ٣٨٢) (المجموع المغيث ٣ / ٣٩٥) .
(٦) ك ، ج (لما تعقبه) .
(٧) ب (جراحة المجوسي) .
(٨) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٨٥) (المجموع ٩ / ١٠٣) (روضة الطالبين ٣ / ٢٣٧) .
(٩) انظر : (روضة الطالبين ٣ / ٢٣٧) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٤) .

والقسم الخامس : أن ينفرد أحدهما بإمساكه ويشتركا في قتله فيحرم ، سواء انفرد بإمساكه كلب المسلم أو كلب المجوسي[١] ، لأن قتله مشترك[٢] .

والقسم السادس : أن ينفرد أحدهما بإمساكه وينفرد الآخر بقتله فيحرم ، سواء[٣] قتله كلب المجوسي أو كلب المسلم ، لأنه إن أمسكه كلب المسلم وقتله كلب المجوسي حرم ، لأنه[٤] قتله كلب مجوسي ، وإن أمسكه كلب المجوسي وقتله كلب المسلم حرم ، لأنه بإمساك كلب المجوسي له قد صار مقدورًا على ذكاته ، فلم يحلّ بقتل كلب المسلم له[٥] فاستويا في التحريم واختلفا في التعليل[٦] .

والقسم السابع : أن ينفرد أحدهما بالإمساك والقتل دون الآخر ، فينظر :

فإن تفرد[٧] به كلب / المجوسي حرم . [أ/ ٢٤٥]

وإن تفرد به كلب المسلم حلَّ ، سواء أثَّر كلب المجوسي في إعيائه

---

(١) ب (كلب المجوسي أو كلب المسلم) تقديم وتأخير .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) ب (سواء كان) .

(٤) ج (لأن) .

(٥) ج (له) ساقطة .

(٦) ك (التحليل) .

انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٤) (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٢٦٥) (المجموع ٩ / ١٠٣) (حاشية الجمل ٥ / ٢٣٨) .

(٧) ب (انفرد) .

ورده أو لم يؤثر[١] .

وقال أبو حنيفة : إن أثَّر كلب المجوسي في إعيائه ورده حرم كما لو أمسكه ، لتأثير الأمرين فيه[٢] .

وهذا خطأ : لأن الإمساك مباشرة تخالف حكم ما عداها ، ألا ترى أن الصيد لو مات بالإعياء في[٣] طلب الكلب[٤] حرم ، ولو مات بإمساكه حلَّ[٥] .

ولو طلبه محرمان ، فأعياه أحدهما وأمسكه الآخر فمات ، كان جزاؤه على الممسك دون المعي ، فدلّ على افتراق الحكمين[٦] .

* * *

---

(١) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٨٥) (حلية العلماء ٣ / ٤٢٦) (روضة الطالبين ٣ / ٢٣٨) .

(٢) انظر : (فتاوى قاضي خان ٣ / ٣٦٥) (الفتاوى البزازية ٦ / ٢٩٦) وجاءت المسألة في بعض كتب الأحناف على قولين : الأول : كراهة تنزيه . والثاني : كراهة تحريم . انظر : (فتح الله المعين ٣ / ٤٣٠) (شرح الكنز لمحمد منلا مسكين ٣ / ٤٣٠) .

(٣) ج (من) ب (في) ساقطة .

(٤) ب (وطلب الكل) .

(٥) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٤) .

(٦) قال النووي : ولو أعان المحرم حلالا أو محرما في قتل صيد بإعارة آلته أو أمره بإتلافه أو نحو ذلك ، فأتلفه ، فلا ضمان على المعين ... لكن يأثم سواء كان في الحلّ أو الحرم . (المجموع ٧ / ٣٠٢) .

ب / ٤ ـ فصل

وعلى هذا التقسيم : لو كان لمسلم كلبان [illegible] معلم . والآخر : غير معلم ، فأرسلهما على صيد ، كان كاجتماع كلب المجوسي وكلب المسلم على صيد ، لأن ما صاده غير المعلم في التحريم كالذي صاده كلب المجوسي[١] .

وكذلك لو كان لمسلم كلبان معلمان ، فأرسل أحدهما واسترسل الآخر ، كان على هذا التقسيم في الجواب ، لأن صيد المرسل حلال ، وصيد المسترسل حرام[٢] .

ولو أشكل حكم الصيد في هذه الأحوال كلها ، هل هو مباح لإباحة نفسه[٣] أو حرام لتحريم سببه ؟[٤] وجب حمله على التحريم دون التحليل ، لأن الأصل في فوات الروح الحظر حتى تعلم[٥] الإباحة .

فلو أدرك[٦] هذا الصيد المحظور بشك[٧] أو يقين ، وفيه[٨] حياة ،

---

(١) انظر : (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٦٥) (المجموع ٩ / ١٠٣) (روضة الطالبين ٣ / ٢٣٧ ، ٢٣٨) (الشامل ٦ / ل ١٨٥) .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) ب (سببه) .

(٤) ك ، ج (أو حرام لتحريم سببه) ساقطة .

(٥) ك (تعلم به) ب (تعلم فيه) .

(٦) ك ، ب (فإن أدرك) .

(٧) ب (الشك) .

(٨) ب (فيه) .

فذبح ، نظر في الحياة التي كانت فيه[١] :

فإن كانت قوية[٢] ، يعيش معها اليوم واليومين حلَّ أكله بهذا الذبح / وصار مذكى[٣] . [ب/٢٤٥]

وإن كانت حياته ضعيفة ، كاضطراب المذبوح لا يبقى معها زمانا مؤثرا ، لم يحل أكله بذبحه ، وكان على تحريمه[٤] .

* * *

---

(١) ب (التي كانت فيه) ساقطة .
(٢) ب (مستقرة) .
(٣) ك ، ب (مذكا) .
(٤) انظر : (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٦٩) (حاشية البيجوري علي ابن قاسم ٢ / ٢٩٦) .

٥ ـ مسألة

قال الشافعي : وإذا رمى أو أرسل كلبه على الصيد ، فوجده قتيلًا ، فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله ، لأنه يمكن أن يكون قتله غيره .

قال ابن عباس : (كل ما أصميت ودع ما أنميت)[١] وما أصميت[٢] : هو ما قتلته وأنت تراه . وما أنميت : ما غاب[٣] عنك مقتله[٤] . إلا أن يبلغ منه مبلغ الذبح فلا يضره ما حدث بعده[٥] .

وصورتها : أن يرمي صيدًا بسهم ، أو يرسل عليه كلبا ، فيغيب الصيد عنه ، ثم يجده ميتًا ، فهذا على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون السهم أو الكلب قبل مغيب الصيد قد بلغ منه مبلغ الذبح[٦] وهو يراه ، ثم تحامل الصيد بضعف الحياة حتى غاب عنه ، ثم وجده ميتًا ، فهذا مأكول لأنه قد صار مذكى[٧] عند

---

(١) سوف يأتي تخريجه صفحة (٨٤) .
(٢) ب (واصميت) .
(٣) ب (هو ما غاب) .
(٤) ب (بقتله) .
(٥) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨١) .
(٦) ب (الذابح) .
(٧) ب (مذكا) .

مشاهدته ، فلم يحرم ما حدث بعده[١] .

والقسم الثاني : أن يغيب الصيد قبل أن يقع فيه السهم وقبل أن يجرحه الكلب ، ثم يجده بعد غيبته مجروحا ميتًا ، فهو حرام لا يؤكل ، سواء كان السهم واقعا فيه ، والكلب واقعا عليه أولا[٢] ، لأنه قد يجوز أن يشارك عقر الكلب في قتله جراحة سبع ، أو لسعة أفعى ، أو يغرز[٣] فيه سهم[٤] إنسان آخر ، فلما احتمل هذا وغيره ، وجب أن يكون محرمًا ، لأنه على أصل الحظر[٥] .

[أ/ ٢٤٦] والقسم الثالث : / أن يقع فيه السهم ويجرحه الكلب وهو يراه ، ويغيب عنه ، وهو قوي الحياة ، ثم يجده ميتًا ـــ فهي مسألة الكتاب ـــ والذي[٦] نص عليه الشافعي ، ونقله المزني : أنه لا يؤكل ، للخبر عن ابن عباس والقياس[٧] .

وقال في كتاب (الأم) : لا يؤكل[٨] إلا أن يكون قد ورد فيه

---

(١) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٨٥) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٩) .
(٢) ج (واقعا على أم لا) .
(٣) ك (ويعرب) .
(٤) ب (السهم) .
(٥) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٨٥) (روضة الطالبين ٣ / ٢٥٢) .
قال ابن الرفعة : أما إذا أصاب ما أرسله الصيد ولم يشاهد المرسل الجرح ، ثم غاب عنه فوجده ميتا لم يحل قولًا واحدًا وإن وجد السهم فيه أو الكلب على رأسه ، وعن كتاب ابن كج حكاية وجه : أنه يحلّ . (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٩) .
قال النووي : الصحيح الذي قطع به الأكثرون لا يحل . (المجموع ٩ / ١٢١) .
(٦) ب (فالذي) .
(٧) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨١) .
(٨) ج من قوله : (للخبر عن ابن عباس ...) ساقط .

خبر ، فيسقط حكم[١] مخالفه[٢] ، ولا يقوم له رأي ولا قياس[٣] .

وقد ورد فيه خبر : وهو ما روي أن عدي بن حاتم[٤] قال : (يا رسول الله إني أرمي الصيد وأجده ميتًا ، فقال : كله ما لم تر فيه أثر غيرك)[٥] .

وروي أن أبا ثعلبة الخشني[٦] قال : (يا رسول الله إني أرمي الصيد فاقتفي[٧] أثره اليوم والليلة[٨] وأجده ميتا ، فقال : كله ما لم ينتن ،

---

(١) ك (حكما) ب (كلما) .
(٢) ك ، ب (خالفه) .
(٣) انظر : (الأم ٢ / ٢٢٨) .
(٤) في ك ، ج ، ب (أبا ثعلبة الخشني) والصواب ما أثبتناه .
(٥) رواه عبد الرزاق في (مصنفه) ورواه البخاري والبيهقي في (الصيد) من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم وفيه : (وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل) وبنحوه رواه مسلم في (الصيد) .
وروى الإمام أحمد في (مسنده) والنسائي والترمذي وابن الجارود في (الصيد) والطبراني في (الكبير) من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله إنا أَهْلُ الصيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيبتغي الأثر فيجده ميتا وسهمه فيه ، قال : إذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه أثرًا غيره وعلمت أنه قتله فكل) وفي رواية : (ولم تر فيه أثر سبع فكل) .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
انظر : (مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤٦١) (صحيح البخاري ٧ / ١١٣) (صحيح مسلم ٦ / ٥٨) (سنن البيهقي ٩ / ٢٤٢) (مسند الإمام أحمد ٤ / ٣٧٧) (سنن الترمذي ٣ / ١٥) (المعجم الكبير ١٧ / ٩١) (المنتقى لابن الجارود ٣٠٨) (سنن النسائي ٧ / ١٩٣) .
(٦) ك ، ج ، ب (عدي بن حاتم) والصواب ما أثبتناه .
(٧) ج (واقتفي) ب (اقتفي) .
(٨) ك (والثلاثة) ب (اليومين والليلة) .

وروي : ما لم يَصِل) . أي لم[١] يتغير[٢] .[٣]

وهذان الخبران قد وردا من طريق ضعيف ، فإن لم يصح واحد منهما ، فالحكم[٤] فيه ما نص عليه : أنه غير مأكول . وإن صح هذان الخبران أو أحدهما فهو مأكول .

واختلف[٥] أصحابنا في صحته :

فذهب أكثر البصريين إلى أنه ليس بصحيح[٦] ولا ثابت ، وأن المسألة على قول واحد ، أنه غير مأكول[٧] .

---

(١) ج (لم) ساقطة .

(٢) وصَلَ اللحمُ يَصِلُ ــ بالكسر ــ صُلولًا وأَصَلَّ : أنتنَ وتغير ، مطبوخًا كان أو نيئًا . انظر مادة ــ صلل ــ في : (لسان العرب ١١ / ٣٨٣) .

(٣) روى الإمام مسلم والبغوي والنسائي والبيهقي وأبو داود في (الصيد) والإمام أحمد في (مسنده) من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم يَنتُنْ ، ويروى : ما لم يَصِلَّ) .

وروى الإمام أحمد في (مسنده) والنسائي وأبو داود والدارقطني والبيهقي في (الصيد) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيًا يقال له أبو ثعلبة قال : (يا رسول الله أفتني في قوسي ، قال : كل ما ردت عليك قوسك ، قال : ذكى وغير ذكى ؟ قال : وإن تغيب عني ؟ قال : وإن تغيب عنك ما لم يصلّ أو تجد فيه أثر غير سهمك ... الخبر) . ــ واللفظ للبيهقي ــ .

انظر : (صحيح مسلم ٦ / ٥٩) (شرح السنة ١١ / ١٩٨) (سنن النسائي ٧ / ١٩١ ، ١٩٤) (سنن البيهقي ٩ / ٢٤٣) (سنن أبي داود ٢ / ٩٩ ، ١٠٠) (سنن الدارقطني ٤ / ٢٩٤) (مسند الإمام أحمد ٢ / ١٨٤ ، ٤ / ١٩٤) .

(٤) ك ، ج (والحكم) .

(٥) ب (فاختلف) .

(٦) ب (غير صحيح) .

(٧) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٢٩) (المهذب ٢ / ٢٥٤) .

وذهب أبو العباس بن سريج[١] وأكثر البغداديين إلى أنه قد صح وثبت ، وأن في إباحة أكله قولين :

أحدهما : وهو المنصوص عليه ، أنه غير مأكول .

والثاني : وهو الموقوف على صحة الخبر ، أنه مأكول[٢] .

وقال أبو حنيفة : إن كان مقيما على اتباعه وطلبه ، حتى وجده ميتا أكل ، وإن تركه وتشاغل عنه ، ثم وجده ميتا لم يؤكل ، لأنه / بالإقامة[٣] [ب/٢٤٦] على طلبه يصل إلى ذكاته مع القدرة ، ولا يصل إليها مع الترك[٤] .

وقال مالك : إن وجده في يومه أكل ، وإن وجده بعد إنقضاء يومه لم يؤكل[٥] .

---

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (٢٤٩ ــ ٣٠٦ هـ) .
فقيه الشافعية في عصره ، كان يلقب بالباز الأشهب ، له نحو أربعمائة مصنف ، منها : العين والدين في الوصايا ، التقريب بين المزني والشافعي ... مولده ووفاته في بغداد .
انظر ترجمته في : (تذكرة الحفاظ ٣ / ٨١١) (مفتاح السعادة ٢ / ٣١٣) (المختصر في أخبار البشر ٢ / ٦٩) (شذرات الذهب ٢ / ٢٤٧) .

(٢) المسألة على ثلاثة طرق عند الشافعية : أحدها : يحلُّ قطعا . والثاني : يحرم قطعًا .
وأشهرها : على قولين :
أصحهما عند الجمهور من العراقيين وغيرهم : التحريم ، قال ابن الرفعة : وهو الأظهر عند الماوردي والنووي ، وهذه الطريقة قال بها ابن سريج ، ولم يورد القاضي الحسين والإمام غيرها .
وأصحهما عند البغوي والغزالي في الإحياء : الحلّ ، قال النووي : وهو الصحيح أو الصواب ، لصحة الأحاديث ، وعدم المعارض الصحيح لها . قال ابن الرفعة : وهو الأصح دليلًا .
انظر : (المجموع ٩ / ١٢٢) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٨) (روضة الطالبين ٣ / ٢٥٣) (شرح السنة ١١ / ١٩٧) (رحمة الأمة ص ١٦٢) .

(٣) ك ، ج (ما داوم) .

(٤) انظر : (الهداية ٤ / ١٢١) (درر الحكام ١ / ٢٧٤) (البحر الرائق ٨ / ٢٥٨) .

(٥) انظر : (التفريع ١ / ٣٩٩) (الخرشي علي خليل ٣ / ١٣) (جواهر الأكليل ١ / ٢١٢) (تنوير المقالة ٣ / ٦٤٢) .

وفيما نذكره من توجيه القولين ، دليل عليهما في مخالفة القولين :

فإذا قلنا بالأول : أنه غير مأكول ـــ وهو الأظهر ـــ فوجهه : ما رواه عكرمة[١] (أن رجلًا أتى[٢] ابن عباس ، فقال له : إني أَرْمي فأُصْمِي[٣] وأُنْمِي ، فقال له ابن عباس : كُلْ ما أَصْمَيْت[٤] ودَعْ ما أَنْمَيتْ)[٥] . يريد بما أصْمى : ما قتله وهو يراه[٦] . وبما أنْمى : ما غاب

---

(١) أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني (٢٥ ـــ ١٠٥ هـ) .
مولى عبد الله بن عباس ، تابعي جليل ، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي ، وأحد فقهاء مكة ، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل ... توفي بالمدينة ، واختلفوا في سنة وفاته .
انظر ترجمته في : (صفة الصفوة ٢ / ١٠٣) (التاريخ الكبير ٧ / ٤٩) (تهذيب الكمال ٥ / ل ١٥٠) (طبقات الأتقياء ١ / ل ١٦٦) .

(٢) ك ، ج (أتا) .

(٣) ج (واصمي) .

(٤) ب (ما صميت) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في (الصيد) موقوفا من طريق حفص بن غياث عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : سألت ابن عباس ... الخبر .
رواه عبد الرزاق في (مصنفه) موقوفًا من طريق الأعمش عن مقسم عن ابن عباس قال : جاء رجل ... الخبر .
ورواه البيهقي في (الصيد) موقوفًا من طريق عمرو بن ميمون عن أبيه أن أعرابيًا أتى إلى عبد الله بن عباس ... الخبر . ورواه أيضًا موقوفا من طريق شعبة عن الحكم عند عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس .
قال ابن حجر : رواه البيهقي موقوفا من وجهين ، وروي مرفوعًا ، وسنده ضعيف ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف ، ورواه أبو نعيم في (المعرفة) من حديث عمرو ابن تميم عن أبيه عن جده مرفوعا ، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول ، وقد ضعفوه .
انظر : (مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٣٧١) (مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤٦٠) (سنن البيهقي ٩ / ٢٤١) (التلخيص الحبير ٤ / ١٣٦) .

(٦) ك (راه) .
=

عنه فلم يره حتى نمى[١] إليه[٢] خبر موته[٣] .

ولأنه لما احتمل مع الغيبة أن يكون موته من عقره فيحلّ ، وأن يكون بغيره من الأسباب فيحرم ، وجب[٤] أن يغلب[٥] حكم التحريم .

وإذا قلنا بالثاني : أنه مأكول ، فوجهه ـــ مع الخبرين ـــ : ما روي (أن النبي ﷺ مرَّ بالرَّوْحاءِ[٦] فإذا هو[٧] بحمار وحشي عقير ، فيه سهم وقد مات ، فقال النبي ﷺ : دعوه حتى يأتي صاحبه ، فجاء رجل من بهز[٨] ، فقال : هي رميتي[٩] يا رسول الله ، فكلوه ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم محرمون)[١٠] فدلّ على أن ما

= صَمى الصيدُ يَصْمي : إذا مات وأنت تراه ، والإصْماءُ : أن تقتُلَ الصيدَ مكانه ، ومعناه : سرعةُ إزْهاق الرُّوح من قولهم للمُسْرِع : صَمَيانٌ .

انظر مادة ـــ صما ـــ في : (لسان العرب ١٤ / ٤٦٩) .

(١) ج (نما) .

(٢) نَمَى إليه : بلَّغَه وارتفع إليه .

انظر مادة ـــ نمي ـــ في : (لسان العرب ١٥ / ٣٤١) .

(٣) ب من قوله : (وبما أنمي ...) ساقط .

الإنماءُ : أن ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت ولا تراه وتجده ميتًا .

انظر مادة ـــ نمي ـــ في : (لسان العرب ١٥ / ٣٤٣) .

(٤) ب (وجب) ساقطة .

(٥) ب (يغلب فيه) .

(٦) الرَّوحاء : من الفُرْع ، على نحو أربعين ميلا من المدينة .

انظر : (مراصد الإطلاع ٢ / ٦٣٧) .

(٧) ج (هم) .

(٨) ك (فهر) ج (بهز) ساقطة . والصواب ما أثبتناه .

(٩) ب (هبه مني) .

(١٠) رواه الإمام أحمد في (مسنده) ومالك والنسائي والطحاوي والبيهقي في (الحج) وابن=

غاب لم يحرم .

ولأن حكم عقره بالسهم والكلب ثابت ، فلم يجز العدول عنه بتجويز غيره ، كما لو جرح حيوانا فمات قبل إندمال جرحه كان ضامنا لقيمته ، وإن جاز أن يموت بغيره .

وكذلك لو جرح إنسانا فمات ، كان مأخوذا بالقود ، وإن جاز أن يحدث[1] بعد جرحه سبب يموت به ، إثباتا لحكم اليقين[2] / وإسقاطا لحكم الشك[3] ، كذلك حكم الصيد ، يجب أن يكون منسوبا إلى عقره المتحقق دون ما يطرأ من شك يجوزه[4] . [أ/ ٢٤٧]

* * *

= حزم في (الصيد) وعبد الرزاق في (مصنفه) وابن حبان في (صحيحه) من طريق عيسى ابن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري عن رجل من بهز أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم ، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عَقِيرٌ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : دَعُوهُ فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فَقَسَمُه بين الرِفاق ثمَّ مَضَىٰ ، حتى إذا كان بِالْأُثَايَةِ بين الرُّوَيْثَةَ وَالعَرْج إذا ظَبْيٌ حَاقِفٌ في ظِلٍّ فِيهِ سَهْمُ فَزَعَمَ أَنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لا يَرِيبُهُ أَحَدُ من النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ . ــ واللفظ لمالك ــ

قال ابن حجر : البهزي اسمه : زيد بن كعب .

انظر : (مسند الإمام أحمد ٣ / ٤٥٢) (الموطأ ١ / ٣٥١) (سنن النسائي ٥ / ١٨٣) (موارد الظمأن ٢٤٤) (شرح معاني الآثار ٢ / ١٧٢) (سنن البيهقي ٥ / ١٨٨) (مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤٣١) (المحلى ٨ / ٢٠٨) (التلخيص الحبير ٤ / ١٣٧) .

(١) ب (يموت) .

(٢) ك (النفي) .

(٣) ك (السكر) ب (وإسقاطا للشك) .

(٤) ج (تجوز) ب (المجوز) .

٦ ـ مسألة

قال الشافعي : ولو أدرك الصيد ولم يبلغ[١] سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذبح ، فأمكنه أن يذبحه[٢] فلم يفعل ، فلا يأكله ، كان معه ما يذبح به[٣] أو لم يكن ، فإن لم يمكنك[٤] أن تذبحه ، ومعك[٥] ما تذكيه به ولم تفرط حتى مات فكلّ[٦] . ـــ وهذا كما قال ـــ

إذا رمى صيدًا فجرحه ، أو أرسل عليه كلبه فعقره ، ومات من غير ذكاته ، فهذا على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون العقر قد وحاه ، وبقيت فيه حياة كحركة[٧] المذبوح ، وذلك بأن يكون السهم قد مَرَقَ[٨] في قلبه ، أو يكون

---

(١) ج (ولو بلغ) ب (ولم ير) .
(٢) ج (يذبح) .
(٣) ب (به) ساقطة .
(٤) ج (يمكنه) .
(٥) ج (ومعه) .
(٦) ج (أكل) .
انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨١) .
(٧) ك (كجرحه) .
(٨) ك (فرق) .
مَرَقَ السهمُ من الرَّمِيَّة : خرج من الجانب الآخر .
انظر مادة ـــ مرق ـــ في : (لسان العرب ١٠ / ٣٤١) .

الكلب قد قطع حلقومه ، أو أخرج حشوته ، فهذا حلال مأكول ولا يلزمه[١] ذبحه وإن قدر عليه ، لفوات نفسه بذكاة مثله ، ولم[٢] يكن لبقاء الحركة تأثير في بقاء الحياة ، كما لو شق سبع بطن شاة فذبحت لم تحلّ[٣] لفوات الحياة بغير الذبح ، وإن كانت الحركة باقية[٤] .

والقسم الثاني : أن يكون العقر قد أثبته ولم يوحه ، ومات قبل وصول الرامي أو المرسل إليه ، فهذا على ضربين[٥] :

أحدهما : أن يفوته إدراك حياته[٦] لتأخره وإبطائه ، فهذا حرام غير مأكول ، لأنه قد[٧] كان في حكم المقدور على ذكاته لو بادر إليه .

والضرب الثاني : أن يفوته إدراك حياته مع مبادرته إليه ، فهذا حلال مأكول لتعذر القدرة على ذكاته / . [ب/٢٤٧]

واختلف أصحابنا في ما يعتبر[٨] في مبادرته إليه على وجهين[٩] :

---

(١) ج (ولا يلزم من) ب (لا يلزم) .
(٢) ك ، ج (أو لم) .
(٣) ب (لم تحل) ساقطة .
(٤) انظر : (نهاية المحتاج ٨ / ١٠٩) (فيض الإله المالك ١ / ٣٧٦) (الشامل ٦ / ل ١٨٦) .

قال الشيرازي : والمستحب أن يمر السكين على الحلق ليريحه ، وإن لم يفعل حتى مات حلّ ، لأن العقر قد ذبحه وإنما بقيت فيه حركة المذبوح . (المهذب ١ / ٢٥٤) .

(٥) انظر : (المجموع ٩ / ١٢٠) (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٦٦) .
(٦) ب (الحياة) .
(٧) ب (قد) ساقطة .
(٨) ب (يعتبر به) .
(٩) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٢٨) (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٢) .

أحدهما : ـــ وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ـــ[١] أنه يعتبر فيه[٢] صفة مشي مثله ، على مألوف سكينته ، ولا يعتبر فيه السعي كما لا يعتبر في إدراك الجمعة[٣] .

والوجه الثاني : أنه يعتبر فيه السعي المعهود في طلب الصيد ، لأنه مخالف لسكينة المشي في عرف أهله[٤] .

فعلى هذين الوجهين ، لو كان يدركه بالسعي فمشى إليه حتى مات كان مأكولا على الوجه الأول ، وغير مأكول على الوجه الثاني .

والقسم الثالث[٥] : أن يكون العقر قد أثبته وأدركه الرامي حيًا ، فلم يذبحه حتى مات ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون قادرًا على ذكاته ، فأخرها حتى مات ، فهو حرام ، لا يؤكل ، لأن المقدور عليه لا يحل بغير الذكاة[٦] .

---

(١) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي (... ـــ ٣٤٥ هـ) .
انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق ، درسّ ببغداد ، فتخرج عليه خلق كثير مثل الدارقطني ، انفرد بأقوال في المذهب . من مؤلفاته : شرح مختصر المزني ، توفي ببغداد .
انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٥١٨) (طبقات ابن كثير ل ٣٦) (الفتح المبين ١ / ١٩٣) (طبقات ابن هداية الله ٧٢) (طبقات السبكي الوسطى ل ٩٩) .

(٢) ك ، ج (فيه) ساقطة .

(٣) وبه قال الأردبيلي ، وصححه النووي ، وبه قطع الصيدلاني والبغوي في التهذيب ، قال الإمام : عندي أنه لابد من الإسراع قليلًا ، لأن الماشي على هيئته خارج عن عادة الطلب .
انظر : (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٦٧) (المجموع ٩ / ١٢٠) .

(٤) وهذا ما أورده الغزالي في (الوجيز ٢ / ٢٠٦) .

(٥) ج (الثاني) .

(٦) انظر : (المهذب ١ / ٢٥٤) (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٠) (الشامل ٦ / ل ١٨٦) .

والضرب الثاني : أن لا يقدر على ذكاته حتى يموت ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن لا يقدر عليه لقصور زمان حياته ، فهذا حلال مأكول[١] .

وقال أبو حنيفة : هو غير مأكول ، لأنه قد صار بإدراك حياته كالمقدور على ذكاته[٢] .

ـــ وهذا خطأ ـــ لأن العجز عنها لقصور[٣] الزمان كالعجز عنها[٤] لفواته ، ألا ترى أن العجز عن استعمال الماء مع وجوده كالعجز عنه مع عدمه في إباحة التيمم ، كذلك وجب أن يكون العجز عن الذكاة مع إدراكها كالعجز عنها[٥] مع فواتها في إباحة الأكل[٦] .

والضرب الثاني : أن لا يقدر على ذكاته لتعذر الآلة ، فلا يجد سكينا ، أو وجدها وهي كَالَّةٌ[٧] لا تقطع ، فهو / حرام غير مأكول ، لأنه قد [٢٤٨]

---

(١) انظر : (رحمة الأمة ص ١٦١) (الشامل ٦ / ل ١٨٦) (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٦٦) (التنبيه ص ٥٩) .

(٢) هذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وهناك رواية أخرى كقول الشافعي .

انظر : (الهداية ٤ / ١١٨) (الإختيار ٥ / ٦) (حاشية الطحطاوي ٤ / ٢٣٠) .

(٣) ب (لقصر) .

(٤) ب (عنه) .

(٥) ك ، ج (عنه) .

(٦) انظر : (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٣) (الشامل ٦ / ل ١٨٦) .

(٧) كَلَّ السيفُ يَكِلُّ فهو كَليل : لم يقطع ، وانْكَلَّ السيف : ذهب حدُّه .

انظر مادة ـــ كلل ـــ في : (لسان العرب ١١ / ٥٩١) وأيضا : (تصحيح التنبيه ص ٥٩) .

كان قادرًا على ذكاته لو لم يفرط في آلته[١] .

فلو كانت معه سكين فضاعت أو غصبه عليها[٢] غاصب حتى مات لم يؤكل[٣] .

ولو حال بينه وبين الصيد سبع فلم يصل إليه حتى مات أكل[٤] .

والفرق بين غصب السكين وبين منع السبع : أن غصب السكين وضياعها عائد إليه ، ومنع السبع عائد إلى الصيد[٥] .

فلو كانت السكين في قِراب قد أمسك عليها ، فتعسَّر عليه خروجها حتى مات .

قال أبو علي بن أبي هريرة : يكون مأكولا ، لأن السكين في الأغلب تصان في قِرابها[٦] إلى وقت الحاجة إليها فلم يكن مفرطا[٧] .

---

(١) ج (في آلته) ساقطة .
انظر : (المهذب ١ / ٢٥٤) (روضة الطالبين ٣ / ٢٤١) .
(٢) ب (عليه) .
(٣) قال النووي : ولو غصب الآلة فوجهان : أصحهما : أنه حرام ، لأنه عذر نادر . والثاني : حلال ، لأنه معذور . (المجموع ٩ / ١٢٠) .
(٤) انظر : (أسنى المطالب ١ / ٥٥٤) (مغني المحتاج ٤ / ٢٦٩) .
(٥) انظر : (حاشية الجمل ٥ / ٢٤١) (حاشية الشرقاوي على التحرير ٢ / ٤٦٠) .
(٦) ب (في قرابها) ساقطة .
(٧) لو نشبت السكين في الغمد فلم يتمكن من إخراجها حتى مات ، ففيه وجهان :
أصحهما : ــ وبه قال أكثر الأصحاب ــ أنه حرام ، لتقصيره في عدم تأمل السكين قبل هذا .
والثاني : أنه حلال ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة والطبري ، لأنه معذور .
انظر : (المجموع ٩ / ١٢٠) (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٦٧) (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٠) .

وهذا عندي معتبر بحال القِرابُ ، فإن كان[١] على المعهود في الإمساك لما اشتمل[٢] عليه ، كان مأكولا ، وإن خرج عن المعهود في الضيق والشدة ، كان غير مأكول .

ولو أخرج السكين وتشاغل بإحدادها حتى مات ، فهو غير مأكول ، ولو تشاغل بطلب موضع الذبح حتى مات ، فهو مأكول ، لأنه لا يجد من طلب موضع الذبح بُدا ، ويجد من إحداد السكين بدًّا[٣] .

فلو شك في الصيد بعد موته ، هل أدرك ذكاته فيحرم عليه ، أو فاته ذكاته[٤] فيحلّ له[٥] ؟ كالمجروح إذا غاب عنه فيكون على قولين[٦] :

أحدهما : يحرم ، وهو الأظهر هناك[٧] .

والثاني : يحلّ ، وهو الأصح ها هنا .

* * *

---

(١) ب (كان) ساقطة .

(٢) ب (بما اشتمل) .

(٣) انظر : (المجموع ٩ / ١٢٠) (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٦٦ ، ٥٦٧) (روضة الطالبين ٣ / ٢٤١) .

(٤) ك ، ب (فيحرم عليه ، أو فاته ذكاته) ساقطة .

(٥) ب زيادة : (أو أدركه فيحرم عليه كان) .

(٦) انظر : (معنى المحتاج ٤ / ٢٧٠) (المجموع ٩ / ١٢٠) (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٢) (أسنى المطالب ١ / ٥٥٤) .

(٧) ب (هناك) ساقطة .

٧ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله : فإن أرسَلَ كلبه أو سهمه وسمى[١] الله تعالى[٢] ، وهو يرى صيدًا[٣] فأصاب غيره ، فلا بأس أن يأكله من قبل أنه[٤] رأى صيدًا أو / نواه ، وإن أصاب غيره[٥] . ـــ وهذا كما قال ـــ [٢٤٨/ب]

إذا رأى صيدا فأرسل عليه كلبا أو سهما ، فأصاب غيره وقتله ، فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون الصيدان في جهة واحدة ، أو في جهتين .

فإن كانا في جهة واحدة : حلَّ أكله ، وإن كان غير ما أرسل عليه ، سواء كان الصيد المصاب موجودًا عند الإرسال أو معترضا[٦] بعده[٧] .

---

(١) ك ، ج (من سمى) .
(٢) ك ، ج زيادة (إليه) .
(٣) ب (الصيد) .
(٤) ك ، ج (أنه قد) .
(٥) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨١) .
(٦) ك ، ج (أو معرضًا) .
(٧) اضطربت أقوال الشافعية في هذه المسألة ، وخلاصة القول فيها :
أولًا : في رمي السهم طريقان :
أحدهما : القطع بحلها ، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون .
والثاني : فيه أربعة أوجه : الحلّ مطلقا . التحريم . إن كان حالة الرامي يرى المصاد حلّ ، وإلا فلا . إن كان المصاب من السرب الذي رآه ورماه حلَّ ، وإن كان من غيره لم يحلّ .
ـــ وسواء عدل السهم عن الجهة التي قصدها إلى غيرها أم لم يعدل ـــ : =

وبه قال أبو حنيفة[١] والأكثرون[٢] .

وقال مالك : هو حرام ، لأنه أصاب غير ما أرسل عليه ، فصار الكلب فيه كالمسترسل من غير إرسال[٣] .

ودليلنا : قول الله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[٤] فكان على عمومه .

ولأن تعين الصيد في الإرسال لا يلزم ، ألا تراه لو أرسله على واحد من جماعة جاز ، (وأيهما صاد حلّ ، لأن تعليمه على معين منها غير ممكن)[٥] وإذا سقط التعيين حلَّ غير المعين .

ولأن ذكاة المقدور عليه أغلظ ، وقد ثبت أن المذكي لو أراد شاة فذبح غيرها حلّت ، فكان الصيد الممتنع إذا أرسل عليه كلبه فصاد غيره أولى أن يحلّ .

= ثانيًا : في إرسال الكلب ــ إلى جهة لم يعدل عنها ــ طريقان :
المذهب : أنه يحلّ ، وبه قطع الأكثرون .
والثاني : فيه وجهان : أصحهما : يحلّ . والثاني : يحرم ، كما لو استرسل بنفسه .
انظر : (المجموع ٩ / ١٢٤ ، ١٢٥) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٩) (روضة الطالبين ٣ / ٢٥٢) (الشامل ٦ / ل ١٨٦) .

(١) انظر : (تحفة الفقهاء ٣ / ٦٧) (الهداية ٤ / ١١٩) (ملتقى الأبحر ٢ / ٢٦٦) .

(٢) وبهذا قال أحمد بن حنبل والثوري وقتادة .
انظر : (المغني ٩ / ٣٧٧) (المجموع ٩ / ١٢٧) .

(٣) انظر : (الشرح الصغير ١ / ٣١٦) (المنتقى ٣ / ١١٩) (شرح الزرقاني على خليل ٣ / ١١) .

(٤) سورة المائدة الآية (٤) .

(٥) ب (وحل ما صاده منها) .

ولأنه لو أرسل على صيد كبير[١] فهرب ، وكان معه ولد صغير ، فأخذه الكلب حلَّ بوفاق مالك[٢] ، فإذا كان كثيرًا[٣] فأولى أن يحلَّ ، لأنه أمنع[٤] .

* * *

(١) ب (كثير) .
(٢) انظر : (المنتقى ٣ / ١٢٥) (مواهب الجليل ٣ / ٢١٦) .
(٣) ك ، ج (كبيرا) .
(٤) ج (امتنع) .
انظر : (الشامل ٦ / ل ١٨٦) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٩) .

أ / ٧ ـ فصل

فإن كان الصيدان في جهتين : فأرسل[١] إلى أحدهما[٢] فعدل إلى الآخر[٣] ، فله في اختلاف الجهات أسماء : يقال : صيد سانح : إذا كان عن يسار الرامي ، وهو أمكن[٤] وصيد بارح : إذا كان عن يمين الرامي ، وهو أشق[٥] . وصيد نطيح[٦] : إذا كان مقابل الرامي /[٧] . [أ/ ٢٤٩]

فإذا أرسله[٨] إلى[٩] صيد في جهة ، فعدل إلى غيرها[١٠] من جهة[١١]

---

(١) ب (فأرسله) .

(٢) ب (أحديهما) .

(٣) ب (الآخرى) .

(٤) السانِحُ : ما مرَّ بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك من ظبي أو طائر أو غير ذلك ، والعرب تَتَيَمَّنُ به ، لأنه أمكن للرمي والصيد .

انظر مادة ــ سنح ــ في : (لسان العرب ٢ / ٤٩٠ ، ٤١١) .

(٥) البارِحُ : ما مرَّ من الطير والوحش من يمينك إلى يسارك ، والعرب تتطير به ، لأنه لا يُمكِّنُك أن ترميه حتى تَنْحَرِفَ .

انظر مادة ــ برح ــ في : (لسان العرب ٢ / ٤١١) .

(٦) ب (قبيله) ك ، ج (قعيد) والصواب ما أثبتناه للتفسير التالي .

(٧) القَعِيدُ : ما أتاك من ورائك من ظَبْيٍ أو طائر ، وهو بخلاف النَّطِيح .

والنَّطِيحُ والناطِحُ : ما يستقبلك ويأتيك من أمامك من الطير والظباء والوحش وغيرها ، وهو خلاف القَعِيد .

انظر مادتي ــ نطح ، قعد ــ في : (لسان العرب ٢ / ٦٢١ ، ٣ / ٣٦٠) .

(٨) ك ، ج (أرسل) .

(٩) ك ، ب (على) .

(١٠) ك ، ب (غيره) .

(١١) ب (في جهة) .

أخرى ، فلا يخلو[١] أن يكون بسلاح أو جارح[٢] .

فإن كان بسلاح[٣] : خرج عن يده من سهم رماه ، أو سيف ألقاه ، فعدل السهم أو السيف عن تلك الجهة إلى غيرها ، إما لريح اعترضته ، أو لخطأ كان منه . فالصيد مأكول ، لأنه منسوب إلى فعله وإن أخطأ في قصده[٤] ، وخطأ المذكي لا يمنع من إباحة ذكاته ، كما لو أراد شاة فذبح غيرها[٥] .

وإن كان ذلك[٦] جارحًا : من كلب أرسله إلى جهة ، فعدل إلى غيرها ، فقد حكى أبو حامد الإسفراييني[٧] في إباحته وجهان :

أحدهما : أنه مباح الأكل كالسهم[٨] . ونسبه إلى قول أبي إسحاق المروزي[٩] .

---

(١) ب (لم يخل) .

(٢) ك (سلاحا أو جارحًا) .

(٣) ك (سلاحًا) .

(٤) ب (فعله) .

(٥) سبق الكلام عن رمي اسهم في (٧ ــ مسألة) .

(٦) ج ، ب (ذلك) ساقطة .

(٧) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني (٣٤٤ ــ ٤٠٦ هـ) .
إمام الشافعية في زمانه ،جلس للتدريس والفتوى وهو ابن سبع عشرة سنة ، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلاثمائة فقيه ... توفي ببغداد . قال النووي : لو رآه الشافعي لفرح به .
انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية للنووي ل ١٦٧) (تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٨) (دول الإسلام ١ / ٢٤٣) (إفيات ٢٣٠) (الوافي بالوفيات ٧ / ٣٥٧) .

(٨) قال ابن الرفعة : وبذا ماادعى البندنيجي أنه المذهب ، وهو ظاهر النص ، وهو لأصح في البحر وغيره ، لأنه لايمكن أن يعلم الكلب اصطياد الأبعد وترك الأقرب إليه الأسهل عليه ، كما لا يمكن تعليمه أن يعقر في محل الذكاة دون غيرها ، فاغتفر ذلك .
(كفاية النبيه ٥ /ل ١٢٩) .

(٩) لم أقف على نسة هذا الوجه لأبي إسحاق المروزي . =

ـــ ولم أره[١] في شرحه ـــ[٢]

والوجه الثاني : أنه لا يؤكل ، وفرق بين الكلب والسهم ، بأن للكلب[٣] اختيار ينصرف به[٤] .

والأصح[٥] عندي من هذين الوجهين أن يراعى[٦] مخرج الكلب عند إرساله ، فإن خرج عادلًا عن جهة[٧] إرساله إلى غيرها لم يؤكل صيده منها ، وإن خرج إلى جهة إرساله ففاته صيدها فعدل إلى غيرها وأخذ صيدها أكل ، لأنه على الصفة الأولى مخالف ، فصار مسترسلا ، وعلى

= والمشهور عن أبي إسحاق (في مسألة الكلب) أن الصيد لمصاب إن كان في سمت المقصود حلّ ، وإن كان في غير سمته لم يحلّ ، لأنه لما عدل عن السمت قطع إرسال صاحبه ، فصار كالمسترسل بنفسه ، وإذا مضى في ذلك السمت فما قطع إرسال صاحبه .

انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٩) (الشامل ٦ / ل ١٨٦) (حلية العلماء ٣ / ٤٢٩) .

أبو إسحق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي (... ـــ ٣٤٠ هـ) .

فقيه شافعي ، انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق ، أخذ الفقه عن الشيخ ابن سريج ، له من الكتب : شرح مختصر المزني ، الفصول في معرفة الأصول ، الصايا وحساب الدور ، توفي بمصر .

انظر ترجمته في : (دول الإسلام ١ / ٢١١) (معجم المصنفن ٣ / ٤٠) (مرآة الجنان ٢ / ٣٣١) (وفيات الأعيان ١ / ٢٦) .

(١) ب (ولم أره) ساقطة .

(٢) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، ممن شرح كتاب مختصر المزني ، قال حاجي خليفة: شرحه في نحو ثمانية أجزاء (كشف الظنون ٢ / ١٦٣٥) .

(٣) ك ، ج (لأن للكلب) .

(٤) انظر : (المجموع ٩ / ١٢٥) (روضة الطالبين ٣ / ٢٥٢)

(٥) ك ، ج (وأصح) .

(٦) ك ، ج (يراعا) .

(٧) ب (جهته) .

الصفة الثانية موافق فكان مرسلا ، وهذا أدلّ على فراهته[١] ، لأن لا يرجع خليا إلى مرسله ، ألا ترى أن الصيد لو عدل عن جهة إلى غيرها ، فعدل الكلب إليها حتى أخذه حلّ ، كذلك إذا أخذه غيره[٢] .

* * *

---

(١) الفارِهُ : الحاذِقُ بالشيء ، والفُرُوهَةُ والفَراهِيةُ : النَّشاطُ .
انظر مادة ــ فره ــ في : (لسان العرب ١٣ / ٥٢٢) .

(٢) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٩) (المجموع ٩ / ١٢٥) (روضة الطالبين ٣ / ٢٥٢) .

وقد عقب الإمام أبو بكر الشاشي القفال على قول الإمام الماوردي فقال : وهذا ليس بجيد ، فإن عدوله عند إرساله إن كان طلب صيد فسنح له ، فلا فرق بين أن يكون في جهة إرساله ، وبين أن يكون في غيرها عند ابتداء إرساله ، وإن كان عدوله لغير صيد ، فهذا يخرج عن كونه معلما ، لأن من صفة شرط التعليم أن يطلب الصيد إذا أرسله ، فإذا عدل عن الصيد إلى غير صيد ، دلّ على عدم التعليم .
(حلية العلماء ٣ / ٤٣٠) .

ب / ٧ ـ فصل

وإذا أرسل سهمه على صيد في الحلِّ ، فعصفت الريح بالصيد والسهم إلى الحرم حتى قتله[١] فيه ، / ضمنه بالجزاءِ ولم يأكله[٢] . [ب/٢٤٩]

ولو أرسل[٣] كلبه على صيد في الحلِّ ، فعدل الصيد والكلب إلى الحرم حتى قتله فيه ، لم يضمنه وحلَّ له أكله ، لأن حكم الكلب معتبر بحال إرساله ، وحكم السهم معتبر بحال وقوعه[٤] .

ولو أرسل سهمه على صيد ، فأصاب السهم الأرض ، ثم ازدلف فيها[٥] إلى الصيد فقتله ، ففي إباحة أكله وجهان[٦] :

أحدهما : يؤكل ، لوصوله إليه بفعله[٧] .

---

(١) ب (فقتله) .

(٢) انظر : (موهبة ذي الفضل ٤ / ٦٢٩) (المهذب ١ / ٢١٨) (المجموع ٧ / ٤٢٤) (روضة الطالبين ٣ / ١٦٤) (المواهب المدنية على شرح المقدمة ٤ / ٦٢٩) .

(٣) ب (ولم أرسل) .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) ازْدَلف : أي اقترب . والدَّالِفُ : السَّهْمُ الذي يُصيب ما دون الغَرَض ثم يَنْبُو (يرتفع) عن موضعه .

انظر مادتي ــ دلف ، زلف ــ في : (لسان العرب ٩ / ١٠٦ ، ١٣٨) وأيضًا : (النظم المستعذب ١ / ٢٥٤) .

(٦) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٨٧) (المجموع ٩ / ١١٥) (حلية العلماء ٣ / ٤٢٨) .

(٧) قال النووي : حلّ على الأصح . قال ابن الرفعة : وهو المختار في المرشد ، وادعى الشيخ أبو حامد أنه المذهب : انظر : (روضة الطالبين ٣ / ٢٥٠) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٧) .

والثاني : لا يؤكل ، لأن وصوله إلى الأرض قاطع لفعله .

وهذان الوجهان من اختلاف قولي الشافعي في السهم المزدلف إذا أصاب هل يحتسب به في الإصابة ؟ على قولين[١] .

* * *

(١) انظر : (المهذب ١ / ٢٥٤) (حلية العلماء ٣ / ٤٢٨) .

٨ ـ مسألة

قال الشافعي : ولو أرسلهما ولم ير شيئا ونواه[١] فلا يأكل ، ولا تعمل النية إلا[٢] مع عين ترى[٣] .

أما إذا أرسل كلبه وهو لا يرى صيدًا ، فَعَنَّ[٤] للكلب صيدًا وأخذه لم يؤكل ، لأن إرساله على غير شيء ليس بإرسال ، فصار الكلب كالمسترسل فلم يؤكل صيده[٥] .

ولو أرسل سهمه وهو[٦] لا يرى صيدا ، فاعترضه صيد[٧] فأصابه[٨] ، ففي إباحة أكله وجهان[٩] :

---

(١) نص المختصر : وإن أرسله ولا يرى صيدا ونوى .

(٢) ب (إلا) ساقطة .

(٣) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨١) .

(٤) عَنَّ الشيءُ يَعِنُّ ويَعُنُّ : ظَهَرَ أمامك . وعَنَّ يَعِنُّ : اعْتَرَض وعَرَض .
انظر مادة ــ عنن ــ في : (لسان العرب ١٣ / ٢٩٠) .

(٥) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وحكى الروياني في كتابه الكافي وغيره من الأصحاب فيه وجهًا : أنه يحلُّ . قال النووي : وهو شاذ ضعيف .
انظر : الشامل ٦ / ل ١٨٦) (المجموع ٩ / ١٢٦) (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٧) (المهذب ١ / ٢٥٥) .

(٦) ك ، ب (هو) ساقطة .

(٧) ك ، ب (صيدا) .

(٨) ك (أو أصابه) .

(٩) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٣٠) (المهذب ١ / ٢٥٥) (روضة الطالبين ٣ / ٢٥٠) (المجموع ٩ / ١٢٦) .

أحدهما : أنه[١] لا يؤكل ، كالذي صاده الكلب ، لأنهما على غير شيء[٢] .

والوجه الثاني : ـــ وهو قول أبي إسحاق المروزي ـــ أنه يؤكل وإن لم يؤكل ما صاده الكلب[٣] ، والفرق بينهما[٤] : أن القصد في ذكاته غير معتبر ، لأنه ليس يعارضه اختيار غيره[٥] ، ألا ترى أنه[٦] لو قطع[٧] خشبة لينة[٨] فصادف حلق شاة فذبحها أكلت[٩] ، والقصد في إرسال الكلب معتبر / لأنه قد يعارضه اختيار الكلب ، فإذا لم يصح منه القصد ، صار [ا/ ٢٥٠] منسوبا إلى اختيار الكلب فافترقا[١٠] .

وقد حكى ابن أبي هريرة عن بعض أصحاب الشافعي : أنه إذا أخطأ في قطع الخشبة إلى ذبح الشاة لم تؤكل[١١] .

---

(١) ب (أنه) ساقطة .
(٢) قال الشيرازي : وهو الصحيح . وقال النووي : لم يحلّ على الأصح المنصوص .
انظر : (المهذب ١ / ٢٥٥) (روضة الطالبين ٣ / ٢٥١) وأيضًا : (فتح الوهاب ٢ / ١٨٤) (الوجيز ٢ / ٢٠٨) (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٧٣) .
(٣) قال ابن الرفعة : وهذا الوجه قد حكاه القاضي الحسين ، واختاره في المرشد وفي البحر عن صاحب الإفصاح القطع به ، وهو منسوب في تعليق البندنيجي وغيره إلى أبي إسحاق .
(كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٠) .
(٤) ك ، ج (بينهما) ساقطة .
(٥) في ك زيادة كلمة (فصل) وهذا خطأ .
(٦) ك ، ب (ألا تراه) .
(٧) ب (لو قصد قطع) .
(٨) ب (حشوته أو لبته) .
(٩) ج (حلت) .
(١٠) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٨٦) (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٧) (المهذب ١ / ٢٥٥) .
(١١) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٠) .

وقد نص الشافعي على إباحة أكلها[١] .

وما قاله الشافعي مقياس واضح[٢] ، لأن الصبي والمجنون تصح ذكاتهما ، وإن لم يصح قصدهما[٣] ، وكذلك الخاطىء[٤] .

* * *

---

(١) انظر : (الأم ٢ / ٢٣٧) .

(٢) ب (أقيس وأصح) .

(٣) ج (وإن لم يصح قصدهما) ساقطة .

(٤) إن ذبح صبي مميز حلّت ذبيحته على المذهب ، وهو المنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وحكى إمام الحرمين والغزالي وغيرهما فيه وجهين : الصحيح : الحلّ . والثاني : التحريم .

وأما الصبي الذي لا يميز والمجنون والسكران ففيهم طريقان :

أحدهما : القطع بحلّ ذبائحهم ، وبه قطع الشيخ أبو حامد وجمهور العراقيين .

والثاني : فيه قولان : أصحهما : الحلّ . والثاني : التحريم ، واختاره إمام الحرمين والغزالي ، وغيرهما . وهذا الطريق مشهور في كتب العراقيين .

والمذهب الأول ، كمن قطع حلق شاة وهو يظنه خشبة ، فإنها تحلّ بالاتفاق .

انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١١١) (المجموع ٩ / ٧٧) (روضة الطالبين ٣ / ٢٣٨) .

٩ ـ مسألة

قال الشافعي : ولو خرج الكلب إلى الصيد من غير إرسال صاحبه فزجره فانزجر[١] واستشلاه فأخذ وقتل أكل ، وإن لم يحدث غير الأمر[٢] الأول فلا يأكل ، وسواء أشلاه صاحبه أو غيره ممن تجوز ذكاته[٣] .

قد ذكرنا أن إرسال الكلب شرط في إباحة صيده[٤] ، فإن استرسل بغير[٥] إرسال لم يحلّ صيده إلا أن يدرك حيا فيذكى[٦] . ـــ وهو قول جمهور الفقهاء ـــ[٧] .

وشذ الأصم[٨] وابن جرير الطبري فلم يعتبرا الإرسال ، لأنه بالتعليم

---

(١) ك (فأزجره) .
(٢) ب (الأمر) ساقطة .
(٣) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(٤) انظر : (ب / ١ ـــ فصل) .
(٥) ج (لغير) .
(٦) ك ، ج (فيذكا) .
(٧) انظر : (المحلى ٨ / ٢٢٣) (شرح السنة ١١ / ١٩٣) (دلائل الأحكام ٢ / ٤٩٣) (بلغة السالك ١ / ٣١٦) (حاشية الدسوقي ٢ / ٩٣) (دليل الطالب ٢٨١) (الكافي لابن قدامة ١ / ٤٨٢) (مختصر الطحاوي ٢٩٧) (بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٩٨) .
(٨) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم (٢٤٧ ـــ ٣٤٦ هـ) .
كان إمامًا محدثا من أهل نيسابور ، سمع منه الأباء والأبناء والأحفاد ، حدث ستا وسبعين سنة ، رحل رحلة واسعة ، فأخذ من رجال الحديث ببغداد ومصر وبيروت ومكة ودمشق=

قد صار[١] مرسلًا[٢] .

ـــ وهذا خطأ ـــ لأن التعليم هو أن لا يسترسل حتى يرسل ، وينزجر عن الاسترسال[٣] .

فإذا كان كذلك واسترسل الكلب لنفسه[٤] فله مع صاحبه أربعة أحوال :

أحدها : أن يتركه على استرساله ولا يشليه ولا يزجره ، فلا يؤكل ما صاده .

والحالة الثانية : أن يزجره فلا ينزجر[٥] ، فلا[٦] يؤكل صيده ، لأنه بالإسراع بعد الزجر أسوأ حالًا .

والحالة الثالثة : أن يزجره فينزجر[٧] ، ثم يشليه فيستشلي ، فيؤكل صيده ، لأنه صاده بعد الانزجار عن إرساله[٨] .

= والموصل والكوفة ، أصيب بالصمم بعد رجوعه من الرحلة ، وهو شاب ، توفي بنيسابور .
انظر ترجمته في : (سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٥٢) (شذرات الذهب ٢ / ٣٧٣) .

(١) ج (بالتعليم فصار) .

(٢) انظر : (المجموع ٩ / ١٠٥) (الشامل ٦ / ل ١٨٦) .

(٣) ب (عن الاسترسال إذا زجر) .

(٤) ب (بنفسه) .

(٥) ل (يزجر) .

(٦) ج (ولا) .

(٧) ك ، ج (فينزجر) ساقطة .

(٨) انظر : (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٩) (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٦) (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٧٣) .

والحالة / الرابعة : أن يشليه بعد الاسترسال ، ويغريه بالصيد ، [ب/٢٥٠] فيمضي على إسراع[١] بعد إشلائه وإغرائه ، سواء زاد إسراعه بالإغراء[٢] أو لم يزد ، فإنه لا يؤكل[٣] .

وقال أبو حنيفة : يؤكل[٤] .

استدلالًا : بأن ما تقدم من استرساله قد انقطع بما حدث من إغرائه ، كما ينقطع بزجره[٥] قبل إغرائه ، فوجب أن يكون الحكم معتبرا بالأخير[٦] دون الأول .

ولأنه إذا اجتمع إسترسال وإغراء ، تعلق الحكم بالإغراء دون الإسترسال ، كالصيد إذا استرسل على كلب فأغراه به[٧] محرم ضمنه بالجزاءِ ، تغليبا لحكم الإغراء ، كذلك في إباحة الأكل[٨] .

---

(١) ب (إسراعه) .

(٢) ج (بإسراعه الإغراء) .

(٣) وإن لم يزجر بل أغراه ، فإن لم يزد عدوه فحرام قطعًا ، وكذا إن زاد على أصح الوجهين ، وبه قطع أبو حامد وابن الصباغ . فإن كان الإغراء وزيادة العدو بعدما زجره فلم ينزجر ، فطريقان : قطع العراقيون بالتحريم . وقال الخراسانيون : فيه وجهان مرتبان على الوجهين السابقين وأولى بالتحريم .
انظر : (المجموع ٩ / ١٠٤) (الشامل ٦ / ل ١٨٦) (أسنى المطالب ١ / ٥٥٧) (الوجيز ٢ / ٢٠٧) .

(٤) انظر : (بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٩٨) (الهداية ٤ / ١٢٠) (مختصر الطحاوي ٢٩٨) .

(٥) ك ، ج (زجره) .

(٦) ك ، ج (بالآخر) .

(٧) ب (به) ساقطة .

(٨) انظر : (نتائج الأفكار ٨ / ١٨١) (المبسوط ١١ / ٢٣٩) (العناية على الهداية ٨ / ١٨١) .

ودليلنا : أن الإسترسال حاظر ، والإغراء مبيح ، وإذا اجتمع الحظر والإباحة تغلب حكم الحظر على الإباحة ، كما لو اجتمع على إرساله مسلم ومجوسي .

ولأن الإغراء بعد الإسترسال موافق له ، (فصار مقويًا لحكمه)[١] وزائدا عليه ، فلم يزل حكمه بالقوة والزيادة ، كما لو أرسله مجوسي وأغراه مسلم ، أو أرسله مسلم وأغراه مجوسي[٢] .

فأما الجواب عن قوله : إن الإغراء قد قطع الإسترسال كالزجر ، فهو[٣] إنما يقطع الإسترسال ما خالفه (ولا يقطعه ما وافقه)[٤] ، والزجر مخالف للإسترسال ، فصار قاطعًا ، والإغراء موافق له[٥] فلم يكن قاطعًا[٦] .

وأما الجواب عن قوله : إن اجتماع الإسترسال والإغراء موجب لتغليب[٧] حكم الإغراء كالمحرم ، فهو أن فيه لأصحابنا وجهين :

أحدهما : أنه لا ضمان على المحرم بإغرائه ، تغليبا لحكم الإسترسال[٨] ، ويصير دليلًا لنا لا علينا[٩] .

---

(١) ب (وهو ما تحمله) .
(٢) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٨٦) (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٣) .
(٣) ك ، ج (فإنه) .
(٤) ب (لا ما وافقه) .
(٥) ب (له) ساقطة .
(٦) انظر : (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٣) .
(٧) ب (يوجب تغليب) .
(٨) ب (الإرسال) .
(٩) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٢٩٧) (المجموع ٧ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

والوجه الثاني : / يضمنه[١] المحرم[٢] بالإغراء وإن لم يصر مأكولا [أ/ ٢٥١] بالإغراء ، لأنه إذا اجتمع في هذا[٣] الضمان إيجاب وإسقاط ، يغلب حكم الإيجاب على الإسقاط[٤] ، وإذا اجتمع في المأكول حظر وإباحة ، يغلب حكم الحظر على الإباحة ، ألا ترى أن الصيد المتولد من بين مأكول وغير مأكول ، إذا قتله المحرم ضمنه بالجزاء ، تغليبا لحكم[٥] الإيجاب[٦] ، ولا يؤكل تغليبا لحكم الحظر[٧] ، كذلك في مسألتنا ، فلا يكون إسقاطا لحكم الإسترسال بالإغراء .

* * *

---

(١) ك ، ج (يضمن) .
(٢) ك ، ج (المحرم) ساقطة .
(٣) ب (هذا) ساقطة .
(٤) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٣) .
(٥) ب (لحكم) ساقطة .
(٦) ب (للإيجاب) .
(٧) انظر : (روضة الطالبين ٣ / ١٤٦) .

١٠ ـ مسألة

قال الشافعي : فإن ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل ، وإن كانت[١] إحدى القطعتين أقلّ من الأخرى . وإن قطع منه يدًا أو رجلًا أو أذنًا[٢] أو شيئا يمكن لو لم يزد على[٣] ذلك أن يعيش بعده[٤] ساعة أو مدة أكثر منها (ثم قتله بعد برميته)[٥] ، أكل ما كان ثابتا[٦] فيه من أعضائه (ولم يأكل)[٧] العضو الذي بان[٨] منه وفيه الحياة ... الفصل[٩] .

هذه المسألة تشتمل على فصلين :

أحدهما : أن يرمي صيدا فيقطعه قطعتين ، فهذا[١٠] توحية ، فتؤكل القطعتان معا ، سواء تفاضلت القطعتان أو تماثلتا ، وسواء كان ما اتصل

---

(١) ب (كان) .
(٢) ك (أو أذنا) ساقطة .
(٣) ب (عليه) .
(٤) ك ، ج (أن يبقى بعد) .
(٥) ك (ثم قتله لعذر منه) ب (أكله برميه) .
(٦) ب (باقيا) .
(٧) ك ، ج (وليس له أن يأكل) .
(٨) ج ، ب ، ك (مات) .
(٩) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(١٠) ب (فهذه) .

بالرأس أكثر أو أقل[١] .

وقال أبو حنيفة : إن تساوت القطعتان أو كان ما اتصل بالرأس (أكثر ، أكل دون الأقل)[٢] .

ومن أصحابه من قدر الأقل بالثلث فما دونه ، وجعل ما زاد على الثلث ونقص عن النصف خارجا عن حكم الأقل[٣] .

واستدلوا على تحريم الأقل[٤] إذا انفصل عن الرأس برواية عبد الله بن عمر[٥] أن النبي ﷺ قال : (ما أبين من / حي فهو ميت)[٦] . [ب/٢٥١]

---

(١) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٨٧) (حلية العلماء ٣ / ٤٣٧) (رحمة الأمة ١٦٣) .

(٢) ب (أقل أكلتا ، وإن كان ما اتصل بالرأس أقل أكل وإن كان ما اتصل بالرأس أكثر أكل دون ما انفصل) .

انظر : (المبسوط ١١ / ٢٥٤) (مختصر الطحاوي ٢٩٩) (الهداية ٤ / ١٢٤) .

(٣) انظر : (الفتاوى الهندية ٥ / ٤٣٠) (الفتاوى البزازية ٦ / ٢٩٨) .

(٤) ج (الأكل) .

(٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي (١٠ ق هـ ـــ ٧٣ هـ) .

صحابي جليل ، شهد الخندق وما بعدها ، كف بصره في آخر حياته ... مولده ووفاته بمكة .

انظر ترجمته في : (الاستيعاب ٢ / ٣٤١) (صفة الصفوة ١ / ٥٦٣) (وفيات الأعيان ٣ / ٢٨) (حلية الأولياء ١ / ٢٩٢) .

(٦) الحديث عن عبد الله بن عمر رواه ابن ماجة والدارقطني في (الصيد) من طريق هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة) .

قال ابن حجر : رواه ابن ماجة والبزار والطبراني في الأوسط . واختلف فيه على زيد بن أسلم وله طرق أخرى عن ابن عمر أخرجها الطبراني في الأوسط ، وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف .

قلت : وللحديث شواهد أخرى سوف تأتي .

انظر : (سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٧٢) (التلخيص الحبير ٢ / ٢٩) (سنن الدارقطني ٤ / ٢٩٣) .

ولأنه أبان منه ما لا يمنع من بقاء الحياة فيما بقي ، فوجب أن يكون محرما كما لو أدركه حيا فذبحه .

ودليلنا : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ثعلبة الخشني[١] : (كُلْ ما ردت عليك يدك فكل)[٢] ولم يفرق .

ولأن كل ما كان ذكاة لبعض البدن كان ذكاة لجميعه ، قياسًا على ما اتصل بالرأس .

ولأن كل ما كان ذكاة لما اتصل بالرأس ، كان ذكاة لما انفصل عنه كالأكثر[٣] .

فأما الجواب عن خبرهم فمن وجهين :

أحدهما : أنه خارج على سبب ، وهو ما روي أنه (ذكر لرسول الله ﷺ أن قوما يحبون أَلَايا الغنم[٤] ، فيقطعونها منها ، فقال : ما أبين من حي فهو ميت)[٥] فكان محمولًا على سببه من حياة المقطوع منه .

---

(١) أبو ثعلبة الخُشَني (... — ٧٥ هـ) .
صحابي جليل ، ممن بايع تحت الشجرة ، روى عن رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وعنه سعيد بن المسيب وجبير بن نفير ومكحول وآخرون ، توفي وهو يصلي في جوف الليل وهو ساجد .
انظر ترجمته في : (تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٩) (سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٦٧) .
(٢) تقدم تخريجه صفحة (٣٧) .
(٣) انظر : (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٣) (الشامل ٦ / ل ١٨٧) .
(٤) ك (للايا للغنم) .
(٥) روى الإمام أحمد في (مسنده) والترمذي والبيهقي والدارمي والدارقطني في (الصيد) وابن الجارود في (الأطعمة) والطحاوي في (مشكل الآثار) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي واقد الليثي قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى =

والثاني : أن أبا داود السجستاني[١] قد روى نصا في سننه أن رسول الله ﷺ قال : (ما أبين من بهيمة وهي حية فهو ميت)[٢] .

وأما الجواب عن قياسهم : فهو أن المعنى في الأصل ، أن القطع لم

= أليات الغنم وأسنمة الإبل فيجبونها فقال رسول الله ﷺ : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة) ــ واللفظ لأحمد ــ

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

ورواه ابن ماجة في (الصيد) والطبراني وابن عدي من طريق تميم الداري . قال ابن حجر : وإسناده ضعيف .

ورواه البزار في (مسنده) والطحاوي في (مشكل الآثار) من طريق أبي سعيد الخدري .

قال الهيثمي : وفيه مسور بن الصلت وهو متروك .

ورواه الحاكم في (الذبائح) من طريق أبي سعيد الخدري ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

انظر : (مسند الإمام أحمد ٥ / ٢١٨) (سنن البيهقي ٩ / ٢٤٥) (سنن الدارمي ٢ / ٩٣) (سنن الترمذي ٣ / ٢٠) (سنن الدارقطني ٤ / ٢٩٢) (منتقى ابن الجارود ٢٩٥) (سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٧٣) (مشكل الآثار ١ / ٤٩٦) (التلخيص الحبير ٢ / ٢٩) (كشف الاستار ٢ / ٦٧) (مجمع الزوائد ٤ / ٣٢) (المستدرك ٤ / ٢٣٩) .

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ ــ ٢٧٥ هـ) .

إمام أهل الحديث في زمانه ، روى عن أحمد وإسحاق وابن المديني ، وخلق .. وعنه الترمذي وأبي عوانة ، وعدة . من مؤلفاته : الناسخ والمنسوخ والمراسيل والقدر ... توفي بالبصرة .

انظر ترجمته في : (معجم الأئمة النبل ل ٤٩) (اللباب ٢ / ١٠٥) (البداية والنهاية ١١ / ٥٤) (وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٤) .

(٢) رواه أبو داود في (الصيد) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي بلفظ : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة) ورواه الحاكم في (الذبائح) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه .

انظر : (سنن أبي داود ٢ / ١٠٠) (المستدرك ٤ / ٢٣٩) .

يكن ذكاة للمتصل فلم يكن ذكاة للمنفصل ، والقطع في الفرع قد[١] كان ذكاة للمتصل[٢] فكان ذكاة للمنفصل[٣] .

* * *

(١) ب (قد) ساقطة .
(٢) ج (المتصل) .
(٣) ج (المنفصل) .
انظر : (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٣) .

أ / ١٠ ـ فصل

والفصل الثاني : أن يقطع من الصيد عضوا كيد أو رجل أو أذن ، ويجوز أن يحيا بعد قطعه زمانا طويلا أو قصيرا ، وهذا على ضربين :

أحدهما : أن يموت بغير هذا القطع ، إما بالذبح إن قدر عليه ، وإما برمية ثانية إن كان غير مقدور عليه ، فلا يؤكل ما بان منه بالقطع الأول ، لأنه لم يكن ذكاة / له فلم يصر[١] ذكاة لما بان منه[٢] . [أ/ ٢٥٢]

وقد روى عكرمة عن ابن عباس[٣] (أن النبي ﷺ نهى عن الخطفة)[٤] .

---

(١) ك (تضر) .

(٢) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٥) (الشامل ٦ / ل ١٨٧) (المجموع ٩ / ١٢١) .

(٣) اسم الراوي في ك غير واضح ، وفي ج بياض .

(٤) الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما لم أقف عليه .

وقد رواه الدارمي في (الأضاحي) من طريق الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة والمجثمة والنهبة وعن أكل كل ذي ناب من السباع) .

روى الإمام أحمد في (مسنده) والحميدي في (مسنده) من طريق عبد الله بن يزيد السعدي قال : سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فكرهها ، فقلت له : إن قومك يأكلونه ، قال : لا يعلمون ، فقال رجل عنده : سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي ﷺ (أنه نهى عن كل ذي نهبة وكل ذي خطفة وكل ذي ناب من السباع) قال سعيد : صدقت ـــ واللفظ لأحمد ـــ

قال الزيلعي : رواه أحمد وإسحاق بن راهوية وأبو يعلى الموصلي في (مسانيدهم) وسكت عنه .

انظر : (سنن الدارمي ٢ / ٨٥) (مسند الحميدي ١ / ١٩٥) (نصب الراية ٤ / ١٩٣) (مسند أحمد ٥ / ١٩٥ ، ٦ / ٤٤٥) .

وهو ما اقتطعه[١] كلب أو سيف[٢] أو سبع من الصيد فبان منه ، هذا تأويل ابن قتيبة[٣] .

وتأوله أبو جعفر الطبري أن الخطفة : النهبة ، ومنه سمي الخَطَّافُ خَطَّافًا[٤] لإختطافه[٥] .

والضرب الثاني : أن يموت بهذا القطع دون غيره ، فينظر فيه :

فإن أدركه حيًا ، فقدر على ذكاته فلم يذكه حتى مات ، كان[٦] الصيد مع ما أبان منه ميتة[٧] لا يؤكل ، لأن حكم البائن معتبر بأصله[٨] .

وإن لم يقدر على ذكاته حتى مات ، أو أُدرِكَ ميتًا أكل جميعه مع[٩] البائن منه ، اعتبارًا بأصله ، لأن ذلك القطع كان هو المبيح لأكل الصيد ،

---

(١) ب (ما اقطعه) .
(٢) ب (أو ذئب) .
(٣) انظر مادة ــ خطف ــ في : (غريب الحديث ١ / ٢٧٧) وأيضا : (النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٩) (الفائق في غريب الحديث ١ / ٣٨١) .
أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢١٣ ــ ٢٧٦ هـ) .
ولد ببغداد ، وسكن الكوفة ، ثم ولي قضاء الدينور ، فنسب إليها ، توفى ببغداد ، من مؤلفاته : المعارف ، عيون الأخبار ، تأويل مشكل القرآن .
انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان ٣ / ٤٢) (نزهة الألباء ٢٠٩) (تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣١) (البداية والنهاية ١١ / ٤٨) .
(٤) ب (خطافًا) ساقطة .
(٥) انظر مادة ــ خطف ــ في : (لسان العرب ٩ / ٧٦) (المعجم الوسيط ١ / ٢٤٤) .
(٦) ب (كان) ساقطة .
(٧) ب (فهو ميتة) .
(٨) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٨٧) .
(٩) ك ، ج (مع) ساقطة .

فصار مبيحًا لأكل البائن منه اعتبارًا بأصله[١] .

وحكى ابن أبي هريرة وجهًا آخر عن بعض أصحابنا : أن البائن منه لا يؤكل وإن كان الأصل مأكولا ، لأنه بان منه مع بقاء الحياة فيه . وتأول[٢] كلام الشافعي أنه يؤكل ، على أن القطع كان موحيا لا تثبت به[٣] حياة[٤] .

ولا وجه لهذا الوجه ، لأن القطع[٥] إذا كان ذكاة للأصل[٦] مع بقاء الحياة إذا تعذر فيه الذبح كما يكون ذكاة إذا وحاه ، وجب أن يكون البائن منه في إباحته في الحالين على سواء[٧] .

ولا يختلفون أنه لو تعلق المقطوع بجلدة متصلة بأصله ، أنه يكون ملحقا[٨] به في إباحة أكله .

* * *

---

(١) ب من قوله : (اعتبارًا بأصله ، لأن ذلك ...) ساقط .
(٢) ج (وأول) .
(٣) ب (لا يثبت معه) .
(٤) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٥) (المجموع ٩ / ١٢١) (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٢) (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٦٧) (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٠) .
(٥) ج من قوله : (كان موحيا لا تثبت ...) ساقط .
(٦) ك ، ج (الأصل) .
(٧) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٥) .
(٨) ك ، ج (ما الحقنا) .

١١ ـ مسألة

قال الشافعي : ولا بأس أن يصيد المسلم بكلب المجوسي ، ولا يجوز أكل / ما صاد[١] المجوسي[٢] بكلب المسلم ، لأن الحكم حكم المرسل[٣] . [ب/٢٥٢]

وهذا صحيح ، لأن حكم الكلب حكم مرسله[٤] ، كالآلة يكون حكمها[٥] حكم الرامي[٦] دون مالكها ، وسواء علمه[٧] المرسل أو غيره .

فإذا صاد مجوسي بكلب مسلم لم يحلّ صيده ، لأن مرسله مجوسي ، كما لو رمي مجوسي بسهم مسلم[٨] لم يحلّ صيده . وهذا متفق عليه .

ولو صاد مسلم بكلب مجوسي حلّ صيده[٩] .

---

(١) ك ، ج (ما صاده) .
(٢) ك ، ج (المجوسي) ساقطة .
(٣) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(٤) ك ، ج (لمرسله) .
(٥) ب (الحكم فيها) .
(٦) ب (الرامي بها) .
(٧) ك ، ج (عليه) .
(٨) ج من قوله : (فإذا صاد مجوسي ...) ساقط .
(٩) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٤) (المجموع ٩ / ١٠٣ ، ١٠٤) (شرح السنة ١١ / ١٩٦) .

وقال الحسن البصري وسفيان الثوري : لا يحلّ صيده[١] .

لقول الله تعالى : ﴿ **تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾[٢] .

وهذا شرط غير موجود في كلب المجوسي .

وهذا فاسد من ثلاثة أوجه[٣] .

أحدها : أن الكلب آلة كالسلاح ، وقد ثبت أن مسلما لو صاد بسلاح مجوسي حلَّ ، كذلك إذا صاد بكلبه .

والثاني : أن الاعتبار في الكلب بمرسله دون معلمه ، ألا ترى أن المجوسي إذا صاد بكلب مسلم لم يحلّ إجماعا ، فوجب أن يحلّ إذا صاد مسلم بكلب مجوسي قياسًا .

والثالث : أن المجوسي لو علَّم[٤] كلبا ، ثم أسلم ، حلّ صيده ، لأنه بإرسال[٥] مسلم[٦] ، وإن كان بتعليم[٧] مجوسي ، كذلك إذا صاد به غيره من المسلمين .

* * *

---

(١) انظر : (بداية المجتهد ١ / ٤٨٣) (المغني ٩ / ٣٧٦) (المحلى ٨ / ٢٢٥) .
(٢) سورة المائدة الآية (٤) .
(٣) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٨٧) .
(٤) ج (إذا علم) .
(٥) ك ، ب (بإرساله) .
(٦) ب (مسلم) ساقطة .
(٧) ب (من تعليم) .

١٢ ـ مسألة

قال الشافعي : وأي أبويه كان مجوسيًا فلا تؤكل ذبيحته . وقال في كتاب النكاح[١] : لا ينكح إن كانت جارية ، وليست[٢] كالصغيرة يسلم أحد أبويها ، لأن الإسلام لا يشركه الشرك ، والشرك يشركه الشرك[٣] / . [أ/ ٢٥٣]

قد ذكرنا أن ذبيحة المجوسي[٤] لا تحلّ ، وتحلّ ذبيحة أهل الكتاب في كل حيوان مباح[٥] .

وقال مالك : تحلّ لنا ذبائح أهل الكتاب في كل حيوان ، مما[٦] يستحلونه من البقر والغنم ، ولا تحلُّ مما لا يحلونه[٧] من الإبل ، لأنهم يقصدون بذبحه الإتلاف دون الذكاة[٨] .

وهذا غلط ، لقوله تعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ**

---

(١) انظر : (الأم ٥ / ٩) .
(٢) ب (إن كانت صابية) .
(٣) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(٤) ج (المسلم) .
(٥) انظر : (كتاب الحاوي ٢٠ / ل ١١) .
(٦) ج ، ب (فيما) .
(٧) ب (فيما لا يستحلونه) .
(٨) انظر : (المنتقى ٣ / ١١٢) (التفريع ١ / ٤٠٦) (الكافي ١ / ٤٣٨) .

﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[١] يريد بالطعام : الذبيحة دون ما يستطعمونه ، لأنهم يستطعمون الخنزير ولا يحلُّ لنا .

ولأن ما حلّ بذبيحة المسلم يحلُّ[٢] بذبيحة الكتابي ، كالبقر والغنم طردا ، وكالبغال والحمير عكسا .

ولأن من حلَّت به ذبيحة البقر والغنم ، حلَّت به ذبيحة الإبل ، كالمسلم طردًا ، وكالمجوسي عكسا[٣] .

وإذا كان هذا أصلا مقررا وقياسا مستمرا ، فاختلف أبوا الكافر ، فحلّت ذبيحة أحدهما ولم تحلّ ذبيحة الآخر ، بأن يكون أحدهما يهوديًا والآخر مجوسيا نظر[٤] :

فإن كان أبوه مجوسيا (وأمه يهودية فلا تحلّ[٥] ذبيحته لوجهين[٦] :[٧]
أحدهما : أن نسبه يلحق بأبيه فكان حمله حمل أبيه)[٨] .
والثاني : أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا ، يغلب[٩] حكم[١٠] الحظر

---

(١) سورة المائدة الآية (٥) .
(٢) ب (حلّ) .
(٣) ك ، ج من قوله : (ولأن من حلت به ..) ساقط .
(٤) ب (نظر) ساقطة .
(٥) ب (لم تحلّ) .
(٦) ب (لأمرين) .
(٧) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١١١) (المجموع ٩ / ٧٦) (الشامل ٦ / ل ١٨٧) .
(٨) ما بين القوسين ساقط في ج . وفي ب (أحدهما : أن مرجع نسبه إلى أبيه دون أمه) .
(٩) ب (غلب) .
(١٠) ب (حكم) ساقطة .

على الإباحة .

وإن كان أبوه يهوديًا وأمه مجوسية ، ففي إباحة ذبيحته قولان[١] :

أحدهما : تحلّ ذبيحته ، تعليلًا بأنه يرجع إلى أبيه في نسبه .

والقول الثاني : لا تحلّ ذبيحته ، تعليلًا بأن اجتماع الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة ، كالمتولد من حمار وحشي وحمار أهلي .

وقال أبو حنيفة : إن كان أحدهما[٢] كتابيا حلّت ذبيحته ، سواء كان الكتابي منهما أباه[٣] أو أمه ، كما لو كان أحد أبويه مسلما / والآخر [ب/٢٥٣] ذميا[٤] ولا يوجب تغليب الحظر على الإباحة ، كما لم يغلب الحظر في إسلام أحد أبويه[٥] .

وهذا فاسد من وجهين[٦] :

أحدهما : أنه لما غلب في النكاح حكم الحظر على الإباحة في ولد الكافر[٧] ، وإن لم يغلب حكم الحظر إذا كان أحدهما مسلما وجب أن يكون[٨] حكم الذبيحة بمثابته[٩] .

---

(١) انظر : (الوجيز ٢ / ٢٠٥) (روضة الطالبين ٣ / ٢٣٧) (حلية العلماء ٣ / ٤٢١) .
(٢) ب (أي أبويه كان) .
(٣) ج (أبوه) .
(٤) ك ، ج (مجوسيًا) .
(٥) انظر : (مختصر الطحاوي ٢٩٨) (البحر الرائق ٨ / ١٩١) (لسان الحكام ١٦٩) .
(٦) انظر : (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٥) .
(٧) ب (الكافرين) .
(٨) ك ، ج (أن يكون) ساقطة .
(٩) ج (بما يثبته) .

والثاني : وهو ما علل به الشافعي : أن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك[١] . وبيانه : أن الإسلام والشرك لا يجتمعان ، ويرتفع الشرك بقوة الإسلام لقول الله تعالى : ﴿ **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ** ﴾[٢] ولقول النبي ﷺ : (الإسلام يعلو ولا يُعلى)[٣] .

وإذا كان أحد أبويه مسلما والآخر مشركا ، غلب حكم الإسلام على حكم الشرك ، ويجتمع الشركان[٤] ، لأنهما باطلان فلم يرتفع حكم أحدهما بالآخر ، وإذا لم يرتفع حكم أحدهما وجب أن يغلب الحظر منهما[٥] .

---

(١) انظر : (الأم ٥ / ٩) .

(٢) سورة الأنبياء الآية (١٨) .

(٣) رواه البخاري في (الجنائز) تعليقا من قول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ .
ورواه البيهقي في (اللقطة) والدارقطني في (النكاح) .
قال ابن حجر في (الفتح) : رواه محمد بن هارون الروياني في (مسنده) .
وذكره السيوطي في (الفتح الكبير) ورمز لكونه مخرجا عند الروياني والدارقطني والبيهقي ، والضياء المقدسي ..
ورواه الطحاوي وابن حزم في (السير والجهاد) وأبو نعيم في (دلائل النبوة) والطبراني في (الصغير) .
قال الزيلعي : رواه الطبراني في (معجمه الأوسط) والبيهقي في (دلائل النبوة) .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في (الصغير والأوسط) عن شيخه محمد بن علي بن الوليد البصري ، قال البيهقي : والحمل في هذا الحديث عليه ، قلت : وبقية رجاله رجال الصحيح .
انظر : (صحيح البخاري ٢ / ١١٧) (سنن الدارقطني ٣ / ٢٥٢) (سنن البيهقي ٦ / ٢٠٥) (شرح معاني الآثار ٣ / ٢٥٧) (دلائل النبوة لأبي نعيم ٢ / ١٣٤) (الفتح الكبير ١ / ٥٠٧) (فتح الباري ٣ / ٢٢٠) (نصب الراية ٣ / ٢١٣) (مجمع الزوائد ٨ / ٢٩٢) (المحلى ٧ / ٥٠٥) (المعجم الصغير ٢ / ٦٤) .

(٤) ك (الشرطان) .

(٥) انظر : (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٥) .

١٣ ـ مسألة

قال الشافعي : ولا يؤكل ما قتلته الأحبولة كان فيها سلاح أو لم يكن ، لأنها ذكاة بغير فِعل أحد[١] .

اعلم أن الصيد الممتنع لتعذر القدرة عليه ، يتوصل إليه بأسباب تُجعل حيلًا[٢] في القدرة عليه ، وهو يتنوع بأنواع[٣] :

أحدها : الجوارح المرسلة عليه ، وقد ذكرناها[٤] .

والثاني : السلاح الذي يرمىٰ به ، فإن قتل بثقله كالحجر والخشب ، فهو وقيذ[٥] لا يؤكل ، وإن قطع بحده أو بعد تدميةٍ[٦] فهو مأكول[٧] .

فأما المِعراض / : فهو آلة تجمع خشبا وحديدًا[٨] . فإن أصاب [أ/ ٢٥٤]

---

(١) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(٢) ج (حملًا) .
(٣) ب (وهي تتنوع ثلاثة أنواع) .
(٤) انظر : (أ / ١ ــ فصل) .
(٥) الوقْذ : شدة الضرب . والوَقِيذُ : الشاةُ تضرب حتى تموت . والموقوذة : المضروبة حتى تموت ولم تُذَكّ .
انظر مادة ــ وقذ ــ في : (لسان العرب ٣ / ٥١٩) .
(٦) ج (أو بعد تدمية) ساقطة . ب (أو تعد فيه) .
(٧) انظر : (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٣) (التنبيه ص ٥٩) (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٦٧) .
(٨) المِعْراضُ ــ بالكسر ــ : سهم يُرْمَى به بلا ريش ولا نَصْل يَمْضي عَرْضًا ، وأكثر ما يصيب بعَرْض عُوده دون حَدّه . =

بحده أكل ، وإن أصاب[١] بعرضه فهو وقيذ[٢] .

والنوع الثالث : ما نصب له من الآلة التي تفارق اليد[٣] ، فتضغطه وتمسكه كالفخ والشَّرَك والشبكة والأُحْبُولةِ[٤] ، فإذا وقع الصيد فيه وأدركت[٥] ذكاته حلّ[٦] ، وإن فاتت ذكاته ومات لم يؤكل ، سواء كان في الآلة سلاح قطع بحده[٧] ، أو لم يكن فيها سلاح فمات بضغطه[٨] .

وقال أبو حنيفة : إن كان فيها سلاح قطع بحده حلَّ[٩] .

= انظر مادة ــ عرض ــ في : (لسان العرب ٧ / ١٨٠) .

(١) ب (وما أصاب) .

(٢) انظر : (المهذب ١ / ٢٥٤) (المجموع ٩ / ١١٤) .

(٣) ك ، ج (إليه) .

(٤) أحبولة أفعولة آلة من الحبال يصاد بها ، يقال لها : حِبالة ــ بالكسر ــ لا غير ، وجمعها حبائل ، ومنه الحديث : (النساء حبائل الشيطان) أي مصائده .

انظر : (النظم المستعذب ١ / ٢٥٤) ومادة ــ حبل ــ في : (ترتيب القاموس المحيط ١ / ٥٨٠) .

(٥) ب (وأدرك) .

(٦) ك (كل) .

(٧) ب (بحده) .

(٨) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٣٢) (المجموع ٩ / ١٢٣) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٠) .

(٩) ج (ويحلّ) ك (يحلّ) .

اضطربت أقوال الأحناف في هذه المسألة . قال الإمام ابن عابدين في (حاشيته) : ولو نصب شبكة أحبولة وسمى ، ووقع بها صيد ومات مجروحًا لا يحلّ ، ولو كان بها آلة جارحة كمنجل وسمى عليه وجرحه حلّ عندنا ، كما لو رماه بها .

وقال الزيلعي : لو وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش ، وسمى عليه ، فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل ، لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه ، وبدون ذلك لا يحلّ ، وهو كالنطيحة أو المتردية .

انظر : (حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٦٩) (تبيين الحقائق ٦ / ٢٢٦) .

استدلالًا بقول النبي ﷺ : (ما أنهر الدم وفرى الأوداج فكلّ)[١] . ولأنه يمتنع[٢] عقره بحدٍّ[٣] فحلَّ أكله ، كالرمي[٤] عن يدٍ[٥] .

ولأنه لما استوى السبب والمباشرة في وجوب الضمان ، وجب أن يستويا في إباحة الأكل .

ودليلنا : ما علل به الشافعي : أنها ذكاة بغير فعل أحد[٦] . وبيانه : أن الذكاة تكون بفعل فاعل مباشر ، ولا تحلّ بغير فعل فاعل[٧] مباشر . وتحريره أنها ذكاة ، فوجب أن تحلّ بالمباشرة دون السبب ، كمن[٨] نصب سكينًا فاحتكت بها شاة فانذبحت لم تؤكل[٩] .

وعلل أبو الطيب ابن سلمة[١٠] : بأن الصيد يحلّ إذا كان معينًا أو

---

(١) تقدم تخريج الحديث صفحة (٦٦) .
(٢) ب (ممتنع) .
(٣) ب (بحده) .
(٤) ج (كالمرمي) .
(٥) ك ، ج (يده) .
(٦) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(٧) ك ، ج (فاعل) ساقطة .
(٨) ب (كما لو) .
(٩) انظر : (المجموع ٩ / ١٢٣) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣١) .
(١٠) أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة الضبي (... — ٣٠٨ هـ) .
فقيه شافعي ، كان موصوفا بفرض الذكاء ، وله أوجه في المذهب ، منها : تكفير تارك الصلاة . صنف كتبا عدة ، ومات شابًا .
انظر ترجمته في : (طبقات السبكي الوسطى ل ٥٩) (طبقات ابن كثير ل ٣٣) (معجم المؤلفين ١٢ / ٤٣) (مرآة الجنان ٢ / ٢٥٠) .

من جملة[١] معينة ، ولا يحلّ إذا لم يكن معينًا ولا من جملة معينة[٢] كما لو رمى سهما إلى علو فسقط على صيد اعترضه لم يحلّ ، والمقتول بسلاح الأحبولة لم يكن معينًا[٣] ولا من جملة معينة[٤] .

وفي هذا التعليل نظر[٥] لأنه لو نصبه لصيد معين أو لجملة معينة لم يحلّ[٦] .

وعلل أبو إسحاق المروزي : / بأن الذكاة تحلّ بالفاعل[٧] ، [ب/٢٥٤] والأحبولة لا فعل لها وإنما الفعل للصيد الواقع فيها فلم يحلّ ، كما لو احتك بحديدة أو شجرة أيذبح بها ؟[٨] .

وأما الجواب عن الخبر[٩] : فهو أنه وارد فيما تصح[١٠] به الذكاة من الآلة إذا أنهر الدم وفرى الأوداج بحده ، ثم شروط[١١] الإباحة[١٢] موقوفة

---

(١) ب (معينا من جملة) .
(٢) ك ، ب من قوله : (ولا يحل إذا لم يكن ...) ساقط .
(٣) ك (مستعينا) .
(٤) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٨٧) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣١) .
(٥) ك ، ج (دخل) .
(٦) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣١) قال ابن الصباغ : والتعليل الأول أصح . (الشامل ٦ / ١٨٧) .
(٧) ب (بالغلط) .
(٨) قال ابن الرفعة : وهذا ما حكاه البندنيجي عن أبي إسحاق ، قال القاضي الحسين : ولهذه النكتة حرم الصيد إذا كان المرسل مجوسيًا .
(كفاية النبيه ٥ / ل ١٣١) .
(٩) ك (عن الخبر) ساقطة .
(١٠) ب (يصح) .
(١١) ك (لشروط) ج (ثم بشرط) .
(١٢) ك ، ج (الإستباحة فهي) .

على غير المباشرة[١] .

وأما قياسهم على المباشرة : فهو ما منعنا[٢] به من الجمع بين السبب والمباشرة .

وأما إستدلالهم بالضمان : فوجوب الضمان أعم وإباحة الأكل أخص ، فافترقا حكم[٣] العموم والخصوص .

* * *

(١) ب (على غيره) .
(٢) ب (ما منعناه) .
(٣) ج (بحكم) .

١٤ ـ مسألة

قال الشافعي : والذكاة[١] وجهان : أحدهما : ما كان مقدورًا عليه من إنسي أو وحشي لا يحلّ إلا بأن يذكى . وما كان ممتنعًا من وحشي أو إنسي ، فما قدرت[٢] عليه من الرمي أو السلاح فهو به ذكي ... إلى آخر الفصل[٣] .

والحيوان ضربان : (مقدور عليه) و (ممتنع) .

فأما المقدور عليه : فلا تحلّ ذكاته إلا في الحلق واللبة ، سواء كان أهليًا أو وحشيا[٤] .

وأما الممتنع ، فضربان :

أحدهما : وحشي كالصيد ، فعقره ذكاته في أي موضع أصبته[٥] وهو متفق عليه[٦] .

والضرب الثاني : أهلي كالنعم إذا توحش[٧] .

---

(١) ج (وفي الذكاة) .
(٢) ك ، ج (بما قدرت) .
(٣) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(٤) انظر : (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٠) (كفاية الأخيار ٢ / ١٣٧) .
(٥) ب (أصيب) .
(٦) انظر : (الإختيار ٥ / ٩) (قوانين الأحكام ١٩٨) (شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٠٤) (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٠) .
(٧) ج (توحشت) .

فمذهب الشافعي : أن عقره في أي موضع أصيب[١] منه ذكاته كالصيد[٢] .

وبه قال من الصحابة[٣] : علي وابن عباس وابن مسعود[٤] وابن عمر .

ومن التابعين[٥] : الحسن ، وعطاء ، وطاووس[٦] .

[أ/ ٢٥٥] ومن الفقهاء : أبو حنيفة[٧] وأصحابه[٨] . / وسفيان الثوري[٩] .

وقال مالك : لا يحلّ إلا بالذكاة في الحلق واللبة[١٠] .

---

(١) ك (أصبت) .

(٢) انظر : (رحمة الأمة ١٦٢) (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٦٦) (المهذب ١ / ٢٥٥) .

(٣) انظر : (المجموع ٩ / ١٣١) (الشامل ٦ / ل ١٨٨) (فتح الباري ٩ / ٦٣٨) .

(٤) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب (... ــ ٣٢ هـ) .
من كبار الصحابة ، كان خادم رسول الله ﷺ الأمين ، وصاحب سره ، وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة . توفى بالمدينة ، واختلفوا في سنة وفاته .
انظر ترجمته في : (صفة الصفوة ١ / ٣٩٥) (تذكرة الحفاظ ١ / ١٣) (لواقح الأنوار ١ / ٢٢) (الإصابة ٢ / ٣٦٨) .

(٥) انظر : (المغني ٩ / ٣٨٩) (المجموع ٩ / ١٣١) (المحلى ٨ / ١٧٤) .

(٦) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الهمداني (٣٣ ــ ١٠٦ هـ) .
من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث ، أصله من الفرس ، مولده ومنشأه في اليمن ، توفي حاجًا ، واختلفوا في سنة وفاته .
انظر ترجمته في : (تهذيب التهذيب ٥ / ٨) (التبيين لأسماء المدلسين ل ٤) (النجوم ١ / ٢٦٠) (الثقات لابن شاهين ل ٥٠) .

(٧) ج من قوله : (وابن مسعود وابن عمر ...) ساقط .

(٨) انظر : (البحر الرائق ٨ / ١٩٤) (اللباب ٣ / ٢٢٨) (الهداية ٤ / ٦٦) .

(٩) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٣٥) (الشامل ٦ / ل ١٨٨) (المحلى ٨ / ١٧٢) .

(١٠) انظر : (المدونة الكبرى ٢ / ٦٥) (الفواكه الدواني ١ / ٤٥٩) (فتح العلى المالك ١ / ١٨٥) (الفتح الرباني ٢ / ١١) .

وبه قال من التابعين[١] : سعيد بن المسيب[٢] .

ومن الفقهاء[٣] : ربيعة[٤] ، والليث بن سعد[٥] .

استدلالا بقول النبي ﷺ : (الذكاة في الحلق واللبة)[٦] .

---

(١) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٣٥) (الشامل ٦ / ل ١٨٨) (المجموع ٩ / ١٣١) .

(٢) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي (١٣ ــ ٩٤ هـ) .

أحد الفقهاء السبعة ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر ، كان يعيش من تجارة الزيت ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . توفي بالمدينة ، واختلفوا في سنة وفاته .

انظر ترجمته في : (الطبقات الكبرى ٥ / ١١٩) (التاريخ الصغير ١٠٢) (صفة الصفوة ٢ / ٧٩) (تهذيب الكمال ٣ / ل ١٠٦) .

(٣) انظر : (نيل الأوطار ٨ / ١٦٣) (فتح الباري ٩ / ٦٣٩) (المغني ٩ / ٣٨٩) (المحلى ٨ / ١٧٢ ، ١٧٤) .

(٤) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ (... ــ ١٣٦ هـ) .

المعروف بربيعة الرأي . كان صاحب الفتوى بالمدينة ، وبه تفقه الإمام مالك ، روى عن أنس والأعرج ومكحول ... وعنه السفيانان والأوزاعي وغيرهم .. توفي بالمدينة . وقيل : بالأنبار .

انظر ترجمته في : (الجرح والتعديل ٣ / ٤٧٥) (الإرشاد ١ / ل ١٣) (الاغتباط ل ٤) (تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٧) .

(٥) أبو الحارث الليث بن سعد القهمي (٩٤ ــ ١٧٥ هـ) .

أمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها ، أصله من خراسان . قال الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به . من مؤلفاته : التاريخ ، المسائل في الفقه . توفي بالقاهرة .

انظر ترجمته في : (السابق واللاحق ل ٣٥) (المقتبس ٤٨١) (طبقات المحدثين بأصبهان ل ٦٠) (المختصر في علم رجال الأثر ١٥١) (ترتيب المدارك ١ / ٢٥٦) .

(٦) رواه الإمام الدارقطني في (الذبائح) مرفوعًا من طريق سعيد بن سلام العطار ، عن عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : (بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج مني : ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ...) الخبر .

قال ابن حجر في (الدراية) : إسناده واه . =

ولأن الأصل في الأهلي أنه يذكى ولا يفدى بالجزاء[١] ، فلو جاز إذا توحش أن يتغير عن[٢] حكم أصله في الذكاة ، فيصير بعقره بعد أن كانت في حلقه ولبته لوجب أن يتغير حكمه في الجزاء[٣] ، فيفديه المحرم بعد أن لم يكن يفتدى[٤] ، أو لصار الحمار الأهلي إذا توحش مأكولا ، فلما بقي على أصله في سقوط الجزاء وتحريم الأكل ، وجب بقاؤه[٥] على أصله في الذكاة .

ودليلنا : ما رواه عباية بن رفاعة[٦] عن رافع بن خديج[٧] . (أن

= قال صاحب (التعليق المغني) : سعيد بن سلام العطار ، كذبه ابن نمير ، وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث . وقال النسائي : بصري ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : كذاب ، وقال الدارقطني : يحدث بالبواطيل متروك .

قلت : والحديث رواه البخاري في (الذبائح) موقوفًا على ابن عباس ، والبيهقي في (الأضاحي) وعبد الرزاق في (مصنفه) موقوفا على عمر بن الخطاب وابن عباس .

قال ابن حجر في (الفتح) : وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله ، وجاء مرفوعًا من وجه واه .

انظر : (سنن الدارقطني ٤ / ٢٨٣) (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٢٠٧) (صحيح البخاري ٧ / ١٢١) (التعليق المغني على الدارقطني ٤ / ٢٨٣) (نصب الراية ٤ / ١٨٥) (سنن البيهقي ٩ / ٢٧٨) (فتح الباري ٩ / ٦٤١) .

(١) ك (ولا يفدا بالجزء) .

(٢) ب (عن) ساقطة .

(٣) ك ، ج (الجزء) .

(٤) ك ، ج (مفديًا) .

(٥) ج (بقاه) .

(٦) أبو رفاعة عَباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري . روى عن جده ، وعن الحسين ابن علي ، وأبي عبس بن جبر ، وعنه سعيد بن مسروق ، والثوري ، ويحيى بن سعيد التميمي ، ومحارب بن دثار ، وجماعة . ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن معين والنسائي .

انظر ترجمته في : (تهذيب التهذيب ٥ / ١٣٦) (الجرح والتعديل ٧ / ٢٩) .

(٧) ك ، ج زيادة : (عن أبيه عن جده رافع بن خديج) والصواب ما أثبتناه . =

بعيرًا ندَّ[١] فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : إن لهذه الإبل أو قال : للنعم أوابد[٢] كأوابد الوحش فما غلبكم فاصنعوا به هكذا)[٣] .

فكان في هذا الحديث دليلان :

أحدهما : أن قوله[٤] : (فحبسه) أي قتله ، لما روي في خبر آخر : (فحبسه الله) أي أماته[٥] .

والثاني : قوله[٦] : (فاصنعوا به[٧] هكذا) ولو لم يحلّ بالرمي لم يأمر به .

ولأنه حيوان ممتنع فجاز أن يكون عقره ذكاته كالوحشي .

= أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع الأنصاري (١٢ق هـ ــ ٧٤ هـ) .
صحابي جليل ، كان عريف قومه بالمدينة . شهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد ، روى عنه خلق من الصحابة والتابعين كابن عمر وعطاء ومجاهد والشعبي . توفي بالمدينة متأثرا من جراحه .
انظر ترجمته في : (الإصابة ١ / ٤٩٥) (شذرات الذهب ١ / ٨٢) (ذكر أخبار أصبهان ١ / ٦٧) (تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٩) .

(١) نَدَّ البعير يَنِدُّ نُدودًا إذا شَرَدَ . ونَدّتِ الإبلُ : نَفَرَتْ وذهبت شُرُودًا فمضَتْ على وجوهها .
انظر مادة ــ ندد ــ في : (لسان العرب ٣ / ٤١٩) (منال الطالب ص ٦٥) .

(٢) الأوابد جمع آبدة ، وهي التي قد توحشت ونفرَت من الإنس .
انظر مادة ــ أبد ــ في : (لسان العرب ٣ / ٦٩) (الغريبين ١ / ٨) .

(٣) الحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري ومسلم في (الصيد والذبائح) زاد البخاري : (حبسه الله) انظر : (صحيح البخاري ٧ / ١١٨) (صحيح مسلم ٦ / ٧٨) .

(٤) ب (أن قولهم) .

(٥) انظر : (صحيح البخاري ٧ / ١١٨) .

(٦) ب (قوله) ساقطة .

(٧) ك (به) ساقطة .

ولأن ما صح به ذكاة الوحشي جاز أن يصح به ذكاة الأهلي كالذبح .

ولأنه لو اعتبر في[١] ذكاة الأهلي حكم[٢] أصله إذا توحش ، ولا يكون إلا في الحلق واللبة ، لوجب أن يعتبر في ذكاة الوحشي حكم أصله[٣] إذا تأنس / فيكون بعقره في غير الحلق واللبة ، وفي بطلان هذا [ب/٢٥٥] في الوحشي إذا تأنس دليل على بطلانه في الإنسي إذا توحش اعتبارا بالإمتناع والقدرة .

فأما الخبر فوارد في المقدور عليه ، على ما سنورده في سببه .

وأما الجواب عن استدلاله بالجزاء والأكل مع فساده بالوحشي إذا تأنس : فهو أنهما يخالفان القدرة والإمتناع في الذكاة ، لأنهما حكمان لازمان لا ينتقلان ، والقدرة والإمتناع يتعاقبان[٤] ، فيصير مقدورًا عليه بعد أن كان ممتنعًا ، وممتنعًا بعد أن كان مقدورًا عليه ، ولا يصير مأكولا بعد أن كان غير مأكول ، ولا غير مأكول بعد أن كان مأكولا ، فافترقا[٥] .

* * *

---

(١) ب (اعتبرت) .
(٢) ب (بحكم) .
(٣) ك (أهله) .
(٤) ب (متعاقبان) .
(٥) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٨٨) .

١٥ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله : قال رسول الله ﷺ : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا ما كان من سن أو ظفر)[١] . لأن السن عظم من الإنسان ، والظفر مدى للحبش[٢] .

اعلم أن الذكاة تجوز بالحديد وبما مارّ[٣] في اللحم مور[٤] الحديد ، فذبح[٥] بحده لا بثقله ، من محدد الخشب والقصب والزجاج والحجارة ، إلا أن يكون سنا أو ظفرًا فلا تجوز الذكاة به وإن قطع بحده متصلا كان أو منفصلا ، وسواء كان من إنسان أو سبع[٦] .

وأجاز أبو حنيفة الذكاة به إذا كان منفصلا ، ولم يجزها به إذا كان متصلا[٧] .

---

(١) سوف يأتي تخريج الحديث صفحة (١٣٦) .
(٢) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(٣) ك (صار) ب (وربما فارق) .
مار الشيءُ يَمورُ مَوْرًا : تَرَهْيَأَ أي تحرّك وجاء وذهب وجرى .
انظر مادة ــ مور ــ في : (لسان العرب ٥ / ١٨٦) .
(٤) ب (مور) ساقطة .
(٥) ب (يذبح) .
(٦) انظر : (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٣) (حلية العلماء ٣ / ٤٢٢) (المهذب ١ / ٢٥٢) .
(٧) انظر : (ملتقى الأبحر ٢ / ٢١٧) . والمشهور عند الأحناف : جواز الذبح بالظفر المنزوع أو السن المنزوع مع الكراهة . (تحفة الفقهاء ٣ / ٧٠) (الهداية ٤ / ٦٥) .

إحتجاجًا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (ما أنهر الدم وفرى الأوداج فكل)[١] . فكان على / عمومه . [أ/ ٢٥٦]

ولأنه آلة يمكن الذبح بها ، فحلّت ذكاتها كالحديد .

ولأنها ذكاة منع[٢] منها لمعنى في الآلة فحلت[٣] كالسكين المغصوبة .

وفرق بين المتصل والمنفصل : بأن المتصل يَرضُّ[٤] بثقله ، والمنفصل يشق بحده[٥] .

ودليلنا : ما رواه الشافعي بإسناده عن رافع بن خديج أنه قال : (قلت : يا رسول الله إنَّا لاَقُوا العدو غدًا وليس معنا مُدًى[٦] أفنذكي باللِّيط ؟[٧] فقال النبي ﷺ : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، إلا ما كان من سن أو ظفر ، فإن السن عظم من الإنسان ، والظُّفُر مُدَى[٨]

---

(١) تقدم تخريج الحديث صفحة (٦٦) .

(٢) ج (يمنع) .

(٣) ب (فحلت) ساقطة .

(٤) ب (يوهن) .

(٥) انظر : (المبسوط ١٢ / ٢) (بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٦٩) .

(٦) مُدًى ، جمع مُدْية ، وهي السكين والشَّفْرة .

انظر مادة ــ مدي ــ في : (لسان العرب ١٥ / ٢٧٣) .

(٧) اللِّيطُ : قشر القصَب والقَناة وكلِّ شيء كانت له صَلابةٌ ومَتانة . وقيل : القِطْعةُ المُحَدَّدةُ من القصب .

انظر مادة ــ ليط ــ في : (لسان العرب ٧ / ٣٩٧) (منال الطالب ص ٧٧) .

(٨) قال ابن حجر : ومن رواية حرملة عن الشافعي أنه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور ... ولو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السن ، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة ، وهو لا يفرى فيكون في معنى الخنق . (فتح الباري ٩ / ٦٢٩) .

الحبشة)[١] .

فاستثناهما من الإباحة فدخلا في التحريم ، وصار عموم أوله مخصوصا بآخره .

ولأنه ذبح بعظم ، فوجب أن لا يحلّ كالمتصل[٢] .

ولأن ما لم تحلّ الذكاة به إذا كان متصلا ، لم تحلّ الذكاة به إذا كان منفصلًا ، كالشعر إذا خرق طردا والحديد إذا قطع عكسا .

ولأنه في الإتصال أقوى وأمضى منه بعد الإنفصال ، فلما لم تجز الذكاة به[٣] في أقوى حاليه ، كان بأن لا يجوز في أضعفهما[٤] أولى[٥] .

فأما الخبر فقد خصه[٦] آخره[٧] .

وأما القياس على الحديد فعنه[٨] جوابان :

أحدهما : بطلانه بالمتصل .

والثاني : أن نصَّ السنة تدفعه .

---

(١) رواه الشافعي في (مسنده) عن سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج . والحديث رواه البخاري في (الذبائح) ومسلم في (الأضاحي) .

انظر : (بدائع المنن ٢ / ٤٤٠) (صحيح البخاري ٧ / ١٢٠) (صحيح مسلم ٦ / ٧٩) .

(٢) انظر : (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٣) .

(٣) ج (به) ساقطة .

(٤) ب (أضعفها) .

(٥) انظر : (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٣) .

(٦) لك (يخصه) .

(٧) ب (آخر) .

(٨) ك ، ب (فيه) .

وأما القياس على السكين المغصوبة ، فعنه جوابان :

أحدهما : أن المنع من السن في حق الله تعالى ، فصار كذبح ما لا يؤكل ، والمنع من السكين المغصوبة[١] في حق الآدميين ، فصار / كذبح الشاة المغصوبة . [ب/٢٥٦]

والثاني : أن الذبح بالسن مختص بالذكاة لجواز استعماله في غيرها ، والمنع من[٢] السكين المغصوبة غير مختص بالذكاة لتحريمها[٣] فيها وفي غيرها .

* * *

(١) ج (المغصوبة) ساقطة .
(٢) ك (في) .
(٣) ب (لتحريمه) .

أ / ١٥ ـ فصل

فأما الذكاة بالعظم : قال الشافعي : كرهته ولا يبين لي أن يحرم[١] ، لأنه لا يقع عليه اسم سن ولا ظفر .

فاعتبر الشافعي[٢] في التحريم الإسم ، وأجازه[٣] بالعظم ، لخروجه عن الإسم ، وكرهه لأنه في معناه ، ولم يقسه عليه لإستثناء[٤] أصله .

وفيه عندي نظر : لأن النبي ﷺ علل المنع[٥] من السن[٦] لأنه عظم الإنسان ، فصار تعليل السن بالعظم دليلًا على إشراكهما في الحكم[٧] من جهة النص ، وليس بقياس على النص[٨] .

---

(١) ك (كرهته ولا يبين أن يحرم) ج (كرهته ولا يحرم) .
(٢) ب (فاعتبر) .
(٣) ب (فأجازه) .
(٤) ب (لإشتباه) .
(٥) ب (في المنع) .
(٦) ك (المنع) .
(٧) ج (في الحرمة) .
(٨) قال النووي : أما الظفر والسن وسائر العظام فلا تحلّ بها الذكاة ولا الصيد بلا خلاف ، وهذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ..
ثم نقل كلام الماوردي ، وعقب عليه بقوله : هذا نقله وهو شاذ ضعيف .
وحكى الرافعي وجهًا شاذا باطلا أن عظم المأكول تحصل به الذكاة ، وهذا غلط .
قال ابن الرفعة : وقطع بالتحريم الإمام والبغوي وابن الصباغ ... وقال في (البحر) : إن بعض أصحابنا قال : إذا كان العظم من مأكول اللحم يحلّ به الذكاة حكاه أبو سليمان الخطابي ، وهو غريب .
انظر : (المجموع ٩ / ٨٣ ، ٨٤) (كفاية النبيه ٥ / ل ١١٣) وأيضًا : (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٣) (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٣) .

١٦ ـ مسألة(*)

قال الشافعي : ولو وقع بعير في بئر فطعن ، فهو كالصيد[١] .

وصورتها : في بعير أو بقرة أو شاة وقعت في بئر ، أو دخلت[٢] في غار ، أو حصلت تحت هدم ، فلم يمكن إخراجها / في الحياة للذكاة ، فلا يخلو أن يكون[٣] موضع الذبح من الحلق واللبة ظاهرًا أو غير ظاهر . [ب/٢٥٧]

فإن كان ظاهرا : لم تصح[٤] ذكاته إلا في الحلق واللبة كالمقدور عليه ، لأن ذبحه مقدور عليه[٥] .

وإن لم يكن موضع الذبح ظاهرًا : حلّ[٦] بعقره في أي موضع عقر من جسده ، من مقتل[٧] وغير مقتل[٨] كالصيد الممتنع[٩] .

(*) في نسخة ك قدمت هذه المسألة على مسألة ١٧ .

(١) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .

(٢) ج (أو دلدلت) .

(٣) ج (إما أن يكون) .

(٤) ب (لم يصح) .

(٥) انظر : (المهذب ١ / ٢٥٥) (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٦٦) (كفاية الأخيار ٢ / ١٣٧) .

(٦) ب (أكل) .

(٧) ج (مثقل) .

(٨) ج (مثقل) .

(٩) قال النووي : هذا هو المذهب ، وهو المنصوص ، وبه قطع العراقيون وجمهور =

ومنع مالك من تذكيته بذلك ، بناء على أصله في الحيوان الأهلي إذا امتنع ، أن ذكاته[١] لا تحلّ[٢] إلا بذبحه[٣] .

ودليلنا : مع ما قدمناه ، ما روى[٤] حماد بن سلمة[٥] عن أبي العشراء[٦] عن أبيه (أن بعيرًا تردى في بئر ، فقلت : يا رسول الله ما تكون الذكاة إلا في[٧] الحلق واللبة ؟ فقال : وأبيك[٨] لو طعنت في فخذه لأجزاك)[٩] وهذا نص .

= الخراسانيين ، وقال الغزالي في (الوسيط) : قال رسول الله ﷺ : (لو طعنت خاصرته حلت لك) قال : فقال المراوزة خصص الخاصرة ليكون الجرح مذففًا ، فلا يجوز جرح آخر ، وإن كان يفضي إلى الموت . ومنهم من قال : يكفي كل جراحة تفضي إلى الموت ..

انظر : (المجموع ٩ / ١٢٨) وأيضًا : (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(١) ب (فقال) .

(٢) ب (لا يحلّ) .

(٣) انظر : (المدونة الكبرى ٢ / ٦٥) (الكافي ١ / ٤٢٨) (التفريع ١ / ٤٠٢) .

(٤) ك ، ج (مما رواه) .

(٥) أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري الرَّبعي (... ــ ١٦٧ هـ) .

مفتي البصرة ، كان إماما في العربية ، فقيها ، فصيحا ، شديدا على المبتدعة ، روى عن ثابت البناني ، وقتادة ، وسماك بن حرب ، وخلق ، وعنه ابن جريج ، والثوري ، وشعبة ، وآخرون . توفي في خلافة المهدي بن المنصور .

انظر ترجمته في : (نزهة الألباء ص ٤٠) (بغية الوعاة ١ / ٥٤٨) .

(٦) ك (عن أبي القاسم) والصواب ما أثبتناه .

(٧) ب (ما يكون الذكاة في) .

(٨) ك ، ج (رأيتك) .

(٩) الحديث تقدم تخريجه صفحة (٦٥) .

في هامش (ج) ونقل الخطابي عن أهل الحديث تضعيف هذا الحديث . (معالم السنن ٣ / ٢٥١) .

وروي (أنه تردى بعير فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكِلته[١] فاشترى[٢] منه ابن عمر عَشِيرًا[٣] بدرهمين)[٤] . فهذا إجماع لأنهم تبايعوه وأكلوه ولم ينكروه .

وإذا كان كذلك فإن عقره[٥] بما يقطع بحده ، أو يثقب بدقته[٦] حلَّ أكله .

وإن أرسل عليه[٧] كلبا فعقره ، ففي إباحته وجهان[٨] :

أحدهما : ــ وهو قول البصريين ــ أنه يحل بعقر الكلب[٩] ، لأنه قد صار كالصيد الممتنع ، فاستبيح بكل واحد من الأمرين[١٠] .

---

(١) الشَّاكِلةُ : الخاصِرةُ ، وشاكِلةُ الفَرس : الذي بين عَرْض الخاصرة والثِّفِنة ، وهو مَوْصِلُ الفَخِذ في الساق .

انظر مادة ــ شكل ــ في : (لسان العرب ١١ / ٣٦٠) .

(٢) ج (واشترى) .

(٣) ك ، ج (عُشْرًا) .

العُشْرُ والعَشِيرُ : الجزءُ من أجْزاء العَشرة ، وجمع العَشِير أعْشِراء .

انظر مادة ــ عشر ــ في : (لسان العرب ٤ / ٥٧٠) .

(٤) رواه البيهقي في (الصيد) وابن الجارود في (الذبائح) .

قال ابن حجر : ورواه ابن خزيمة .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

انظر : (سنن البيهقي ٩ / ٢٤٦) (منتقى ابن الجارود ٣٠٠) (التلخيص الحبير ٤ / ١٣٥) (مجمع الزوائد ٤ / ٣٤) .

(٥) ك ، ج (جاز عقرها) .

(٦) ك (بوقته) .

(٧) ب (إليه) .

(٨) انظر : (المجموع ٩ / ١٢٨) (حلية العلماء ٣ / ٤٣٦) (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٠) .

(٩) ك ، ج (بعقر الكلب) ساقطة .

(١٠) ممن قال بهذا الوجه الأردبيلي . (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٦٦) .

والوجه الثاني : ــ وهو الصحيح ــ[١] أنه لا يحلّ بعقر الكلب ، وإن حلّ بعقر الحديد ، لأن الحديد تستباح به الذكاة مع القدرة ، وعقر الكلب لا يستباح به مع القدرة ، فاستوى عقر الحديد وعقر الكلب في الصيد الممتنع / ، وافترقا في الحيوان المندفن . [أ/ ٢٥٨]

فلو قطع (يد البعير في[٢] البئر ، فمات مِنْ قطعها حلّ أكله وأكل يده ، ولو لم يمت مِنْ قطعها حتى قطع)[٣] يدا أخرى ، حرمت اليد الأولى ، لأن الذكاة لم تحصل بقطعها ، وحلّت اليد الثانية مع البدن لحصول الذكاة بقطعها .

* * *

(١) ممن صحح هذا الوجه النووي والقفال الشاشي والروياني .
انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٣٦) (المجموع ٩ / ١٢٨) .

(٢) ك ، ب (من) .

(٣) ما بين القوسين ساقط في ب .

١٧ ـ مسألة

قال الشافعي : ولو رمى صيدا فكسره أو قطع جناحه ، ثم رماه آخر فقتله[١] ، كان حراما ، وكان على الرامي الآخر قيمته بالحال[٢] التي رماه بها[٣] مكسورا أو مقطوعا . قال المزني : إلى آخر كلامه[٤] ..

وصورة هذه المسألة : في رجلين رميا صيدا ، فأصابه كل واحد منهما ، فلهما حالتان :

إحداهما : أن يتفقا في إصابته .

والثانية : أن يختلفا فيها .

* فإن اتفقا في إصابته : فرمياه معا في حال واحدة لم يسبق أحدهما الآخر ، فلا تخلو الإصابتان من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون كل[٥] واحد منهما موحيه ، فيكون الصيد بينهما ، وهو مأكول[٦] .

---

(١) ب زيادة : (ثم رمى شاه أخرى فقتلها) .

(٢) ب (في الحال) .

(٣) ك (به) ج (بها) ساقطة .

(٤) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .

(٥) ج (لكل) .

(٦) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٧) (المجموع ٩ / ١٤٤) (روضة الطالبين ٣ / ٢٦٥) .

والقسم الثاني : أن يكون[١] كل واحد منهما غير موحيه / ، فيكون [أ/ ٢٥٧] بينهما[٢] .

والقسم الثالث : أن تكون إحدى الجراحتين موحية والآخرى غير موحية ، ففيه وجهان[٣] :

أحدهما : أنه يكون ملكا لهما ، وهو مأكول ، ويستوي فيه من وحا ومن لم يوحِ ، لأن غير الموحية قد يثبته[٤] ويذكيه كالموحية[٥] .

والوجه الثاني : أنه يكون ملكا للموحي خاصة ، لأننا على يقين من إثباته وتذكيته بها ، وفي[٦] شك من إثباته بغير الموحية ، فوجب أن يكون ملكه مستحقا باليقين دون الشك[٧] .

* * *

---

(١) ب (أن تكون إصابة) .
(٢) انظر المصادر السابقة .
وفي ك ، ج زيادة : (فإن لم يقدر على ذكاته بعد الجراحتين كان مأكولا ، وإن قدر عليها كان غير مأكول) .
(٣) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٣٢) (كفاية النبيه ٩ / ل ١٣٧) .
(٤) ك (يسم) ج (يثبته) ساقطة .
(٥) ب (الموحية) .
(٦) ك (في) .
(٧) قال الشاشي القفال : وهذا الوجه لا معنى له .
انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٣٢) .

أ / ١٧ ـ فصل

* وإن اختلفا في الإصابة : فأصابه أحدهما دون الآخر ، فهو على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون الإصابة الأولة موحية دون الثانية .

والقسم الثاني : أن تكون الإصابة الثانية موحية دون الأولة .

والقسم الثالث : أن تكون كل واحدة من الإصابتين غير موحية .

ولا حكم لرابع إن خَرج به التقسيم أن يكون كل واحدة منهما موحية ، لأنه لا توحية بعد التوحية .

فأما القسم الأول : وهو أن تكون الإصابة الأولة موحية دون الثانية ، فهو للأول[١] الموحي ، وقد حلّ بالتوحية ، سواء كانت في محل الذكاة أو في غيرها .

وينظر في إصابة الثاني ، فإن لم تؤثر في نقص قيمته فهي هدر لا شيء فيها ، وإن أثرت في شق الجلد نقصا ضمن أرشها[٢] .

فإن اختلفا ، فادعى كل واحد منهما أنه الأسبق الموحي[٣] ، وعدما البينة ، تحالفا ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ، قضى بالصيد

---

(١) ك (وهو الأول) .

(٢) انظر : (المجموع ٩ / ١٤٠) (الشامل ٦ / ل ١٨٨) (مغني المحتاج ٤ / ٢٨١) .

(٣) ب (الموحي) ساقطة .

للحالف ، وقضى بأرش النقص على الناكل .

وإن حلفا ، جعل الصيد بينهما[١] بأيمانهما لتكافئهما فيه ، وسقط غُرم الأرش بالإصابة الثانية للجهل بمستحقه[٢] والمستحق عليه[٣] .

وإن نكلا ، قطع[٤] التخاصم بينهما ، ووقف الصيد والأرش على إصطلاحهما .

* * *

(١) ب (بينهما) ساقطة .
(٢) ب (بالمستحق) .
(٣) انظر : (روضة الطالبين ٣ / ٢٦٥ ، ٢٦٦) (مغني المحتاج ٤ / ٢٨٢) .
(٤) ك ، ج (انقطع) .

ب / ١٧ ـ فصل

وأما القسم الثاني : وهو أن يكون الموحي هو الثاني دون الأول ، فهذا على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يكون الأول لم يثبته بإصابته ، فيكون الصيد ملكا للثاني الموحي ، وتكون التوحية ذكاة ، سواء كانت في محل الذكاة أو كانت في غيرها[١] .

والضرب الثاني : أن يكون الأول قد أثبته بإصابته ، فيكون ملكا للأول ، وينظر في توحية الثاني ، فإن كانت[٢] في محل الذكاة من الحلق واللبة كان / مأكولًا ، وضمن بالتوحية ما بين قيمته مجروحا ومذبوحًا[٣] . [ب/٢٥٨]

وإن كانت التوحية في غير محل الذكاة ، بأن قطعه[٤] نصفين فهو غير مأكول ، لأنه قد صار بإثبات الأول مقدورًا عليه لا يحلّ إلا

---

(١) انظر : (الوجيز ٢ / ٢٠٩) (المجموع ٩ / ١٤٠) .

(٢) ب (كان) .

(٣) قال الإمام النووي : قال الإمام : وإنما يظهر التفاوت إذا كان فيه حياة مستقرة ، فإن كان متألمًا ، بحيث لو لم يُذبح لهلك ، فما عندي أنه ينقص منه بالذبح شيء .
(روضة الطالبين ٣ / ٢٦١) .

(٤) ك ، ج (قطع) .

بذكاته[١] في الحلق واللبة ، ويضمن المُوحي جميع قيمته مجروحًا[٢] .

والضرب الثالث : أن يشك فيه هل أثبته[٣] الأول بإصابته أم لا ؟ (فيكون الشك مسقطا لحكم الإثبات)[٤] في حق الأول ، لأنه على أصل الإمتناع ، ويكون ملكا للثاني وينظر في توحيته :

فإن كانت في محل الذكاة أكل .

وإن كانت في غير محلها ، ففي إباحة أكله وجهان[٥] :

أحدهما : مباح ، لأن إثبات الأول قد يسقط[٦] بالشك .

والوجه الثاني : محظور ، لتردده بين[٧] محتملين ، مع ما يقتضيه حكم الأصل من الحظر[٨] ، وإنما سقط[٩] بالشك ملك الأول ، لأن الأصل أنه غير مالك ، ولم يسقط بالشك حكم الحظر ، لأن الأصل فيه الحظر .

ولو ادعى الجارح الأول أنه قد أثبته وأنكر الموحي ، فالقول قول الموحي مع يمينه ، والتوحية كاليد له[١٠] .

---

(١) ج (بذكاة) .
(٢) انظر : (المهذب ١ / ٢٥٦) (الشامل ٦ / ل ١٨٨) .
(٣) ك (أثبت) .
(٤) ب (فيسقط الحكم بالإثبات) .
(٥) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ١٣٣) (حلية العلماء ٣ / ٤٣٢) .
(٦) ب (سقط) .
(٧) ك (بين جوازفي) ب (بين جوازين) .
(٨) ب (الأصل والحظر) .
(٩) ج (يسقط) .
(١٠) ك (كالتذكية) .
=

فإن قيل : ألستم[١] قلتم أنهما إذا[٢] اتفقا على إصابته ، أنه بين الجارح والموحي في أحد الوجهين ، فهلا جعلتموه في تقدم أحدهما على الآخر على وجهين ؟

قيل : الفرق بينهما في أحد الوجهين من وجهين :

أحدهما : أن[٣] أيديهما في الإتفاق متساويتان وفي الإختلاف مفترقتان .

والثاني : أنه لم يمضي مع الإتفاق زمان الإثبات فيراعى[٤] ، وقد مضى[٥] مع الاختلاف[٦] زمان[٧] الإثبات فصار مراعًا / . [أ/ ٢٥٩]

* * *

= قال ابن الرفعة : وقال ابن الصباغ : ينبغي أن يفصل فيقال : إن اتفقا على جراحة الأول ، نظر فيها ، فإن علم أن الإمتناع لا يبقى معها فالقول قول الأول بلا يمين ، وإن احتمل أن يبقى معها إمتناع فالقول قول الثاني .

(كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٣) .

(١) ب (أليس) .

(٢) ك ، ج (إذا) ساقطة .

(٣) ب (أن) ساقطة .

(٤) ك (فيراعا) .

(٥) ب (وقد يصير) .

(٦) ك (اختلاف) .

(٧) ب (في زمان) .

جـ / ١٧ ـ فصل

وأما القسم الثالث : وهو أن يكون كل واحد من الأول والثاني جارحا غير موحي[١] ، فلا تخلو[٢] جراح[٣] الأول من أحد ثلاثة أضرب :

أحدها[٤] : أن يثبت الصيد بها .

والثاني : أن لا يثبته بها .

والثالث : أن يشك في إثباته بها .

فإن علمنا[٥] أن الأول قد أثبت الصيد بجراحته ، وذلك بأن يكسر رجل ما يعدو أو جناح ما يطير ، فهو ملك للأول دون الثاني ، لأنه بالإثبات قد صار مملوكا ، فوجب أن يكون ملكا لمثبته ، وإن لم يصر إلى يده ، كما لو وقع في فخه أو شبكته[٦] .

وإن علمنا أن الأول لم يثبته[٧] بجراحته ، وذلك بأن يراه بعد

---

(١) ك ، ج (موح) .

(٢) ج ، ب (يخلوا) .

(٣) ب (جراحة) .

(٤) ب (الأول) .

(٥) ك (فإن علم) .

(٦) انظر : (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٧٤) (قال النووي : ويكفي المتملك إبطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحاقه . (المجموع ٩ / ١٣٤) .

(٧) ج (يثبت) .

الجراحة يعدو[١] أو يطير ، فهو[٢] للثاني دون الأول لوجود الإثبات بجراحته .

فإن قيل : فكل[٣] واحد من الجرحين قد أثرَّ في إثباته ، فهلا كان بينهما ؟ كما لو جرحا عبدا فمات كان[٤] ضمانه عليهما ، ولم يكن على الثاني منهما .

قيل : لأن الجراحة الأولة في الصيد لم تؤثر في الملك ، فلم توجب[٥] الإشتراك فيه ، والجراحة الأولة في العبد مؤثرة في الضمان ، فأوجبت الإشتراك فيه .

وإن شككنا في جراحة الأول ، هل أثبت[٦] الصيد بها أم لا ؟[٧] وجب[٨] أن يكون الشك مطرحًا واليقين معتبرًا ، فيكون للثاني دون الأول ، لأنه على أصل الإمتناع حتى يتيقن[٩] ما عداه ، وتيقن[١٠] الإثبات مع الثاني دون الأول فصار ملك الصيد هنا مترددًا بين[١١] أن يكون

---

(١) ج ، ب (يعدو) .
(٢) د (وهو) .
(٣) ب (وكل) .
(٤) ك (فكان) .
(٥) ج (يوجب) .
(٦) ب (أثبتت) .
(٧) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٣) .
(٨) ج (فوجب) .
(٩) ب (تبين) .
(١٠) ب (ويقين) .
(١١) ب (هذا الصيد) ك (مترددًا) ساقطة .

للأول[١] في حالة[٢] واحدة ، وبين أن يكون للثاني في حالتين ، ولا يصح أن / يكون بينهما نصفين ، لأنهما فيه[٣] غير متساويين . [ب/٢٥٩]

* * *

(١) ك (الأول) .
(٢) ب (حال) .
(٣) ب (فيه) ساقطة .

د / ١٧ ـ فصل

فإذا تقررت هذه الجملة : فإن جعلنا الصيد ملكا للثاني ، فلا ضمان في تلفه على الأول ولا على الثاني ، أما الأول : فلأنه[١] جرحه في حال الإباحة ، وأما الثاني : فلأنه قد جرحه في ملكه فلم يضمنه في حق نفسه .

وإن جعلنا الصيد ملكا للأول بإثباته ، وجرحه الثاني ، فسرت الجراحة إلى نفسه فمات ، فقد صار موته من جراحتين[٢] مختلفتين[٣] في[٤] الحكم ، فالجراحة الأولى[٥] مستجلبة للملك[٦] مبيحة للأكل لو انفردت . والجراحة الثانية مستهلكة للملك محرمة للأكل لو انفردت[٧] .

فإذا اجتمعت الجراحتان مع حصول الإستهلاك[٨] والتحريم ، فقد اختلف أصحابنا هل يكون حكم الإستهلاك والتحريم مختصا بالجراحة الثانية ، فيكون الثاني ضامنا لجميع القيمة ، أو يكون مضافا إلى

---

(١) ج (فإنه) .
(٢) ج (جراحين) ك (جراحى) .
(٣) ك ، ج (مختلفي) .
(٤) ك ، ج (في) ساقطة .
(٥) ك ، ج (الأولة) .
(٦) ك (للحكم) .
(٧) ب (إذا انفردت) .
(٨) ك (الإستهلاكين) .

الجراحتين ، والقيمة مقسطة على الجارحين ؟[١] على أربعة أوجه :

أحدها : ــ وهو الظاهر على مذهب الشافعي ، وقول جمهور أصحابه ــ[٢] أن حكم الإستهلاك والتحريم مضاف إلى الجراحتين ، وأن قيمة الصيد المستهلك مقسطة على الجارحين[٣] ، لأن التلف كان بسراية الجراحتين ، فلم يمنع إختلاف حكمهما من تقسيط الضمان عليهما ، كما لو قطع السيد يد عبده في السرقة ، وقطع أجنبي يده في جناية ومات منهما ، كان على الجاني نصف قيمته ، لأنه مات بسراية القطعين ، وإن كان الأول منهما مباحا غير مضمون[٤] ، كذلك في هاتين[٥] الجراحتين[٦] .

والوجه / الثاني : ــ وهو قول أبي سعيد الأصطخري ــ[٧] أن [أ/ ٢٦٠] الضمان مختص بالجراحة الثانية ، وعلى الجارح الثاني جميع[٨] القيمة بعد

---

(١) ك ، ج (الجراحتين) .

(٢) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٨٨) (المجموع ٩ / ١٣٧) (روضة الطالبين ٣ / ٢٦٥) .

(٣) ج (الجراحتين) .

(٤) ك (مضمن) .

(٥) ك (هذه) ب (هذين) .

(٦) ب (الجارحين) .

(٧) أبو سعيد الحسن بن أحمد الاصطخري (٢٤٤ ــ ٣٢٨ هـ) .
فقيه شافعي ، كان قاضي قم ، ثم تولى حسبة بغداد ، صنف كتبا كثيرة ، منها : القضاء ، الفرائض ، الشروط والوثائق ، المحاضر والسجلات ، توفي ببغداد .
انظر ترجمته في : (شذرات الذهب ٢ / ٣١٢) (مرآة الجنان ٢ / ٢٩٠) (الفتح المبين ١ / ١٧٨) (الفهرست ٣٠٠) .

(٨) ج (بجميع) .

الجراحة الأولى[١] .

قال : لأن الجراحة الأولة لما استجلبت الملك وأباحت الأكل ، ولم يتعلق بها حكم ما لم يوجد فيها من استهلاك وتحريم ، والجراحة الثانية لما استهلكت الملك[٢] وحرمت الأكل اختص بها حكم ما وجد[٣] فيها من الإستهلاك والتحريم ، لتنافي الحكم[٤] في الجراحتين ، فعلق على كل واحد منهما[٥] حكمها .

والوجه الثالث : ـــ حكاه أبو علي بن أبي هريرة ـــ[٦] أن ينظر حال الصيد ، فإن حصل في يد صاحبه حيًا ، فعلى الثاني قسطه من[٧] القيمة ، كما قلناه في الوجه الأول ، لأن الجراحة الأولى مع إدراك حياته قد[٨] صارت كالثانية في استهلاكه وتحريمه ، فتقسطت[٩] القيمة عليهما .

وإن لم يحصل في يد صاحبه إلا ميتا ، فعلى الثاني جميع القيمة كما قيل في الوجه الثاني ، لأن الجراحة الأولة عند فوات حياته[١٠] لم يكن لها تأثير في استهلاك ولا تحريم .

---

(١) انظر : (روضة الطالبين ٣ / ٢٦٤) (المهذب ١ / ٢٥٦) (الشامل ٦ / ل ١٨٨) .
(٢) ب (المال) .
(٣) ك (يوجد) .
(٤) ب (الحكم) ساقطة .
(٥) ك ، ج (واحدة) .
(٦) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٤) (حلية العلماء ٣ / ٤٣٣) .
(٧) ج (فينظر في) .
(٨) ب (وقد) .
(٩) ج (فقسطت) .
(١٠) ك (حكاية) .

والوجه الرابع : ـــ وهو أظهرها عندي ـــ أنه إن مضى من الزمان بين[١] الجراحتين قدر ما يدركه صاحبه ، كانت القيمة[٢] بينهما ، وعلى الثاني قسطه منها كالوجه الأول ، لأن مضي زمان إدراكه موجب لتحريمه[٣] عند فوات ذكاته ، فاستوت الجراحتان في التحريم فقسطت[٤] القيمة عليهما .

وإن لم يمضي بين الجراحتين زمان[٥] إدراكه ، فالجراحة[٦] الثانية هي المختصة بالتحريم ، فاختص الثاني بجميع القيمة / كالوجه الثاني ، لأن قصور [ب/٢٦٠] الزمان يمنع من تأثير الأول في التحريم[٧] .

* * *

(١) ب (على) .
(٢) ج ، ك (فالقيمة) .
(٣) ب (يوجب تحريمه) .
(٤) ب (فتقسطت) .
(٥) ج (زمن) .
(٦) ك (والجراحة) .
(٧) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٣٣) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٤) .

هـ / ١٧ ـ فصل

إذا تقرر ما ذكرناه[١] من هذه الوجوه الأربعة وتعليل كل وجه منها :

* فإن وجب بها[٢] على الثاني جميع القيمة على مقتضى تعليلها ، صار الجرح[٣] الثاني كالتوحية في غير محل الذكاة ، فيلزم الثاني جميع قيمة الصيد مجروحا .

وزعم المزني أن مسألة الكتاب في الثاني أن يكون موحيًا ، لأنه أوجب جميع القيمة[٤] .

وأنكر سائر أصحابنا أن تكون مسألة الكتاب في الثاني أن يكون إلا جارحا[٥] لا موحيًا[٦] ، وما قاله الشافعي من إطلاق وجوب القيمة فمحمول[٧] على اختلاف الوجوه الأربعة ، فيكون إطلاقها عند

---

(١) ب (ما ذكرنا) .
(٢) ب (فيها) .
(٣) ب (الجراح) .
(٤) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(٥) ب (إلا أن يكون جارحًا) .
(٦) ج (إلا جارحًا موحيًا) .
(٧) ج ، ب (محمول) .

وجوب[١] الكل محمولا عليها[٢] ، (وعند وجوب القسط محمولاً عليه)[٣] .

* وأما إذا وجب على الثاني قسطه من القيمة على مقتضى الوجوه الأربعة ، وهو مختص[٤] بمسألة الكتاب ، فقد اختلف أصحابنا حينئذ في تعليل الحكم الموجب لتقسيط القيمة ، والعمل المؤدي إليه على خمسة أوجه[٥] .

يتضح بيانها إذا ذكرت قيمة[٦] الصيد وأرش[٧] الجرح[٨] .

فنصورها : في صيد مملوك قيمته عشرة دراهم ، جرحه الأول جرحا نقص من[٩] قيمته درهما ، وجرحه[١٠] الثاني جرحا نقص من[١١] قيمته

---

(١) ج (وجود) .
(٢) ك ، ب (عليه) .
(٣) ما بين القوسين ساقط في ج .
(٤) ب (المختص) .
(٥) اضطرب الأصحاب في أقوال هذه المسألة ، فبعضهم جعلها على أوجه ، وبعضهم جعلها على طرق . واضطربوا في عددها . قال ابن الرفعة : فيها ستة طرق ، خمسة منها حكاها العراقيون ، وسادسة ذكرها تبعًا القاضي الحسين .
انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٤) (الشامل ٦ / ل ١٨٨) (المجموع ٩ / ١٤١) (الوجيز ٢ / ٢١٠) (المهذب ١ / ٢٥٦) (حلية العلماء ٣ / ٤٣٤) .
(٦) ج (قيمة) ساقطة .
(٧) الأرْش من الجراحات : ما ليس له قدر معلوم . وقيل : هودِيَةُ الجراحات .
انظر مادة ــ أرش ــ في : (لسان العرب ٦ / ٢٦٣) (الغريبين ١ / ٣٨) .
(٨) ب (الجراح) .
(٩) ج (من) ساقطة .
(١٠) ك (وجرح) .
(١١) ج (من) ساقطة .

درهما ، ثم مات من الجراحتين .

فأحد الوجوه الخمسة في تعليل[١] الحكم من طريق[٢] العمل ــ وهو قول أبي إبراهيم المزني ــ : أنك توجب على كل واحد من الجارحين أرش / جراحته[٣] ، ثم تقسم قيمة الصيد[٤] بعد الجراحتين[٥] بينهما نصفين ، وتجمع على كل واحد منهما بين نصف قيمته وأرش جراحته ، فتجعل على الأول درهما هو أرش جراحته[٦] وعلى الثاني درهما هو أرش جراحته[٧] ، وقيمة الصيد بعد[٨] الجراحتين ثمانية دراهم ، يجب على كل واحد من الجارحين نصفها ، أربعة دراهم ، فتضم إلى الدرهم الذي لزمه بأرش الجراحة ، فيصير على كل واحد منهما خمسة دراهم[٩] . [أ/ ٢٦١]

ولو كانت جراحة الأول أرشها درهما ، وجراحة الثاني أرشها درهمان[١٠] ، أوجب على الأول درهمًا وهو أرش جراحته[١١] ، وأوجب

---

(١) ب (من تعليل) .
(٢) ب (بطريقة) .
(٣) ك ، ج (جراحة) .
(٤) ك (العبد) .
(٥) ب زيادة : (على كل واحد من الجارحين) .
(٦) ك (جراحة) .
(٧) ك ، ج (جراحة) .
(٨) ج (عن) ك (بين) .
(٩) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٣٤) (روضة الطالبين ٣ / ٢٦٢) .
قال النووي : وبهذا قال أبو إسحاق المروزي والقفال ... وقد ضعف الأصحاب هذا الوجه ، لأنه سوى بينهما مع إختلاف قيمته حال أخذهما .
(المجموع ٩ / ١٤١) .
(١٠) ك ، ب (درهمين) .
(١١) ك (جراحة) .

على الثاني درهمين هما[١] أرش جراحته ، ثم مات الصيد بعد الجراحتين وقيمته سبعة دراهم ، فيكون على كل واحد منهما نصفها ، ثلاثة دراهم ونصف ، فيصير على الأول مع الدرهم أربعة دراهم ونصف ، وعلى الثاني مع الدرهمين خمسة دراهم ونصف .

ولو كانت جراحة الأول أرشها ثلاثة دراهم ، وجراحة الثاني أرشها درهمان[٢] ، أوجب على الأول ثلاثة دراهم هي أرش جراحته ، وأوجب على الثاني درهمين ، هما أرش جراحته ، ومات الصيد بعد الجراحتين وقيمته خمسة دراهم ، على كل واحد منهما (درهمان ونصف ، يضاف)[٣] إلى ما عليه ، فيصير على الأول خمسة دراهم ونصف (وعلى الثاني أربعة دراهم ونصف ...

ثم على هذه الطريقة فيما زاد[٤] ونقص)[٥] ، وهي وإن[٦] صحت في العمل فهي تَفسُد على أصول الشافعي من وجهين[٧] :

أحدهما : أن الجراحة إذا سرت إلى النفس لم يعتبر أرشها ، وإذا لم تسر إلى النفس / أعتبر أرشها ، ألا ترى أن رجلًا لو قطع يد عبد ، فمات [ب/٢٦١] من السراية ضمن جميع القيمة ، ودخل أرش القطع في قيمة النفس ، ولو

---

(١) ب (هما) ساقطة .
(٢) ب (درهمين) .
(٣) ك ، ج (نصفها يضم) .
(٤) ج (فما زاد) .
(٥) ما بين القوسين ساقط في ب .
(٦) ك ، ج (إن) .
(٧) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٥) (الشامل ٦ / ل ١٩٠) .

لم يمت من القطع حتى قتله آخر ، كان على القاطع دية يده[١] ، لأن قطعه لم يسر ، وكان على القاتل قيمة نفسه ، والمزني اعتبر أرش[٢] الجراح[٣] مع سرايتها ، وفيه مخالفة[٤] لهذا الأصل .

والثاني : أن قيمة المجني عليه معتبرة عند وقوع الجناية عليه ، ولا تعتبر قيمته بعد استقرارها عليه[٥] ، ألا ترى[٦] لو قطع يد عبد فمات ، اعتبرت قيمته قبل قطعه ولم يعتبر بعده . والمزني اعتبر القيمة بعد الجراح[٧] ، فخالف هذا الأصل .

واختلف أصحابنا لأجل ذلك[٨] فيما ذهب إليه المزني[٩] . هل قاله تخريجًا على مذهب الشافعي فكان مخطئًا ، أو قاله مذهبًا لنفسه فكان مجتهدًا ؟ على وجهين[١٠] :

---

(١) ب (يده) ساقطة .
(٢) ج (أرش) ساقطة .
(٣) ب (الجراحة) .
(٤) ب (وهو فيه مخالف) .
(٥) ب (فيه) .
(٦) ب (ألا تراه) .
(٧) ب (الجراحة) .
(٨) ك (أصحابنا لذلك) .
(٩) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (١٧٥ ــ ٢٦٤ هـ) .
صاحب الإمام الشافعي ، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة ، قال له الشافعي : لو ناظرت الشيطان لأفحمته . من مؤلفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والوثائق ... توفي بمصر .
انظر ترجمته في : (مناقب الإمام أحمد ١٢٣) (مناقب الإمام الشافعي للبيهقي ٢ / ٣٢٨) (الإرشاد ٢ / ل ٥٦) (وفيات الأعيان ١ / ٢١٧) .
(١٠) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٥) .

أحدهما : قاله تخريجًا .

والثاني : قاله مذهبا عن[1] إجتهاد .

ـــ فهذا حكم الوجه الأول على قول المزني ـــ

* * *

(١) ك ، ج (غير) .

و / ١٧ ـ فصل

والوجه الثاني : ـــ وهو الظاهر من مذهب الشافعي على قول أكثر أصحابه ، وقيل : أنه قول أبي إسحاق المروزي ، وإن لم أره في شرحه ـــ[١] .

أن قيمته في حق كل واحد منهما معتبرة بحال جنايته ، وجراحة كل واحد منهما قد سرى[٢] نصفها إلى ما دخل في ضمانه[٣] (فسقط اعتباره ، وسرى[٤] نصفها إلى ما دخل في ضمان)[٥] غيره ، فوجب اعتباره ، لأنها لو سرت في حقه إلى جميع النفس سقطت ، ولو لم تسر في حقه إلى شيء من النفس وجبت ، فوجب إذا سرت في حقه إلى نصف النفس أن يسقط نصف الأرش / ويجب نصف الأرش مضمومًا إلى [أ/ ٢٦٢] نصف القيمة وقت جنايته ، ويتحمل الثاني عن الأول نصف الأرش كما يتحمل[٦] عنه نصف النفس[٧] .

---

(١) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٤) .
(٢) ك (تسرى) .
(٣) ك ، ج (ضمان) .
(٤) ك ، ج (وتسرى) .
(٥) ما بين القوسين ساقط في ج .
(٦) ب ، ك (يحمل) .
(٧) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٨٩) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٤) (المهذب ١ / ٢٥٦) (حلية العلماء ٣ / ٤٣٤) .
قال النووي : وهذا الوجه حكاه إمام الحرمين عن القفال . (المجموع ٩ / ١٤١) .

وبيانه : أن نقول : جرحه الأول وقيمته عشرة دراهم ، وأرش جراحته درهم ، فوجب عليه نصف العشرة وهي خمسة ، ونصف الأرش وهو نصف درهم ، يتحمله[١] عنه الثاني . ثم جرحه الثاني وقيمته تسعة دراهم ، وأرش جراحته درهم ، فوجب عليه نصف قيمته أربعة دراهم[٢] ونصف ، ونصف أرش جراحته وهو نصف درهم يتحمله[٣] عن الأول ، فيصير عليه خمسة دراهم ، وعلى الأول خمسة دراهم فيصير هذا موافقا لقول المزني في الجواب ، ومخالفا له في التعليل ، ليكون سليمًا على الأصول .

فعلى هذا : لو كان أرش جراحة الأول درهما ، وأرش جراحة الثاني ثلاثة دراهم ، كان على الأول نصف العشرة وهي خمسة ، ونصف أرش جراحته وهو نصف درهم . وجرحه الثاني وقيمته تسعة دراهم ، فعليه نصفها أربعة دراهم ونصف ، وعليه نصف أرش جراحته وهو درهم ونصف ، يحملها عن[٤] الأول ، فصار عليه ستة دراهم ، وبقي على الأول أربعة دراهم .

وعلى هذا : لو كان أرش جراحة الأول ثلاثة دراهم ، وأرش جراحة الثاني درهما ، كان على الأول نصف قيمته وهي خمسة دراهم ، ونصف أرش جنايته وهو درهم ونصف ، يصير عليه ستة دراهم ونصف .

---

(١) ج (فيحمله) .
(٢) ب (دراهم) ساقطة .
(٣) ك (لتحمله) .
(٤) ك (نحملها على) .

وجرحه[١] الثاني وقيمته سبعة دراهم ، عليه نصفها ثلاثة دراهم ونصف ، ونصف أرش جراحته وهي نصف درهم / ، يتحمله عن الأول ، فيصير [ب/٢٦٢] على الثاني أربعة دراهم ، ويبقى[٢] على الأول ستة دراهم .

ثم على هذا يكون[٣] القياس ، فيكون الوجهان متفقين في الجواب مختلفين في التعليل[٤] .

واختلف من قال بهذا الوجه ، فيما يحمله الثاني عن الأول من[٥] نصف الأرش هل يكون في ضمان الأول حتى يؤخذ من الثاني ، أو يكون ساقطا عنه بضمان[٦] الثاني ؟ على وجهين[٧] :

أحدهما : أنه يكون في ضمانه حتى يؤخذ من الثاني ، كالغاصب إذا غصب عبدًا فجرحه آخر في يده ، كان أرش الجراح من[٨] ضمانه وضمان غاصبه ، كذلك ها هنا .

فعلى هذا : يكون مالك العبد مخيرًا في أخذ نصف أرش جراحة الثاني من الأول أو من الثاني[٩] ، فإن أخذه من الأول ، رجع به الأول[١٠] على

---

(١) ج (وجرح) .
(٢) ك (وهي) ج (ويبقى) ساقطة .
(٣) ج ، ب (يكون) ساقطة .
(٤) انظر : (المهذب ١ / ٢٥٦) (الشامل ٦ / ل ١٨٩) .
(٥) ب (من) ساقطة .
(٦) ب (لضمان) .
(٧) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٤) (حلية العلماء ٣ / ٤٣٤) .
(٨) ب (الجراحة في) .
(٩) ك (في الأول أو في الثاني) .
(١٠) ب (الأول) ساقطة .

الثاني ، وإن أخذه من الثاني لم يرجع به على الأول[١] .

والوجه الثاني : ــ وهو أصح[٢] ــ أنه يسقط[٣] عن الأول بضمان الثاني ، كما سقط[٤] عنه نصف القيمة بضمان الثاني ، ولا[٥] يستحق مالك الصيد مطالبة الأول به ، ويستحقه على الثاني مع نصف القيمة .

فإن قيل : فهلا كان اعتبار قيمة الصيد في حق الجارحين سواء ، فتكون[٦] القيمة قبل الجراحتين بينهما نصفين[٧] بالسوية ، كالحر إذا جرحه إثنان فمات كانت الدية عليهما بالسوية نصفين ، ولم يكن ما على الثاني منهما أقل مما على الأول .

قيل : لأن دية الحر بعد الجناية كديته قبلها ، وقيمة العبد بعد الجناية أقل من قيمته قبلها ، ألا ترى أنه[٨] لو قتل حرًا مقطوع اليد كانت عليه دية من ليس بأقطع ، ولو قتل عبدا مقطوع / اليد كانت عليه قيمة عبد [٢٦٣/أ]
أقطع .[٩] ــ فهذا حكم الوجه الثاني ــ

* * *

---

(١) قال ابن الرفعة : وهذا الوجه أورده البندنيجي وأبو الطيب الطبري وابن الصباغ وغيرهم . انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٤) وأيضا : (الشامل ٦ / ل ١٨٩) .

(٢) ج (وهو الأصح) .

(٣) ج ، ب (سقط) .

(٤) ب (يسقط) .

(٥) ك ، ج (فلا) .

(٦) ك ، ج (فيكون) .

(٧) ب (نصفين) ساقطة .

(٨) ك ، ب (ألا تراه) .

(٩) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٨٩) (المجموع ٩ / ١٤١) .

ز / ١٧ ـ فصل

والوجه الثالث[١] : ـــ وهو قول أبي الطيب ابن سلمة ـــ أنه[٢] كالوجه الثاني في اعتبار القيمة ونصف الأرش ، لكن لا يتحمل الثاني عن الأول ما لزمه من نصف الأرش ، وتقسم[٣] قيمة الصيد بينهما على مقدار ما لزمهما[٤] .

وبيانه : أن نقول : إذا كانت جراحة الأول درهما ، وجراحة الثاني درهما ، على أن للأول[٥] نصف القيمة ونصف الجراحة خمسة دراهم ونصف ، وعلى الثاني نصف القيمة مجروحا[٦] ونصف الجراحة خمسة دراهم ، يصير[٧] ما عليهما عشرة دراهم ونصف ، وقيمة الصيد عشرة دراهم ، لا يستحق مالكه أكثر منها ، فتقسم العشرة التي هي القيمة على عشرة أسهم ونصف ، فيكون على الأول منهما[٨] خمسة أسهم ونصف

---

(١) ك (الثاني) .
(٢) ك (أنه) ساقطة .
(٣) ب (وتقسيم) .
(٤) ك (ما لزمتها) .
انظر : (المهذب ١ / ٢٥٦) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٥) (حلية العلماء ٣ / ٤٣٥) (الشامل ٦ / ل ١٨٩) .
(٥) ج (على الأول) ب (فعلى الأول) .
(٦) ج (مجروحا) ساقطة .
(٧) ب (تصير) .
(٨) ب (منها) .

من عشرة أسهم ونصف من العشرة[١] ، وعلى الثاني منهما خمسة أسهم من عشرة أسهم ونصف من العشرة[٢] .

ولو كانت جراحة[٣] الأول درهمين[٤] ، وجراحة الثاني درهمين ، كان على الأول نصف القيمة ونصف الجراحة ستة دراهم . وعلى الثاني نصف القيمة مجروحا ونصف الجراحة خمسة دراهم ، فإذا جمعت بينهما كان ذلك[٥] أحد عشر درهمًا ، تجعلها سهامًا ، وتقسم العشرة التي هي القيمة على أحد عشر سهمًا ، منها على الأول[٦] ستة أسهم من أحد عشر سهمًا من العشرة[٧] ، وعلى الثاني خمسة أسهم من أحد عشرة سهما من العشرة .

ولو كانت جراحة كل واحد منهما ثلاثة دراهم ، كان على الأول نصف القيمة خمسة دراهم ونصف الجراحة درهم ونصف ، / فيكون[٨] [ب/٢٦٣] ستة دراهم ونصف درهم . وعلى الثاني نصف قيمته[٩] مجروحا وهي

---

(١) ج (من العشرة) ساقطة .
(٢) ب (عشرة) ج (العشرة) ساقطة .
عقب النووي على هذا الوجه فقال : وفيه ضعف ، لإفراد أرش الجناية عن بدل النفس .
(روضة الطالبين ٣ / ٢٦٢ ، ٢٦٣) .
(٣) ج (أرش جراحة) .
(٤) ك ، ج (درهمًا) .
(٥) ك ، ب (كانا) .
(٦) ج (على الأول منها) .
(٧) ج (من العشرة) ساقطة .
(٨) ك (يكونان) .
(٩) ج (القيمة) .

ثلاثة دراهم ونصف ، ونصف جراحته درهم ونصف ، يكونان[١] خمسة دراهم ، فإذا جمعتهما[٢] صارا أحد عشر درهمًا[٣] ونصف ، على[٤] الأول ستة أسهم ونصف[٥] من أحد عشر سهما ونصف من العشرة[٦] ، وعلى الثاني خمسة أسهم من أحد عشر سهمًا ونصف من[٧] العشرة .

ولو كانوا ثلاثة : فكانت جراحة الأول درهما ، وجراحة الثاني درهمين ، وجراحة الثالث ثلاثة دراهم . كان على الأول ثلث قيمته ثلاثة دراهم وثلث[٨] درهم[٩] ، وثلث جراحته ثلث درهم[١٠] ، تصير عليه ثلاثة دراهم وثلثا[١١] درهم .

وعلى الثاني ثلث قيمته مجروحا بجرح واحد[١٢] ثلاثة دراهم ، وثلث[١٣] جراحته ثلثا[١٤] درهم ، فتصير ثلاثة[١٥] دراهم وثلثا[١٦] درهم .

---

(١) ب (يكونا) .
(٢) ب (اجتمعا) .
(٣) ك (سهمًا) .
(٤) ج (فعلى) ب (منها على) .
(٥) ب (ونصف) ساقطة .
(٦) ج (من العشرة الدراهم) .
(٧) ب (من) ساقطة .
(٨) ك (وثلثا) .
(٩) ج ، ب (درهم) ساقطة .
(١٠) ك (ثلاثة دراهم) .
(١١) ب (وثلثي) .
(١٢) ب (بجرح واحد) ساقطة .
(١٣) ب (وعليه ثلث) .
(١٤) ب (ثلاثة) .
(١٥) ج (على ثلاثة) ب (عليه ثلاث) .
(١٦) ك ، ب (وثلثي) .

وعلى الثالث ثلث قيمته مجروحا جرحين[١] وهي سبعة دراهم ، يكون[٢] عليه درهمان وثلث[٣] ، وعليه ثلث جراحته[٤] درهم ، يصير عليه ثلاثة دراهم وثلث درهم .

فإذا[٥] جمعت ما عليهم ، فعلى[٦] الأول ثلاثة وثلثان ، وعلى الثاني ثلاثة وثلثان ، وعلى الثالث ثلاثة وثلث ، كانت عشرة وثلثين ، تجعلها سهامًا ، وتقسم العشرة عليها ، فيكون على الأول ثلاثة أسهم وثلثا سهم من عشرة أسهم ، وثلثي سهم من العشرة . وعلى الثاني مثلها . وعلى الثالث ثلاثة أسهم وثلث من عشرة أسهم وثلثي سهم / من العشرة ... ثم على هذا[٧] العبرة . [٢٦٤/أ]

ويكون[٨] الحكم على هذا الوجه[٩] مخالفًا للوجهين المقدمين في الجواب والتعليل .

* * *

---

(١) ب (جرحتين) .
(٢) ب (فيكون) .
(٣) ب (درهمين وثلثا) .
(٤) ك ، ج (جراحة) .
(٥) ج (وإذا) .
(٦) ب (فهو ما على) .
(٧) ب (هذه) .
(٨) ج ، ك (يكون) .
(٩) ج (على هذا الوجه) ساقطة .

ح / ١٧ ـ فصل

والوجه الرابع : ـــ وهو قول أبي علي ابن خيران ـــ[١] .

أنك توجب على كل واحد من الجارحين جميع قيمته عند جنايته ، وتجمع بين القيمتين[٢] ، وتقسم قيمة الصيد قبل الجراحتين عليهما ، وتلزم كل واحد منهما قسطه[٣] منها ، فيصير معتبرًا بجراحة الأول في حق الثاني ، ولا يصير معتبرًا بجراحة الثاني في حقه ولا في حق الأول[٤] .

---

(١) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي (... ـــ ٣٢٠ هـ) .
كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء ، عرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر فامتنع ، فختم على بيته وضيق عليه عدة أيام ليقبل فلم يقبل . وكان يعاتب ابن شريح لتوليه منصب القضاء .
انظر ترجمته في : (البداية والنهاية ١١ / ١٧١) (مرآة الجنان ٢ / ٢٨٠) (طبقات الشافعية للنووي ل ٢١٩) (النجوم ٣ / ٢٣٥) .

(٢) ك (القسمين) .

(٣) ج (قسطا) ك (قسط) .

(٤) صحح هذا الوجه الشاشي القفال .
قال النووي : وهذا الوجه اختاره صاحب الإفصاح ، وأطبق العراقيون على ترجيحه .
قال ابن الرفعة : وهذا هو الذي صححه القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين وارتضوه .
قال ابن الصباغ : قال أصحابنا : هذه الطريقة أصح الطرق ... وهو أقربها .
انظر : (المجموع ٩ / ١٤٢) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٥) (الشامل ٦ / ل ١٩٠) (حلية العلماء ٣ / ٤٣٤) (مغني المحتاج ٤ / ٢٨١) .

مثاله : إذا جرحه كل واحد منهما جراحة أرشها درهم ، فيجعل[١] على الأول جميع قيمته صحيحا وهي عشرة دراهم ، ويجعل[٢] على[٣] الثاني جميع قيمته مجروحا وهي تسعة دراهم ، ويجمع بين القيمتين ، وهي[٤] تسعة عشر درهما ، فتجعلها سهامًا ، وتقسم العشرة عليها ، فتوجب على الأول عشرة أسهم من تسعة عشر سهما من العشرة[٥] ، وتوجب على الثاني تسعة أسهم من تسعة عشر سهما من العشرة .

ولو كانت جراحة كل واحد منهما درهمين ، جعلت على الأول عشرة ، وعلى الثاني ثمانية ، وجمعت بينهما ، تكون ثمانية عشر ، فتقسم العشرة على ثمانية عشر سهمًا ، فتوجب[٦] على الأول منهما عشرة أسهم من ثمانية عشر سهمًا من العشرة ، (وعلى الثاني ثمانية أسهم من ثمانية عشر سهما من العشرة)[٧] .

ولو كانوا ثلاثة : وكان أرش[٨] جراحة[٩] كل واحد منهم[١٠] ثلاثة دراهم ، كانت جراحة الأول معتبرة في حق الثاني ، وجراحة الثاني معتبرة في حق الثالث ، وغير معتبرة في حق الأول ، / وجراحة الثالث غير معتبرة [ب/٢٦٤]

---

(١) ك ، ج (فحصل) .
(٢) ك ، ج (وحصل) .
(٣) ج (على) ساقطة .
(٤) ك ، ج (تكون) .
(٥) ب (من عشرة) .
(٦) ك ، ج (وجب) .
(٧) ما بين القوسين ساقط في ج .
(٨) ك (وكان له من) .
(٩) ب (جناية) .
(١٠) ب (منهما) .

في حق الثاني ولا في حق الأول[١] ، فيجعل على الأول جميع قيمته صحيحا وهي عشرة ، وعلى الثاني جميع قيمته بعد جراحة الأول وهي سبعة ، وعلى الثالث جميع قيمته بعد جراحة الثاني وهي أربعة ، ويجمع بين القيم الثلاث وهي عشرة وسبعة وأربعة فتكون[٢] أحد وعشرين ، (فتقسم العشرة بينهم على أحد وعشرين سهما ، يوجب على الأول منها عشرة أسهم من أحد وعشرين)[٣] سهمًا من العشرة ، وعلى الثاني سبعة أسهم من أحد وعشرين سهمًا من العشرة ، وعلى الثالث أربعة أسهم من أحد وعشرين سهما من العشرة ... ثم على هذه العبرة .

وهذا الوجه مخالف لحكم[٤] الوجوه الثلاثة في الجواب والتعليل .

* * *

---

(١) ب (ولا في حق الأول) ساقطة .
(٢) ك (تكون) ب (تكن) .
(٣) ما بين القوسين ساقط في ب .
(٤) ك ، ج (حكم) .

طـ / ١٧ ـ فصل

والوجه الخامس : ـــ وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ـــ .

أن كل واحد منهما يضمن نصف قيمته وقت جراحه[١] ، ولا اعتبار بما تقدمها ولا بما تأخر[٢] عنها ، ولا اعتبار بأرش كل واحد[٣] منهما إذا صارت نفسا ، لدخولها في ضمان النفس[٤] .

فإذا جرحه الأول وقيمته عشرة دراهم ، وجرحه الثاني وقيمته تسعة دراهم ، كان على الأول نصف العشرة خمسة دراهم ، وعلى الثاني نصف التسعة أربعة دراهم ونصف ، وسقط ضمان نصف درهم من العشرة ، دخل به النقص على المالك ، لأنه ليس له في وجوب ضمانه محل .

ولو جرحه الأول وقيمته عشرة دراهم ، وجرحه الثاني وقيمته ستة

---

(١) ب (جراحته) .
(٢) ج (ولا ما تأخر) .
(٣) ج (واحدة) .
(٤) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٣٥) (المهذب ١ / ٢٥٧) .
قال الإمام ابن الصباغ : وهذا القول فاسد ، لأنه لم يوجب لصاحب الصيد كمال قيمته وقد تلف .
وقد نسب الإمام النووي هذا الوجه إلى ابن سريج ؟ ثم قال : وضعفه الأئمة ، لأن فيه ضياع نصف دينار على المالك . وبنحوه قال البندنيجي .
انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩٠) (روضة الطالبين ٣ / ٢٦٢) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٦) .

دراهم ، فعلى[١] الأول نصف العشرة خمسة دراهم[٢] ، وعلى الثاني نصف
[أ/ ٢٦٥] الستة ثلاثة دراهم / ويسقط ضمان درهمين .

ولو كانوا ثلاثة : جرحه الأول وقيمته عشرة دراهم[٣] ، وجرحه الثاني وقيمته ثمانية ، وجرحه الثالث وقيمته ستة . كان على الأول ثلث العشرة ثلاثة دراهم[٤] وثلث ، وعلى الثاني ثلث الثمانية درهمان وثلثان ، وعلى الثالث ثلث الستة درهمان ، فيصير[٥] مجموع ما عليهم ثمانية دراهم ، ويسقط ضمان درهمين ... ثم[٦] على هذه العبرة .

ـــ وهذا الوجه مخالف للوجوه الأربعة في الحكم والمقدار والتعليل[٧] والعمل ـــ

* * *

---

(١) ك ، ج (على) .
(٢) ب (دراهم) ساقطة .
(٣) ج ، ب (دراهم) ساقطة .
(٤) ب (دراهم) ساقطة .
(٥) ك ، ج (يصير) .
(٦) ك ، ج (ثم) ساقطة .
(٧) ك (والتعليل) ساقطة .

ي / ١٧ ـ فصل

وإذا تقررت أحكام هذه الوجوه الخمسة ، فكذلك حكمها في جميع البهائم المملوكة .

وأما حكمها في الآدميين[١] :

فإن كان المجروح حرًا ، سقط إعتبار أرش الجراح فيه ، لكمال ديته قبل الجراح وبعدها[٢] على سواء[٣] .

وإن كان المجروح عبدًا ، فإن لم يكن في جراحته[٤] أرش مقدر ، (فهو كالصيد وسائر البهائم على ما شرحناه . وإن كان في جراحه أرش مقدر)[٥] كالأطراف ، فقد خَرَّج فيه أبو علي بن أبي هريرة وجهين[٦] :

أحدهما : أنه يصير بتقدير أطرافه كالحر .

والوجه الثاني : أنه يصير مع التقدير كالبهيمة .

---

(١) ك (الأجنبيين) .

(٢) ب (وبعده) .

(٣) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٧) .

(٤) ك (جراحه) .

(٥) ما بين القوسين ساقط في ب .

(٦) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٧) قال الإمام النووي : وعن القاضي أبي حامد : أن المذكور في الجنايتين على العبد ، هو فيما إذا لم يكن للجناية أرش مقدَّر ، فإن كان ، فليس العبد فيها كالبهيمة والصيد المملوك .

(روضة الطالبين ٣ / ٢٦٣) .

وكلا[١] الوجهين معلول على الإطلاق ، لأن العبد تنقص قيمته بعد جراحة الأول ، بخلاف الحر ، فيبطل[٢] الجمع بينه وبين الحر .

والعبد تتقدر أطرافه ، بخلاف البهيمة ، فبطل الجمع بينه وبين البهيمة .

فإذا بطل الوجهان ، صار حكمه في المقدر مشتركا بين أحكام الحر في التقدير ، وبين أحكام البهيمة في اعتبار القيمة .

[ب/٢٦٥] ثم يخالفهما من[٣] وجه ثالث : / أنك تعتبر في طرف العبد أكثر الأمرين ، من المقدر[٤] فيه أو ما نقص من القيمة به[٥] ، ما لم يستوعب المقدر جميع القيمة ، فإن استوعبها[٦] أوجبت أقلهما وهو نقصان القيمة ، لأن الشركة مع السراية تمنع[٧] من وجوب جميعها على أحدهما ، فنعمل[٨] على ما يوجبه[٩] هذا التعليل من الوجوه الخمسة .

وإذا كان كذلك ، فإن كان[١٠] الجانيان[١١] على الصيد والبهيمة

---

(١) ب (وكلى) .
(٢) ب (فبطل) .
(٣) ب (في) .
(٤) ج (المقدور) .
(٥) ك (به) ساقطة .
(٦) ك (استوعبهما) .
(٧) ب (يمنع) .
(٨) ك ، ب (فيعمل) .
(٩) ب (ما يوجب) .
(١٠) ب (فإن كانت) .
(١١) ب (الجنايتان) .

والعبد[١] أجنبيين ، ولم يكن أحدهما مالكا ، فعلى كل واحد منهما من القيمة ما أوجبته الشركة على الوجوه الخمسة . وإن كان أحدهما مالكا سقط عنه قسطه ، ووجب على الأجنبي قسطه[٢] .

ويتصور في غير الصيد أن يكون المالك أولاً أو ثانيًا ، ولا يتصور في الصيد الممتنع أن يكون المالك في المضمون إلا[٣] الأول دون الثاني . ـــ والله أعلم ـــ

* * *

(١) ك (والعبد) ساقطة .
(٢) انظر : (المجموع ٩ / ١٤٢) (روضة الطالبين ٣ / ٢٦٣) .
(٣) ب (إلا) ساقطة .

١٨ ـ مسألة

قال الشافعي : ولو كان ممتنعا بعد[١] رمية[٢] الأول بِطيَرانٍ إن كان طائرا ، أو بِعدْوٍ إن كان دابة ، ثم رماه الثاني فأثبته فهو للثاني[٣] .

اعلم أن الصيد ضربان : ممتنع ، وغير ممتنع .

فأما الممتنع : وهو ما بَعُدَ عن طلبه بطيرانه إن كان من الطير ، أو بِعَدوِهِ إن كان من الدواب ، فلم يقدر عليه إلا بآلة يتوصل بها إليه .

وأما غير الممتنع : فهو[٤] صغاره الذي لم يتكامل قوته ، ولا يقدر[٥] أن ينهض بجناح إن كان طائرا ، ولا يعدو برجل إن كان دابة .

قال الله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَىْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ** ﴾[٦] فيه تأويلان[٧] :

---

(١) ج (تعذر) ك (هدر) .
(٢) ك ، ج (منه) .
(٣) ج (وأثبته وهو الثاني) ك (الثاني) .
انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(٤) ب (وهو) .
(٥) ب (فلا يقدر) .
(٦) سورة المائدة الآية (٩٤) .
(٧) انظر : (تفسير الطبري ٧ / ٣٩) (زاد المسير ٢ / ٤٢١) (النكت والعيون ١ / ٤٨٦) .

أحدهما : معناه : ليكلفنكم[١] إباحة ما أحله أو حظر[٢] ما حرمه / . [أ/ ٢٦٦]

والثاني : ليختبرنكم في قبول أوامره والإنتهاء عن زواجره .

﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾[٣] فيه تأويلان[٤] :

أحدهما : أن ما تناله أيدينا البَيْض ورماحنا الصيد ، قاله مجاهد[٥] .

والثاني[٦] : ما تناله أيدينا الصغار ورماحنا الكبار ، قاله ابن عباس .

فإن كان الصيد غير ممتنع لصغرٍ[٧] لم يملك إلا بالأخذ والتناول ، لقوله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ﴾ ولا تكون ذكاته إلا في الحلق واللبة ، لأنه مقدور عليه .

فلو دلَّ عليه رجل ، وأخذه آخر ، كان ملكا لآخذه دون الدال عليه ، قال النبي ﷺ : (الصيد لمن صاده لا لمن أثاره)[٨] .

فلو نبش عليه أحدهما بيته حتى ظهر[٩] ، وأخذه الآخر كان للآخذ دون النابش . فلو وقعت أيديهما عليه ، كان لأسبقهما يدًا . فإن استوت

---

(١) ج (ليكلفكم) ب (ليكفيكم) .
(٢) ب (وحظر) .
(٣) سورة المائدة الآية (٩٤) .
(٤) انظر : (تفسير القرطبي ٦ / ٣٠٠) (تفسير ابن عباس ص ٨٠) (فتح القدير ٢ / ٧٧) .
(٥) من قوله : (أن ما تناله ...) ساقط في ك .
وفي ج : (ما تناله أيدينا ورماحنا من الصيد قاله مجاهد) .
(٦) ك (والثاني) ساقطة .
(٧) ب (لصغره) .
(٨) الحديث تقدم تخريجه صفحة (٧٢) .
(٩) ك (طرَّ) .

أيديهما معًا ، كان بينهما ، يستوي فيه من أخذ برأسه ومن أخذ برجله أو ذنبه ، ولا يقسم بينهما[١] بقدر أيديهما عليه ومواضعهما منه ، لأن اليد على بعضه يد على جميعه ، ألا ترى أن رجلين لو تنازعا دابة ، في يد أحدهما رأسها ، وفي يد الآخر ذنبها ، كانا في اليد عليها[٢] سواء[٣] .

* * *

(١) ك ، ج (عليهما) .
(٢) ك (عليهما) .
(٣) انظر : (المهذب ٢ / ٣١١) (روضة الطالبين ١٢ / ٥٣) .

أ / ١٨ ـ فصل

وأما الممتنع بعدوه أو طيرانه فيملك بأحد ثلاثة أشياء :

أحدها[١] : بالأخذ والتناول ، بأن يظفر به في بيته أو يعتقله[٢] على مائِهِ أو حضانة ولده وبيضه ، فيصير بحصوله[٣] في يده ملكا له وإن كان باقيا على إمتناعه لو أرسل[٤] .

والثاني : أن يقع في شبكته أو شَرْكِهِ ، فلا يقدر على الخلاص ، فيصير بحصوله فيها ملكا لواضع الشبكة والشَّرْك ، سواء كان حاضرا أو غائبا ، وسواء عقرته الشبكة أو لم تعقره / إذا لم يقدر على الخلاص [ب/٢٦٦] منها[٥] .

فإن قدر على الخلاص ، لم يستقر ملكه عليه[٦] في حال قدرته على الخلاص إلا بأحد أمرين :

إما أن يأخذه بيده ، ويصير بوقوعه[٧] فيها أحق به من[٨] غيره ،

---

(١) ج (الأول) .
(٢) ب (أو يعتلقه) .
(٣) ب (لحصوله) .
(٤) انظر : (روضة الطالبين ٣ / ٢٥٣) (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٧٤) .
(٥) انظر : (المجموع ٩ / ١٣٤) (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٨) .
(٦) ج (عليها) .
(٧) ج (وقوعه) .
(٨) ك ، ج (أحق بثمن) .

فإن[١] أخذه غيره صار الآخذ له أملك به ، كالصيد[٢] إذا دخل دار رجل ، كان مالك الدار أحق به من غيره[٣] ، فإن أخذه غيره صار[٤] الآخذ له أملك[٥] به من صاحب الدار[٦] .

فإن أفضت[٧] الشبكة بإضطراب الصيد فيها إلى عجزه عن الخلاص منها ، فقد ملكه حينئذ صاحب الشبكة ، فإن أخذه في هذه الحال[٨] غيره ، كان صاحب الشبكة أحق به[٩] .

ولو تقطعت الشبكة ، فأفلت الصيد منها ، نظر في قطع الشبكة :

فإن قطعها الصيد الواقع فيها ، عاد بعد إنفلاته إلى حال الإباحة ، وملكه من صاده ، لأنه بان أن الشبكة لم تثبته .

وإن قطعها غيره من صيود أخرى اجتمعت على قطعها ، كان باقيا على ملك صاحبها ، لا يزول عنه بانفلاته منها ، لأنها قد أثبتته فلا يملكه غيره إذا صاده ، ويسترجعه منه كالعبد الآبق والبعير الشارد[١٠] .

---

(١) ك ، ج (وإن أخذه) .
(٢) ك (كالعبد) .
(٣) ك ، ج (أحق بأخذه) .
(٤) ب (كان) .
(٥) ب (أملك له) .
(٦) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩١) (المجموع ٩ / ١٣٦) (نهاية المحتاج ٨ / ١١٨) .
(٧) الإفضاء : الانتهاء . وأفضى فلان إلى فلان أي وَصَل إليه .
انظر مادة ــ فضا ــ في : (لسان العرب ١٥ / ١٥٧) .
(٨) ب (الحالة) .
(٩) انظر : (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٨) (نهاية المحتاج ٨ / ١١٨) .
(١٠) انظر : (روضة الطالبين ٣ / ٢٥٤) (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٧٤) . =

فإن كانت[١] الشبكة فارغة ، فاضطر الصيد[٢] غير[٣] واضع الشبكة إليها[٤] فوقع فيها بطرده إليها ، كان ملكا لواضع الشبكة دون طارده ، لأن[٥] إثباته[٦] بالشبكة دون الطرد[٧] .

فلو وضع الشبكة غير مالكها ، كان الصيد ملكا لواضعها دون مالكها ، سواء كان مستعيرًا أو غاصبًا ، وعليه إن غصب أجرة مثلها[٨] .

فلو حضر مالك الشبكة بعد وضعها :

فإن كان مستعيرًا[٩] ، كان / واضعها أحق بالصيد منه . [أ/ ٢٦٧]

= قال ابن الرفعة : لو انفلت الصيد بعد وقوعه في الشبكة ، قال القاضي الحسين : هو باق على ملكه أيضًا ، لا يملكه آخذه ، وهو ما ادعىٰ في (الوسيط) في باب الوليمة أنه الظاهر ، وفيه وجه ، لأنه يعدُّ مستقرا في العرف .

قال النووي : وقال الغزالي في (الوسيط) في باب البئر : لو وقع في الشبكة فأفلت لم يزل ملكه على الصحيح ، هكذا أطلقه الغزالي ، والمذهب التفصيل الذي ذكره الماوردي .

(كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٨) (المجموع ٩ / ١٣٤) .

(١) ب (فلو كانت) .

(٢) ك (الصَّدَ) .

(٣) ج (عن) .

(٤) ب (إليها) ساقطة .

(٥) ب (لأنه) .

(٦) ب (أثبته) .

(٧) انظر : (أسنى المطالب ١ / ٥٥٨) (حاشية ابن قاسم العبادي ٥ / ١٥٧) (نهاية المحتاج ٨ / ١١٨) .

(٨) انظر : (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٨) (حاشية الرملي ١ / ٥٥٨) .

قال ابن الرفعة : وكذا المغصوبة على المذهب الذي لا يعرف العراقيون غيره .

(كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٢) .

(٩) ك (معيرًا) .

وإن كان مغصوبا ، كان ما وقع فيها[١] قبل حضوره ملكا للغاصب ، وما وقع بعد حضوره ملكا للمغصوب منه[٢] إن رفع يد الغاصب عنها[٣] ، وملكا للغاصب إن لم يرفع يده عنها ، لأن الغاصب يبرأ من ضمانها إذا رفعت يده ، فصار وضعها قبل رفع يده منسوبا إلى الغاصب ، وبعد رفع يده منسوبا إلى المغصوب منه[٤] والثالث[٥] الذي يملك به الصيد : أن يثبته بعد الإمتناع ، فلا يقدر على عدو ولا طيران ، وهذا الإثبات معتبر بشرطين :

أحدهما : أن يكون بفعل منه[٦] وصل إلى الصيد بالآلة المؤثرة في إثباته ، من ضرب أو جرح ، فإن[٧] سعى خلف الصيد ، فوقف بإعيائه ، لم يملكه بالوقوف حتى يأخذه ، لأن وقوفه استراحة منه وهو[٨] بعدها على امتناعه[٩] .

وكذلك لو توحل الصيد عند طلبه في طين لم يقدر على الخلاص منه ، لم يملكه حتى يأخذه ، لأن الطين ليس من فعله ، فلو كان هو[١٠] الذي

---

(١) ج ، ك (فيه) .
(٢) ج ، ك (منه) ساقطة .
(٣) ج ، ك (عنها) ساقطة .
(٤) ج ، ك (منه) ساقطة .
(٥) ب (والثاني) .
(٦) ب (أن يكون قد) .
(٧) ك ، ج (وإن) .
(٨) ك ، ج (هو) .
(٩) انظر : (المجموع ٩ / ١٣٤) (نهاية المحتاج ٨ / ١١٨) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٢) .
(١٠) ك ، ج (هذا) .

أرسل الماء في الأرض حتى توحلت[١] ، ملكه بوقوعه في الوحل ، لأن الوحل من فعله ، فصار به[٢] كوضع الشبكة[٣] .

ولو اعترضه[٤] سبع فعقره فأثبته[٥] لم يملكه ، لأن اعتراض السبع ليس من فعله ، فلو كان هو[٦] الذي أغرى[٧] السبع باعتراضه حتى عقره فأثبته ، نظرت[٨] : فإن كان[٩] له على السبع يَدٌ ، ملك الصيد بعقره[١٠] ، وصار كإرسال كلبه .

وإن لم يكن له على السبع يَدٌ ، لم يملك الصيد بعقره حتى يأخذه ، لأن اختيار السبع أقوى من إغرائه[١١] .

---

(١) ب (وحلت) .
(٢) ب (به) ساقطة .
(٣) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٢) (الوجيز ٢ / ٢٠٨) .
قال الإمام النووي : لو توحل صيد بأرض إنسان ، وصار مقدورًا عليه فوجهان : أحدهما : يملكه كما لو وقع في شبكته . وأصحهما : لا يملكه ، لأنه لا يقصد بسقي الأرض الإصطياد ، قال إمام الحرمين : الخلاف فيما إذا لم يكن سقي الأرض مما يقصد به الإصطياد وتوحل الصيود ، فإن كان يقصد فهو كنصب الشبكة .
(المجموع ٩ / ١٣٥) .
(٤) ك ، ج (اعترضه منه) .
(٥) ج (وأثبته) .
(٦) ك (هذا) ج (هو) ساقطة .
(٧) ك (إغراء) .
(٨) ج ، ك (نظر) .
(٩) ك ، ج (كانت) .
(١٠) ب (بعقره) ساقطة .
(١١) انظر : (روضة الطالبين ٣ / ٢٥٤) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٢) (نهاية المحتاج ٨ / ١١٨) (المجموع ٩ / ١٣٥) .

[ب/٢٦٧] والشرط الثاني : أن يصير الصيد بما وصل إليه[١] من فعله ، / عاجزًا عما كان عليه من الإمتناع[٢] ، سواء كان ما وصل إليه قد عقره كالحديد أو لم يعقره كالحجر .

وإذا كان كذلك ، لم يخل حاله بعد وصول الآلة إليه من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يعقره[٣] في موضعه[٤] ، فلا يقدر على عدو ولا طيران ، فهذا إثبات[٥] قد صار به مالكا للصيد[٦] ، فإن عادت قوة الصيد فامتنع[٧] بها بعد إثباته نظر :

فإن كانت بعد أخذه ، فهو[٨] باق على ملكه .

وإن كانت[٩] قبل أخذه ، فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون زمان[١٠] عودها قريبا لا تنشأ في مثله[١١] قوة

---

(١) ك ، ج (إليه) ساقطة .
(٢) ك ، ج (إمتناعه) .
(٣) ك ، ج (أن يعقر بها) .
(٤) ك ، ج (موضع) .
(٥) ب (الإثبات) .
(٦) ب (للصائد) .
(٧) ج (وامتنع) .
(٨) ك (وهو) .
(٩) ب (كان) .
(١٠) ج (زمن) .
(١١) ج (مثلها) ب (لا ينشوا في مثله) .

مستفادة ، فقد عاد إلى الإباحة ، ولم يستقر ملكه عليه ، وعُلِم أن وقوفه لإستراحةٍ[١] .

والضرب الثاني : أن يطول زمانه حتى تنشأ[٢] في مثله قوة مستفادة ، فيكون باقيا على ملكه ، ولا يعود[٣] إلى الإباحة ، كما لو قصَّ[٤] جناح طائر قد صاده ، فنبت جناحه وطار لم يزل عن ملكه .

والحالة الثانية : أن يكون[٥] الصيد بعد وصول الآلة إليه ، على امتناعه[٦] في عدوه وطيرانه ، فلا يصير ملكا له[٧] بجراحته ، وسواء كانت الجراحة مما يسلم من مثلها أو لا يسلم[٨] ، وسواء طال زمان امتناعه أو قصر[٩] .

فإن رماه آخر فأثبته ، كان ملكا للثاني دون الأول ــ وهي مسألة الكتاب ــ[١٠] ، لأن إثباته من فعل الثاني دون الأول ، ولو لم[١١] يرمه

---

(١) ب (استراحة) .
انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٢) .
(٢) ب (تنشوا) .
(٣) ج (فلا يعود) .
(٤) ك (قصر) .
(٥) ج (يموت) ك (يفوت) .
(٦) ك ، ج (إمتناع) .
(٧) ب (مالكًا له) .
(٨) ب (يسلم) ساقطة .
(٩) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٢) .
(١٠) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(١١) ب (لو) ساقطة .

آخر حتى ثبت بجراحة الأول ، صار حينئذ ملكا للأول ، لأنه قد صار مثبتا له .

فإن ثبت بالعطش بعد الجراحة ، نظرت[١] :

فإن كان عطشه لعدم الماء ، لم يملكه الجارح .

[أ/ ٢٦٨] وإن كان عطشه لعجزه عن الوصول[٢] إلى الماء ، / ملكه الجارح ، لأن الجراح[٣] مؤثرة في العجز دون الماء[٤] .

والحالة الثالثة[٥] : أن يقصر عن امتناعه من غير وقوف بمكانه ، فيعدو[٦] دون عدوه ، ويطير دون طيرانه ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون بما بقي فيه من العدو والطيران ، يمتنع به[٧] عن أن تناله[٨] الأيدي ، فلا يملكه الجارح ، ويكون باقيا على حكم امتناعه ، لأنه لو لم يكن فيه من القوة إلا هذا القدر لكان به[٩] ممتنعا .

والضرب الثاني : أن لا يمتنع بما بقي فيه[١٠] من العدو والطيران عن

---

(١) ك ، ج (نظر) .
(٢) ك ، ج (وصوله) .
(٣) ب (الجراحة) .
(٤) انظر : (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٨) (المجموع ٩ / ١٣٤) (روضة الطالبين ٣ / ٢٥٤) .
(٥) ب (والحال الثالثة) .
(٦) ب (فيعدوا) .
(٧) ب (به) ساقطة .
(٨) ب (تناوله) .
(٩) ك ، ج (بها) .
(١٠) ك ، ج (له) .

الأيدي ، وتناله[١] يد من أراده ، فيصير بهذه الجراحة[٢] مثبتا يملكه[٣] جارحه ، ويكون أحق به من[٤] آخِذِهِ ، لأنه قد صار بها غير ممتنع .

فلو رمى صيدًا فأصابه ، ثم مرق السهم منه ، فأصاب صيدا ثانيا ، ومرق من الثاني فأصاب ثالثا ، ملك منها ما أثبته دون ما لم يثبته ، سواء كان أولاً أو آخرا ، فإن أثبت جميعها ملكها ، وإن لم يثبت شيئا منها لم يملكه[٥] .

ـ والله أعلم ـ

* * *

(١) ج (وملكه) .
(٢) ك ، ج (الحالة) .
(٣) ج (لملكه) .
(٤) ج (ممن) .
(٥) ج ، ك (يملكها) .
انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٩) (المجموع ٩ / ١٢٤) .

١٩ ـ مسألة

قال الشافعي : ولو رماه الأول وهو[١] بهذه الحال ، فقتله[٢] ضمن قيمته[٣] للثاني ، لأنه صار له دونه . قال المزني : ينبغي أن تكون قيمته مجروحا الجرحين الأولين في قياس قوله[٤] .

وصورتها : في رجل رمى صيدا فجرحه[٥] ولم يثبته ، ورماه[٦] آخر فجرحه وأثبته ، وعاد[٧] الأول فجرحه فمات[٨] ، فقد صار ملكا للثاني بإثباته ، وعلى الأول ضمانه للثاني بجراحته الثانية ، تعليلًا بما قدمناه من الأصول المقررة[٩] .

وإذا صار في ضمان الأول ، لم يخل حال جراحته الثانية من ثلاثة أحوال /[١٠] :[١١] [ب/٢٦٨]

---

(١) ب (وهو) ساقطة .
(٢) ب (فقتل) .
(٣) ك ، ج (قتله) .
(٤) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(٥) ك (فجرح) .
(٦) ك (ورمى) .
(٧) ب (ورماه) .
(٨) ك (ومات) .
(٩) ج (المقدمة) .
(١٠) ك (أوجه) .
(١١) انظر : (المجموع ٩ / ١٤٧) (روضة الطالبين ٣ / ٢٦٧) .

أحدها : أن تكون موحية في الحلق واللبة ، فعليه أرشها وما بين قيمته حيا مجروحًا[١] وما بين قيمته مذبوحًا .

والحال الثانية : أن تكون جراحته موحية في غير الحلق واللبة ، فعليه جميع قيمته مجروحًا جرحين ، لأنه أفسد لحمه .

والحال الثالثة : أن تكون جراحته[٢] غير موحية ، فهل يضمن جميع قيمته أو يضمن قسطه منها ؟ على ما ذكرناه من الوجوه الأربعة[٣] .

فإن ضمناه جميع قيمته ، صار كالتوحية يضمن[٤] قيمته حيًا مجروحا جرحين[٥] .

وإن[٦] ضمناه قسطه منها ، كانت الجراحة الأولة هدرا ، لأنها في حال الإمتناع والإباحة ، وهل تعتبر في[٧] فوات النفس أولا ؟ على وجهين[٨] :

أحدهما : أنها غير معتبرة فيه ، ويعتبر[٩] فوات النفس بالجراحة الثانية والثالثة ، لخروج[١٠] الأولة عن ضمانه في ملك[١١] ، فيجب عليه نصف القيمة .

---

(١) ب (مجروحا جرحين) .
(٢) ك ، ج (جراحه) .
(٣) انظر : (د / ١٧ ـ فصل) .
(٤) ب (فضمن) .
(٥) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩١) .
(٦) ك (فإن) .
(٧) ج (في) ساقطة .
(٨) انظر : (شرح البهجة ٥ / ١٦٠) (أسنى المطالب ١ / ٥٦٢) .
(٩) من قوله : (فوات النفس أولا ؟ ...) ساقط في ج .
(١٠) ك ، ج (بخروج) .
(١١) ب (عن ضمان وملك) .

والوجه الثاني : ــ وهو الأصح ــ[١] أنها معتبرة في فوات النفس ، لسرايتها إلى النفس مع غيرها وإن خالفت حكم غيرها .

فعلى هذا : هل ينفرد بحكمها في سقوط الضمان ، أو تكون مشاركة للثانية لأنهما من جارح[٢] واحد ؟ على وجهين[٣] :

أحدهما : أنها[٤] تنفرد بحكمها عن الثالثة وإن كانتا[٥] من جارح واحد ، إعتبارًا بالجراح دون الجارح ، فيصير موت الصيد من ثلاث جراحات ، اختصت الثالثة منها بالضمان ، فأوجبت ضمان ثلث القيمة .

[أ/ ٢٦٩] والوجه الثاني : ــ وهو أظهر ــ أنها تكون مشاركة / للجراحة الثالثة ، لأنهما[٦] من جارح واحد[٧] إعتبارا بالجارح دون الجراح .

فعلى هذا : يصير موت الصيد من جارحين : أحدهما : غير ضامن وهو الثاني الذي أثبت الصيد بجراحته وصار في ملكه . ومن الجارح الثاني الذي جرحه في الأول ولم يثبته ، وجرحه[٨] الثانية بعد ما أثبته الجارح الثاني ، وجرحه في[٩] ملكه ، فنصف فعله غير مضمون ، لأن الجراحة

---

(١) ك ، ج (أصح) .
(٢) ك ج (جارح) ساقطة .
(٣) انظر : (المجموع ٩ / ١٤٧) (روضة الطالبين ٣ / ٢٦٧) .
(٤) ج (أنه) .
(٥) ب (كانت) .
(٦) ك ، ج (لأنها) .
(٧) ك ، ج (من كل واحد) .
(٨) ك ، ج (الجراحة) .
(٩) ب (وجرحه في) ساقطة .

الأولة كانت في حال الإباحة والإمتناع ، ونصف فعله مضمون وهو جراحته الثانية[١] للصيد ، بعدما صار الصيد ممتنعا بجراحة الجارح الثاني وصار في ملكه . وروح الصيد قد خرجت بثلاث جراحات : بجراحة[٢] من مالك الصيد بإثباته وبملكه . وبجراحتين[٣] من الجارح (الآخر ، إحدى جراحتيه)[٤] غير مضمونة ، وهي[٥] الجراحة الأولة ، وجراحته الثانية[٦] مضمونة ، وهي الجراحة التي حصلت بعدما ملك الصيد الجارح[٧] الثاني بإثباته .

والجارح الذي ملك الصيد لا يضمن جراحته ، وسقط نصف قيمة الصيد ، لأنه أحد الجارحين .

فأما الجارح الآخر ، فقد جرح جراحتين إحداهما غير مضمونة ، وهي الجراحة الأولة ، فسقط عنه ربع القيمة ، ويضمن الجراحة الثانية التي بعد جراحة المالك بإثباته الصيد بجراحته[٨] ، فيضمن بالجراحة الثانية الجارح الأول ربع قيمته ، فصار هذا الصيد مضمونا بربع قيمته على ما بيناه[٩] .

---

(١) ج ، ب (الثاني) .
(٢) ب (فجراحه) .
(٣) ك (وبجراحة) .
(٤) ب (الأول لأن جراحة من أثخنه) .
(٥) ك ، ج (وهو) .
(٦) ب (الثاني) .
(٧) ب (الجارح) ساقطة .
(٨) ب (الصيد عن أخذه) .
(٩) ب (ما بينا) .

[ب/٢٦٩] ومثاله : رجلان جرحا مرتدا فأسلم ، ثم جرحه / أحدهما بعد إسلامه ، فمات من سراية الجراحات كلها ، ضَمِنَ ربع ديته ، لأنه مات من جارحين ، أحدهما جرحه هدر فلم يضمن ، والآخر نصفه هدر ونصفه مضمون ، فضمن ربع الدية .

فيصير فيما يضمنه الأول بجراحته الثانية أربعة أوجه[١] :

أحدها : جميع القيمة . والثاني : نصفها . والثالث : ثلثها . والرابع : ربعها .

ويجري[٢] العمل في ضمان كل مقدار منها ، على ما قدمناه في[٣] الوجوه الخمسة[٤] .

* * *

(١) انظر : (الوجيز ٢ / ٢١٠ ، ٢١١) (المجموع ٩ / ١٤٧) .
(٢) ب (وتجرير) .
(٣) ب (من) .
(٤) انظر صفحة (١٦٠) .

٢٠ ـ مسألة

قال الشافعي : ولو رمياه معًا فقتلاه كان بينهما نصفين[١] .

وهذه المسألة قد دخلت في أقسام ما قدمناه ، فإذا رمياه معًا فأصاباه في حالة واحدة ، لم يتقدم أحدهما على الآخر ، فمات من إصابتهما ، كان ملكا لهما بالسوية ، سواء[٢] تساوت الجراحتان أو تفاضلتا ، ما لم يكن[٣] أحدهما موحيًا ، فإن وحاه أحدهما ، فعلى ما قدمناه من الوجهين[٤] .

فلو كان الصيد مما يمتنع بجناحه ، ويمتنع برجله كالدُّرَّاجِ[٥] والقَبْجِ[٦] ، فكسر أحدهما جناحه[٧] وكسر الآخر رجله ففيه وجهان[٨] :

---

(١) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(٢) ب (سواء) ساقطة .
(٣) ب (فأما إن لم يكن) .
(٤) انظر : (١٧ ــ مسألة) .
(٥) الدُّرَّاجُ : طائر شبه الحَيْقَطانِ ، وهو من طير العراق ، أرقط ، وفي التهذيب : أنقط .
انظر مادة ــ درج ــ في : (لسان العرب ٢ / ٢٧٠) (تهذيب اللغة ١٠ / ٦٤٦) .
(٦) ج (والمفتح) .
القَبْجُ : الحَجَلُ . والقَبْجُ : الكَرَوانُ ، معرَّب ، وهو بالفارسية كَبْجْ .
انظر مادة ــ قبج ــ في : (لسان العرب ٢ / ٣٥١) .
(٧) من قوله : (ويمتنع برجله ...) ساقط في ب .
(٨) انظر : (المهذب ١ / ٢٥٥) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٧) .

أحدهما : يكون بينهما ، لتأثير كل واحد منهما في إثباته .

والوجه الثاني : أنه يكون لكاسر جناحه دون كاسر رجله ، لأن إمتناعه بجناحه أقوى ، يمتنع به[١] وإن كان مكسور الرِجل[٢] .

فعلى هذا : لو تقدم أحدهما على الآخر ، ففيه ثلاثة أوجه[٣] :

أحدها : أنه يكون لكاسر الجناح أولاً كان أو آخرا ، لأن إثباته بكسره أقوى .

[أ/ ٢٧٠] والوجه / الثاني : أنه يكون بينهما لإثباته بهما .

والوجه الثالث : أنه يكون للثاني منهما ، لأن به كمال[٤] إثباته .

* * *

(١) ك (وقد يمتنع) .

(٢) قال ابن الصباغ : وهذا الوجه هو الأقيس . وصححه النووي والشيرازي .
انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩١) (المجموع ٩ / ١٤٦) (المهذب ١ / ٢٥٥) .

(٣) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٣١) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٣) .

(٤) ب (لأنه كمل) .

أ / ٢٠ ـ فصل

وإذا تنازع راميا[١] الصيد ، فادعى[٢] أحدهما إجتماعهما على إصابته ليكون بينهما ، وادعى[٣] الآخر تقدمه بالإصابة ليكون له وحده ، لم يخل الصيد من ثلاثة أحوال[٤] :

أحدها : أن يكون في أيديهما ، فيكون القول قول مدعي الإجتماع في الإصابة مع يمينه ، لأنه يدعي تساويهما في الملك ، مع تساويهما في اليد .

والحال الثانية : أن يكون في يد أحدهما ، فالقول فيه قول صاحب اليد مع يمينه ، سواء كان مدعي الإجتماع أو مدعي التقدم .

والحال الثالثة : أن يكون خارجا عن أيديهما ، فالظاهر تساويهما فيه ، وهل[٥] يحكم فيه بالظاهر أو يحكم بموجب الدعوى ؟ فيه وجهان[٦] :

أحدهما : يحكم بالظاهر .

---

(١) ج (راميان) .
(٢) ك (فادعا) .
(٣) ك (وادعا) .
(٤) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٧) .
(٥) ك ، ج (فهل) .
(٦) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٣٦) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٧) .

فعلى هذا : يكون القول فيه قول مدعي الإجتماع[١] دون مدعي التقدم ، لأنه معترف بالتساوي والإشتراك ، فتكون اليمين عليه وحده ، ويكون الصيد بينهما نصفين .

والوجه الثاني : أنه يحكم بموجب الدعوى .

فعلى هذا : يكون لمدعي[٢] التقدم النصف بغير يمين ، لأن مدعي الإجتماع[٣] معترف[٤] بهِ لَهُ[٥] ، وهما متنازعان في النصف الباقي ، وقد تساويا فيه ، فوجب أن يتحالفا عليه .

فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ، جعلناه للحالف ، وإن حلفا معًا ، جعلناه بينهما ، فيصير لمدعي التقدم ثلاثة أرباعه ، ولمدعي الإجتماع ربعه . — والله أعلم — / . [ب/٢٧٠]

* * *

---

(١) ج (الإجماع) .
(٢) ب (مدعي) .
(٣) ك ، ج (الإجماع) .
(٤) ك (يعترف) .
(٥) ج (له) ساقطة .

٢١ ـ مسألة

قال الشافعي : ولو رماه الأول ورماه الثاني ، ولم يدرِ أبلغ به الأول أن يكون[١] ممتنعا أو غير ممتنع ، جعلناه بينهما نصفين[٢] .

وصورتها : في صيد رماه إثنان فأصاباه ، ووجد ميتا بعد إصابتهما ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يعلم حال الراميين ، ويعلم صفة الرميتين ، والعلم بحال الراميين ، أن يعلم هل اجتمعا عليه أو افترقا ؟ ويعلم إذا افترقا[٣] أيهما كان أولاً وآخرا ؟ ، والعلم بصفة الرميتين ، أن يعلم هل كان إثباته بالأولة أو بالثانية أو بهما ؟ وهذا الضرب قد ذكرنا حكمه ، فلم يحتج إلى إعادته .

والضرب الثاني : أن يشكل حال الراميين ، (ويشكل صفة الرميتين ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون الإشكال في الراميين)[٤] هل أصاباه معا أو تقدم أحدهما على الآخر ؟ فيجري[٥] عليه في الملك حكم الإجتماع ،

---

(١) ب (أن يكون) ساقطة .
(٢) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(٣) ب (إن افترقا) .
(٤) ما بين القوسين ساقط في ب .
(٥) ب (فيجرا) .

ويكون بينهما نصفين ، لتساويهما فيه ، وهل يجري[١] عليه في الذكاة والإباحة حكم الإجتماع أم لا ؟ على وجهين[٢] :

أحدهما : يجري عليه[٣] حكم الإجتماع ، فيكون ذكيا مباحًا ، إلحاقا بحكم الملك .

والوجه الثاني : أنه يجري[٤] عليه في الذكاة والإباحة حكم الإفتراق ، فيحرم أكله وإن جرى عليه في الملك حكم الإجتماع ، لأن الأصل في أكله الحظر[٥] فلم يبح[٦] إلا بيقين ، وقد يجوز أن يتقدم أحدهما على الآخر فيحرم ، ويجوز أن يجتمعا عليه[٧] فيحلّ ، فوجب أن يغلب فيه حكم التحريم .

[أ/ ٢٧١] والضرب الثاني : أن يعلم التقدم ويقع الإشكال[٨] / في المتقدم ، فهذا على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يعلم صفة الرمي ، ويشكل المتقدم بالرمي .
والثاني : أن يعلم المتقدم بالرمي ، ويشكل صفة الرمي .
والثالث : أن يشكل المتقدم بالرمي ، وتشكل صفة الرمي .

---

(١) ب (يجرا) .
(٢) انظر : (المجموع ٩ / ١٤٥) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٧) (الشامل ٦ / ل ١٩١) .
(٣) ب (عليه فيها) .
(٤) ب (يجرا) .
(٥) ج (الحل) .
(٦) ك ، ج (نبحه) .
(٧) ب (عليه) ساقطة .
(٨) ب (الشك) .

فأما الضرب الأول : وهو أن يعلم[١] صفة الرمي ويشكل المتقدم بالرمي ، فهذا الإشكال في الملك دون الإباحة .

فإن كان صفة الرمي لا تبيح الأكل ، فالإشكال في المالك[٢] غير مؤثر ، لأنه لم يستقر على الصيد ملك .

وإن كان صفة الرمي تبيح الأكل ، صار الإشكال في الملك مؤثرا .

فإن لم يتنازعا فيه جعل[٣] بينهما نصفين ، لإستوائهما ، وليس يمتنع إذا كان الأصل يوجب أن يكون لأحدهما أن يجعل مع الإشكال بينهما ، كالولدين يكون أحدهما مسلما والآخر كافرا إذا اختلفا في ميراث أبيهما ، فادعاه المسلم لإسلام أبيه ، وادعاه الكافر لكفر أبيه ، وكان الأب مجهول الدين ، يجعل الميراث بينهما ، وإن أحاط العلم بإستحالة الشركة ، وأنه لا يكون إلا لأحدهما ، لكن لما أشكل مستحقه وقد استويا فيه ، جعل بينهما ، كذلك الصيد وإن أوجب إفتراقهما في رميه أن يكون لأحدهما فلا يمتنع[٤] مع الإشكال أن يجعل بينهما[٥] .

وإن[٦] تنازعا فيه ، تحالفا عليه ، فإن حلفا أو نكلا كان بينهما ، وإن حلف أحدهما كان للحالف منهما[٧] .

---

(١) ج (تعلم) .
(٢) ب (الأكل) .
(٣) ب (فهو) .
(٤) ك ، ج (لا يمتنع) .
(٥) انظر : (روضة الطالبين ٣ / ٢٦٧) (المجموع ٩ / ١٤٦) .
(٦) ك (فإن) .
(٧) ج (منهما) ساقطة .
انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩١) .

أ / ٢١ ـ فصل

وأما الضرب الثاني : وهو أن يعلم المتقدم[١] بالرمي ، ويشكل صفة الرمي .

[ب/٢٧١] ـــ فهو مسألة الكتاب ـــ . /

وصورتها : أن يعرف الأول والثاني ، ويشكل هل أثبته الأول أو الثاني ؟ فيرجع فيه إلى الإستدلال بالظاهر .

فأول الإستدلال بالظاهر[٢] ، أن يعتبر حال وقوعه :

فإن وقف[٣] عند رمية الأول ، فالظاهر أن الأول أثبته دون الثاني .

وإن وقف[٤] عند رمية الثاني ، فالظاهر أن الثاني أثبته دون الأول .

وإن لم يكن في اعتبار الوقوف بيان ، اعتبر[٥] بعده صفة الرمي :

فإن كانت الأولة في مقتل والثانية في غير مقتل ، فالظاهر أن الأول أثبته دون الثاني .

وإن كانت الأولة في غير مقتل والثانية في مقتل ، فالظاهر أن الثاني

---

(١) ك (المقدم) .
(٢) ب (الظاهر) .
(٣) ج (وقع) .
(٤) ج (وقع) .
(٥) ب (اعتد) .

أثبته دون الأول .

وإن كانت الأولة في مقتل والثانية في مقتل (فالظاهر أن الأول أثبته دون الثاني .

وإن كانت الأولة في غير مقتل والثانية في غير مقتل)[١] فهي حالة إشكال ، لترددها بين إثبات الأول والثاني ، وهما في الجواز[٢] على سواء ، وقد انتفى الإشكال عما تقدمه في الحكم بالظاهر .

فإن أضيف إلى إثبات الأول ، كان هو المالك ، وصار الثاني جارحا ، تعتبر صفة جراحته في الأكل والغرم .

وإن أضيف إلى إثبات الثاني ، كان هو المالك ، وتكون جراحته ذكاة ، سواء كانت في محل الذكاة أو غيرها[٣] ، وكانت جراحة الأول هدرا ، لتقدمها على ملك الثاني .

وإن لم يضف[٤] إلى إثبات أحدهما لبقاء الإشكال ، تعلق بإشكاله حكمان :

أحدهما : في الملك . والثاني : في إباحة الأكل .

فأما الملك : فقد نص الشافعي ها هنا أنه / يكون بينهما نصفين ، [أ/ ٢٧٢] فاختلف أصحابنا فيه على وجهين[٥] :

---

(١) ما بين القوسين ساقط في ب .
(٢) ب (في الجواز) ساقطة .
(٣) ب (أو غيره) .
(٤) ك ، ج (تضف) .
(٥) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٧) (روضة الطالبين ٣ / ٢٦٧) (الشامل ٦ / ل ١٩١) .

أحدهما : أنه يكون بينهما اعتبارا بالظاهر من نصه[١] ، وتعليلًا بتكافئهما فيه بالإحتمال[٢] .

والوجه الثاني : ــ وهو أظهر ــ أنه يكون للثاني منهما[٣] ، لأننا على يقين من إثباته في رمية الثاني[٤] ، وفي شك من إثباته برمية[٥] الأول ، فوجب أن يكون ملحقا باليقين دون الشك .

ولمن قال بهذا عن نص الشافعي جوابان[٦] :

أحدهما : أنه محمول على الإشكال في[٧] الراميين في التقدم ، فيكون بينهما نصفين ، فأما مع معرفة المتقدم منهما ، فيكون للثاني منهما[٨] ولا يشتركان فيه تعليلًا بما قدمناه[٩] .

والجواب الثاني : أنه محمول على الشك في التقدم[١٠] والإجتماع ، فيكون بينهما ، لجواز إجتماعهما .

ــ وكلام الشافعي يدفع هذا الجواب ، والأول أشبه ــ .

---

(١) ب (بظاهر نصه) .
(٢) بهذا قال أبو إسحاق المروزي .
انظر : (المهذب ١ / ٢٥٥) (المجموع ٩ / ١٤٧) .
(٣) ب (منهما) ساقطة .
(٤) ب (الثاني) ساقطة .
(٥) ب (من إصابة رمية) .
(٦) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩١) (المجموع ٩ / ١٤٦) .
(٧) ب (في) ساقطة .
(٨) ج ، ك (منهما) ساقطة .
(٩) ج (لما قدمناه) .
(١٠) ب (المتقدم) .

وأما إباحة الأكل : فلم يصرح فيه الشافعي ها هنا بشيء ، وإن كان فحوى كلامه من[١] جعله بينهما دليلا على إباحته ، فاختلف أصحابنا فيه على أربعة أوجه[٢] :

أحدها : ــ وهو قول أبي إسحاق المروزي ــ أنه مباح الأكل ، لأنه على أصل الإمتناع ، فصار على أصل الإباحة .

وهذا تعليل من جعله[٣] ملكا للثاني ، ولم يشركهما[٤] فيه .

والوجه الثاني : ــ وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ــ أنه محرم الأكل ، لأنه لا يجوز[٥] أن يثبته الأول فيحرم برمي الثاني ، ويجوز أن يثبته الثاني فيحلّ ، فصار مترددا بين حظر وإباحة ، فغلب حكم الحظر على الإباحة .

والوجه الثالث : إن تقارب ما بين رمية الأول / ورمية الثاني حلَّ [ب/٢٧٢] أكله ، وإن تطاول[٦] ما بينهما حرم ، لأن الذكاة لا تدرك في قريب الزمان وتدرك في طويله .

والوجه الرابع : إن كانت الرمية الأولة لا يثبت الصيد بمثلها في الغالب حلَّ أكله ، (وإن ثبت بمثلها في الغالب حرم أكله)[٧] إعتبارًا بالغالب في إمتناعه وإثباته .

---

(١) ب (في) .
(٢) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٧) (الشامل ٦ / ل ١٩١) (المجموع ٩ / ١٤٧) .
(٣) ك ، ج (في جعله) .
(٤) ك ، ج (يشتركا) .
(٥) ج (لأنه يجوز) .
(٦) ك (تطاول الزمان) .
(٧) ما بين القوسين ساقط في ك .

ب / ٢١ ـ فصل

وأما الضرب الثالث : فهو أن يشكل المتقدم من الراميين ، فلا يعلم أيهما[١] الأول[٢] وتشكل[٣] صفة الرميتين[٤] ، فلا يعلم بأيهما ثبت[٥]، فيجري عليه في الملك حكم الضرب الأول ، فيكون بينهما نصفين وجهًا واحدًا[٦] . ويجري عليه في الأكل حكم الضرب الثاني فيكون في إباحة أكله أربعة أوجه[٧] .

فإن تنازعا في الملك بالتقدم[٨] تحالفا[٩] . (وإن تنازعا في الإباحة لم يتحالفا ، لأن اليد تدلُّ على الملك فتحالفا بها)[١٠] ، ولا تدلّ على الذكاة فلم يتحالفا فيها[١١] .

---

(١) ب (أيهما) ساقطة .
(٢) ج (أول) .
(٣) ب (ويشكل) .
(٤) ب (الرمي) .
(٥) ب (أيهما أثبته) .
(٦) انظر : (٢١ ــ مسألة) .
(٧) انظر : (أ / ٢١ ــ فصل) .
(٨) ب (بالتقدم) ساقطة .
(٩) ب (تحالفا فيه) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط في ب .
(١١) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩١) (روضة الطالبين ٣ / ٢٦٦) .

ويحرم أكله على من ادعى)[١] تحريمه ، ويحلُّ لمن ادعى تحليله[٢] ، فإن حصل[٣] لمن ادعى تحريمه لم يؤثر فيه دعوى (الإباحة ، وكان حراما عليه ، وإن حصل[٤] لمن ادعى تحليله لم يؤثر فيه دعوى)[٥] التحريم ، وكان حلالًا أكله[٦] .

وإن حصل[٧] بينهما ، كان لمدعي[٨] التحليل أن يعاوض على حقه منه[٩] إلا للمكذب له ، ولم يجز لمدعي التحريم أن يعاوض على حقه منه لمصدق ولا لمكذب .

* * *

(١) ك ، ج (ادعا) .
(٢) ب (ادعى حله) .
(٣) ك (جعل) .
(٤) ك ، ب (جعل) .
(٥) ما بين القوسين ساقط في ب .
(٦) ج (لأكله) .
(٧) ج (جعل) .
(٨) ب زيادة : (جاز لمن ادعى) .
(٩) ج (منه) ساقطة .

٢٢ ـ مسألة

قال الشافعي : لو رمى طائرًا[١] فجرحه ، ثم سقط إلى الأرض فأصبناه[٢] ميتا ، فلم ندر أمات / في الهواء[٣] أو بعد ما صار إلى الأرض[٤] أكل ، لأنه لا يوصل إلى[٥] أن يكون مأخوذا إلا بالوقوع ... الفصل[٦] . [أ/ ٢٧٣]

أما الماشي من الصيد : إذا رماه فسقط على جنبه فمات أُكلّ ، ولا يحرم بسقوطه[٧] على الأرض ، إذ عادته أنه[٨] لا يثبت بعد موته إلا ساقطا .

وأما الطائر من الصيد : إذا رماه فسقط على الأرض ومات ، فإن كانت الرمية قد وحته في الهواء[٩] لوقوعها في مقتل ، حلَّ أكله بإتفاق ، وإن لم توحه لوقوعها في غير مقتل ، فمذهب الشافعي ،

---

(١) ك ، ج (إلى طائرا) .
(٢) ب (فأصابه) .
(٣) ك ، ج (الهوى) .
(٤) ب (في الأرض) .
(٥) ب (إلى) ساقطة .
(٦) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(٧) ك ، ج (لسقوطه) .
(٨) ج (أنه) ساقطة . ب (إجماعًا) .
(٩) ك (الهوى) .

وأبي حنيفة : أنه مأكول[١] .

وقال مالك : هو غير مأكول إلا أن يعلم موته[٢] في الهواء ، لأن سقوطه على الأرض قاتل ، فصار موته بمبيح وحاظر[٣] فوجب أن يحرم كالمتردية[٤] .

دليلنا عليه شيئان[٥] :[٦]

أحدهما : أنه لما لم يوصل إليه إلا بالوقوع على الأرض ، لم يمنع وقوعه عليها إباحة الأكل[٧] وإن كان مؤثرا في فوات النفس ، كسقوط الماشي على الأرض .

والثاني : أن ما يشق الإحتراز منه في الصيد كان عفوًا ، كالذكاة في محلها ، وفيه إنفصال .

* * *

---

(١) انظر : (الهداية ٤ / ١٢٢) (مختصر الطحاوي ٢٩٧) .
(٢) ج (أن يحكم بموته) .
(٣) ج (مبيحا وحاظرًا) .
(٤) انظر : (الكافي ١ / ٤٣٢ ، ٤٣٣) (التفريع ١ / ٣٩٨) .
(٥) ب (معنيان) .
(٦) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩٢) .
(٧) ب (عليها من إباحته) .

أ / ٢٢ ـ فصل

فأما إن سقط[١] الطائر بعد رميه إلى الماء : فإن كانت الرمية موحية حلَّ أكله[٢] .

وإن كانت غير موحية فله حالتان :

إحداهما : أن يكون من طير[٣] البر ، فلا يحل أكله إذا مات بعد سقوطه في الماء[٤] ، لرواية عامر الشعبي[٥] عن عدي / بن حاتم ، عن النبي ﷺ أنه قال : (وسألته عن الصيد إذا رميته فقال[٦] : إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتله فكله ، إلا أن تجده قد وقع في ماءٍ فمات ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك)[٧] . [ب/٢٧٣]

---

(١) ب (يسقط) .

(٢) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩٢) (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٦٨ ، ٥٦٩) (المجموع ٩ / ١١٧) .

(٣) ب (من طائر) .

(٤) انظر : (المهذب ١ / ٢٥٤) (أسنى المطالب ١ / ٥٥٥) (الشامل ٦ / ل ١٩٢) .

(٥) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري (١٩ ــ ١٠٣ هـ) .
من التابعين الثقات ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة ، سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة ، إختلفوا في عمره ووفاته وفي اسم أبيه .
انظر ترجمته في : (ترتيب الثقات ــ للعجلي ــ ل ٢٧) (تهذيب الكمال ٤ / ل ٤٤) (صفة الصفوة ٣ / ٧٥) (التفسير والمفسرون ١ / ١٢١) .

(٦) ك (وسأله إذا) ب (الرواحة) ج (وسألته عن الصيد ...) ساقط .

(٧) رواه مسلم والترمذي والنسائي والبيهقي والدارقطني في (الصيد) قال الترمذي : هذا=

ولأن الماء بعد الجرح أبلغ في فوات نفسه من الجرح ، مع إمكان الوصول إليه في الأغلب من غير وقوع في الماء .

والحالة الثانية : أن يكون من طير الماء ، ففي إباحة أكله إذا مات بعد سقوطه في الماء وجهان[١] :

أحدهما : لا يحلّ أكله ، تعليلًا بما ذكرناه .

والوجه الثاني : يحلّ أكله ، لأنه لا يكاد في الغالب يفارق الماء ، فصار سقوطه فيه كسقوط[٢] غيره في الأرض .

فأما إن سقط[٣] الصيد في النار فمات فيها لم يؤكل ، سواء كان الصيد طائرا أو ماشيا ، لأن النار قاتلة ، ويستغنى الصيد عن وقوعه فيها ، إلا أن يعلم موته قبل وقوعه[٤] فيها فيحلّ[٥] .

= حديث حسن صحيح .

انظر : (صحيح مسلم ٦ / ٥٨) (سنن الترمذي ٣ / ١٥) (سنن النسائي ٧ / ١٩٢) (سنن البيهقي ٩ / ٢٤٨) (سنن الدارقطني ٤ / ٢٩٤) .

(١) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٣٨) (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٥) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٧) (قال النووي : إذا رمى طيرا : فإن كان على وجه الماء فأصابه ومات حلّ ، ويكون الماء له كالأرض لغيره ، وإن كان خارج الماء ووقع في الماء بعد إصابة السهم ففي حله وجهان ، حكاهما صاحب الحاوي وغيره ، وقطع البغوي بالتحريم ، وفي شرح مختصر الجويني بالحلّ ، فلو كان الطائر في هواء البحر قال البغوي : إن كان الرامي في البر لم يحل ، وإن كان في السفينة في البحر حلّ .

(المجموع ٩ / ١١٦) .

(٢) ب (كسقوطه) .

(٣) ب (إذا سقط) .

(٤) ب (سقوطه) .

(٥) انظر : (أسنى المطالب ١ / ٥٥٦) (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٥) .

ب / ٢٢ ـ فصل

وإذا سقط الطائر بعد رميه على حائط أو شجرة أو جبل ، ثم تردىَّ منه إلى الأرض ، فسقط إليها فمات ، أو كان الصيد ماشيا فرماه على الجبل فتردى منه إلى الأرض فمات ، فله حالتان :

إحداهما : أن يعلم[١] موته قبل ترديه من الجبل والحائط والشجرة ، فيحلّ أكله ، لأنه لا تأثير لترديه في موته[٢] .

والحال الثانية : أن لا يعلم موته قبل ترديه ، فأكله حرام[٣] ، لأنه قد[٤] صار من جملة المتردية التي حرمها الله تعالى في كتابه / بقوله : ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ ﴾[٥] . [أ/ ٢٧٤]

ولأن ترديه نادر فحرم به[٦] ، كسقوطه في الماء .

ولو رمى طائرا فخرَّ إلى الأرض ، فاستقبله[٧] رجل بسيفه فقطعه

---

(١) ك ، ج (أن يحصل) .
(٢) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٧) (الشامل ٦ / ل ١٩٢) .
(٣) انظر : (المجموع ٩ / ١١٥) (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٤) (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٦٨) .
(٤) ب (قد) ساقطة .
(٥) سورة المائدة الآية (٣) .
(٦) ب (به) ساقطة .
(٧) ك ، ج (واستقبله) .

باثنتين[١] ، حرم أكله إلا أن يكون الجرح قد وحاه في الهواء[٢] فلا يحرم ، لأن قطعه بالسيف قبل التوحية ليس بذكاة ، فصار مستهلكا له فحرم به ، وضمنه لمالكه[٣] .

* * *

(١) ك (باثنين) .
(٢) ك (الهوى) .
(٣) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٨) .

٢٣ ـ مسألة

قال الشافعي : ولا يؤكل ما قتله الرمي إلا ما خرق بدقته أو قطع[١] بحده ، فأما ما جرح بثقله فهو وقيذ[٢] .

أما الذكاة في اللغة ، ففيها ثلاثة أوجه[٣] :

أحدها : أنها التطييب ، من قولهم : مسك ذكي ، إذا كان طيب الرائحة ، لكنها[٤] في الشرع : (تطييب الذبيحة بالإباحة[٥] .

والوجه الثاني : أنها القطع ، لكنها[٦] في الشرع :)[٧] قطع على صفة مبيحة ، فصارت في الشرع : قطعا خاصا ، وفي اللغة قطعا[٨] عامًا[٩] .

والوجه الثالث : ــ وإليه أشار الشافعي ــ أن الذكاة القتل ، لأنها

---

(١) ك ، ج (أو جرح) .
(٢) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(٣) انظر مادة ــ ذكا ــ في : (لسان العرب ١٤ / ٢٨٧ ، ٢٨٨) .
(٤) ك (لاكنها) .
(٥) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٠٩) (حاشية الشرقاوي ٢ / ٤٥٩) .
(٦) ج (لاكنها) .
(٧) ما بين القوسين ساقط في ج .
(٨) ج (قطعا) ساقطة .
(٩) انظر : (كفاية الأخيار ٢ / ١٣٧) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٠٩) .

لا تستعمل إلا في النفوس ، لكنها[١] في الشرع : قتل[٢] في محل مخصوص ، فصارت أخص منها في اللغة[٣] .

قال الشافعي : وجماع[٤] ما قال الله تعالى : ﴿ **إِلَّا مَاذَكَّيْتُمْ** ﴾[٥] : إلا ما قتلتم ، ولكن كان مجوزًا أن يكون ببعض[٦] القتل دون بعض ، فلما قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً** ﴾[٧] دلَّ على أن الذكاة المفهوم منها[٨] الذبح دون غيره ، وكان النحر في معنى الذبح[٩] / . [ب/٢٧٤]

فإذا تقرر هذا ، فالذكاة على ضربين : (في مقدور عليه) و (ممتنع) .

فإن كانت[١٠] في مقدور عليه : لم تكن إلا ذبحا[١١] في الحلق ، أو نحرا في اللبة ، بما يقطع بحده دون ما يخرق بدقته ، وسواء كان بحديد[١٢]

---

(١) ك (لاكنها) .
(٢) ب (قتل) ساقطة .
(٣) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٠٩) (فيض الإله المالك ١ / ٣٧٢) .
(٤) ك ، ج (وجميع) .
(٥) سورة المائدة الآية (٣) .
(٦) ك (لبعض) .
(٧) سورة البقرة الآية (٦٧) .
(٨) ك ، ب (المأمور بها) .
(٩) انظر : (أحكام القرآن للشافعي ٢ / ٨٠) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٠٩) .
(١٠) ب (فإن كان) .
(١١) ب (إلا ذكاة) .
(١٢) ب (بحديدة) .

أو بغيره[١] من المحدد ، إذا مار في اللحم مَوْرَ[٢] الحديد ، من ليط القصب ، وما حدد من الزجاج والحجر والخشب[٣] .

لأن المقصود منها ما قطع بحده[٤] لقول النبي ﷺ : (ما انهر الدم وفرى الأوداج فكل)[٥] .

وروي أن عدي بن حاتم (سأل رسول الله ﷺ : إنا نجد الصيد ولا نجد ما نذكي به إلَّا الظِّرَّان وشقة العصا ، فقال رسول الله ﷺ : أَمِرْ الدم بما شئت)[٦] .

---

(١) ب (أو بغيرها) .
(٢) ب (إذا فارق اللحم بمور) .
(٣) انظر : (١٥ ــ مسألة) .
(٤) ب (بحده) ساقطة .
(٥) تقدم تخريجه صفحة (٦٦) .
(٦) رواه الإمام أحمد في (مسنده) وابن ماجة والحاكم في (الذبائح) والنسائي وأبو داود والبيهقي في (الأضاحي) والطبراني في (الكبير) والطيالسي في (الصيد) وابن أبي شيبة في (مصنفه) من طريق سماك بن حرب عن مُرِّيِّ بن قَطَرِيٍّ عن عدي بن حاتم قال : يا رسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكينًا إلا الظِّرَارَ وَشِقَّةَ العَصَا قال : (أَمْرِرِ الدَّمَ بما شئت ، واذكر اسم الله عليه) ــ واللفظ لابن ماجة ــ
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
قال ابن حجر : رواه ابن ماجة والحاكم وابن حبان ، ومداره على سماك بن حرب عن مري ابن قطري .
انظر : (مسند الإمام أحمد ٤ / ٢٥٦) (سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٦٠) (سنن النسائي ٧ / ٢٢٥) (المعجم الكبير ١٧ / ١٠٣) (منحة المعبود ١ / ٣٤٢) (سنن أبي داود ٢ / ٩٢) (المستدرك ٤ / ٢٤٠) (سنن البيهقي ٩ / ٢٨١) (مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٣٨٩) (التلخيص الحبير ٤ / ١٣٥) .

قال أبو عبيد[١] : الظُّرَّانُ حجارة محددة[٢] .

وقوله : أَمِرْ الدمَ بما شئت : أي سيله[٣] بما شئت[٤] .

فأما ما قطع من ذلك بشدة[٥] إعتماد المذكي وقوة ثقله[٦] فلا يؤكل ، ومثله الحديد لو كان كَلًّا لا يقطع بحده ، ويقطع بشدة الإعتماد وقوة الذابح لم يؤكل ، لأنه يصير[٧] المنهر للدم هو الذابح دون الآلة[٨] .

وأما الممتنع : فكل موضع من جسده محل لذكاته ، مما قطع[٩] بحده

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (١٥٧ ــ ٢٢٤ هـ) .

من كبار علماء الحديث والفقه والأدب ، من أهل هراة ، رحل إلى بغداد ومصر والحجاز . من مؤلفاته : الأموال ، الأمثال ، المقصور والممدود ، فضائل القرآن . توفي بمكة واختلفوا في سنة وفاته .

انظر ترجمته في : (بغية الوعاة ٢ / ٢٥٣) (المزهر ٢ / ٤١١) (المقتبس ٥٦٨) (الرسالة المستطرفة ٣٥) (طبقات النحويين واللغويين ١٩٩) .

(٢) الظُّرُّ والظُّرَرَةُ والظُّرَرُ : الحَجَرُ عامة ، وقيل : هو الحجر المُدَوّر ، وقيل : قطعة حجر له حَدّ كحدِّ السكين ، وقيل : حجر مُحَدّدُ صُلْب ، والجمع ظِرَّان وظُرّان وظِرّارُ .

انظر مادة ــ ظرر ــ في : (لسان العرب ٤ / ٥١٧) (النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٥٦) .

(٣) من قوله : (بما شئت قال أبو عبيد ...) ساقط في ب .

(٤) ك ، ج (بما يثبت) .

انظر مادة ــ مور ــ في : (لسان العرب ٥ / ١٨٧) وأيضًا : (معالم السنن ٣ / ٢٥٠) .

(٥) ب (لشدة) .

(٦) ب (فعله) .

(٧) ب (لا يصير) .

(٨) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ١١٣) (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٣) .

(٩) ب (بما يقطع) .

كالسيف والسكين ، أو خرق وثقب بدقته كالسهم والحربة[١] ، فمار في اللحم[٢] ودخل ، سواء كان حديدًا أو ما قام مقامه ، من القصب[٣] والخشب المحدد والحجارة المحددة[٤] .

[أ/ ٢٧٥] فأما ما قطع بثقله أو بقوة الرامي كالخشب الأصم والحجر / الصلد ، فإنه وقيذ لا يؤكل[٥] .

لقول الله تعالى : ﴿ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ ﴾[٦] .

والموقوذة : هي المقتولة ضربًا .

والمتردية : هي الواقعة من شاهق[٧] .

وروى عامر الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : (سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض ، فقال : ما أصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ)[٨] .

(وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجُلاهِق)[٩] وهو قوس

---

(١) ك (والحرابة) .

(٢) ب (مما دقّ ودخل في اللحم) .

(٣) ب (من المورمن) .

(٤) انظر : (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٦٧) (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٠ ، ٢٤٣) .

(٥) انظر : (المجموع ٩ / ١١٤) (الوجيز ٢ / ٢٠٦) (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٤) .

(٦) سورة المائدة الآية (٣) .

(٧) انظر : (زاد المسير ٢ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) (تفسير الطبري ٦ ، ٦٩ ، ٧٠) .

(٨) الحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري ومسلم في (الصيد والذبائح) .
انظر : (صحيح البخاري ٧ / ١١٠) (صحيح مسلم ٦ / ٥٧) .

(٩) الخبر مرفوعا لم أقف عليه ، وقد ورد موقوفا على الحسن البصري ، قال ابن حجر : روى ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن : (إذا رمى الرجل الصيد بالجُلّاهِقة =

البُنْدُقُ[١] ، لأنه يقتل الصيد بقوة رامية ، وليس يقتله بحده كالسهام ، فأباح السهم ونهى عن البندق[٢] .

فإن قيل : فقد روى الأعمش[٣] عن إبراهيم عن عدي بن حاتم أنه قال : (سألت رسول الله ﷺ عن البندق ، فقال : إن خزقت فكل وإن لم تخزق فلا تأكل)[٤] .

قيل[٥] : هذا الحديث ليس بثابت ولا أصل له ، فإن سفيان قال : سألت الأعمش عن حديث البندق ، يعني هذا الحديث المروي عنه أنه ليس من حديثك ؟ فقال : كيف أصنع بهؤلاء أصحاب الحديث يقرؤن من

= فلا تأكل إلا أن تدرك ذكاته) .

انظر : (فتح الباري ٩ / ٦٠٤) .

(١) انظر مادة ــ جلهق ــ في : (لسان العرب ١٠ / ٣٧) .

(٢) ب زيادة : (لأنه يقتل الصيد) .

(٣) أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي ، الملقب بالأعمش (٦١ ــ ١٤٨ هـ) .

محدث الكوفة وعالمها ، كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض ، منشأه ووفاته في الكوفة ، كان يقارن بالزهري في الحجاز . التقى بكبار التابعين . اختلفوا في سنة وفاته ...

انظر ترجمته في : (طبقات الحفاظ ٦٧) (وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٠) (التبيين لأسماء المدلسين ل ٤) (شذرات الذهب ١ / ٢٢٠) .

(٤) من قوله : (فقد روى الأعمش ...) ساقط في ج .

روى الإمام أحمد في (مسنده) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عدي ابن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أرسلت كلبك وسميت فخالط كلابا أخرى فأخذته جميعا فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما أخذه ، وإذا رميت فسميت فخزقت فكل ، فإن لم ينخزق فلا تأكل ، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت) .

انظر : (مسند الإمام أحمد ٤ / ٣٨٠) .

(٥) ب ، ك (قيل) ساقطة .

أصل[١] ما ليس فيه[٢] .

* * *

(١) ك (من أجل) .
(٢) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩٢) .

أ / ٢٣ ـ فصل

فإذا ثبت أن ما لم يقطع بحده ولم يخرق بدقته ، وقطع بثقله أو بقوة الإعتماد عليه[١] غير مأكول ، فإن فاتت ذكاته في الحلق واللبة كان ميتة محرمة .

وإن أدركت حياته فذبح في حلقة أو نحر في لبته ، نظر فيما أدركه من حياته :

فإن كانت ضعيفة لا لبث لها كحركة / المذبوح ، لم يحلّ أكله [ب/٢٧٥] بالذبح وكان ميتة .

وإن كانت حياته قوية يلبث معها ، وإن لم يطل زمان لبثها صحت ذكاته وحلّ أكله[٢] .

لقول الله تعالى : ﴿ **وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾[٣] فأباح ما أدركت ذكاته بعد تقدم المحظورات .

* * *

---

(١) ب (عليه) ساقطة .
(٢) انظر : (المجموع ٩ / ١١٤ ، ١١٥) (الشامل ٦ / ل ١٩٢) .
(٣) سورة المائدة الآية (٣) .

٢٤ ـ مسألة

قال الشافعي : وما نالته الجوارح[١] فقتلته ولم تدمه ، احتمل معنيين :

أحدهما : لا يؤكل حتى يجرحه ، قال الله تعالى : ﴿ **مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾[٢] .

والآخر : أنه حلٌّ[٣] .

قال المزني : الأول[٤] أولاهما به ، قياسا على رامي[٥] الصيد أو ضاربه أنه لا يؤكل إلا أن يجرحه[٦] .

وصورتها : في رجل أرسل كلبه أو غيره من الجوارح على صيد ، فمات الصيد بإرساله عليه ، فلا يخلو حال موته من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يتبعه الكلب بالسعي عليه[٧] حتى يسقط الصيد ميتا بالإعياء ، من غير أن يجرحه[٨] الكلب ، فهذا ميتة لا يؤكل ، لأنه لم

---

(١) ك (الجراح) .
(٢) سورة المائدة الآية (٤) .
(٣) ب (أنه يحل) .
(٤) ب (الأول) ساقطة .
(٥) ك ، ج (أمر) .
(٦) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(٧) ب (عليه) ساقطة .
(٨) ب (أن يمسه) .

يصل إليه فعل يكون[١] تذكية[٢] .

والحال الثانية : أن يناله الكلب فيعقره فيموت من عقره وجراحته ، فيحلّ أكله ، سواء جرحه بأنيابه أو بمخالبه[٣] ، في مقتل أو غير مقتل ، من رأس أو ذنب[٤] ، لقول الله تعالى : ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾[٥] .

واختلف أصحابنا في موضع عقر الكلب ، هل يحلّ أكله أم لا ؟ على وجهين[٦] :

---

(١) ب (يكون) ساقطة .

(٢) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٤) (المجموع ٩ / ١٠٥) قال النووي : لا يحل قولاً واحدًا .

(٣) ك ، ج (أو بمخاليبه) .

(٤) ب (أو جنب) .

(٥) سورة المائدة الآية (٤) .

(٦) انظر : (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٦) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٦) .

قال النووي : للأصحاب في هذه المسألة ثلاث طرق :

أحدها : أن موضع الظفر والناب نجس قطعًا ، وفي وجوب غسله وتعفيره خلاف ، وهذه طريقة جمهور الأصحاب من العراقيين والخراسانيين . وهو المنصوص .

الطريق الثاني : حكاه صاحب الإبانة وآخرون ، في نجاسته قولان :

أحدهما : نجس ، وفي وجوب الغسل والتعفير خلاف .

والثاني : أنه طاهر ، لقول الله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ولم يأمر بغسله مع أنه لا ينفك عنه غالبا أو دائما . ولهذا لم يذكره النبي ﷺ مع ذكره للأحاديث الواردة فيه ، مع تكرار سؤاله ﷺ عن ذلك .

الطريق الثالث : إن أصاب الكلب غير العروق فحكمه ما تقدم ، وإن أصاب عرقا نضاحا بالدم سرى حكم النجاسة إلى جميع الصيد وحرم أكله ، حكاه إمام الحرمين .

(المجموع ٩ / ١١١) .

أحدهما : لا يحلُّ أكله ، سواء كان قد[١] غسله أو لم يغسله ، ويأكل ما عداه من جسده ، لأن لعاب الكلب ونجاسة[٢] / أنيابه[٣] تسري في [أ/ ٢٧٦] محله ، فلا يصل إليه الغسل .

والوجه الثاني : أنه يحلُّ أكله ، لأنه من جملة ما حكم[٤] بإباحتها من غير إستثناء .

فعلى هذا : هل يجب غسله قبل[٥] أكله أم لا ؟ على وجهين[٦] :

أحدهما : يجب غسله ، قياسا على محل ولوغه ، ولا يحلُّ أكله قبل الغسل .

والوجه الثاني : لا يجب غسله ، للحوق المشقة فيه فصار عفوًا ، كسائر ما يشق التحرز منه من جميع الأنجاس .

والحال الثالثة : أن يكون موت الصيد بصدمة[٧] الكلب أو بضغطته[٨]

---

(١) ب (كان قد) ساقطة .

(٢) ج (ومخاليبه) .

(٣) ك ، ج (وأنيابه) .

(٤) ك ، ج (من جملة حكم) .

(٥) ب (على) .

(٦) ب (فيه وجهان) .

هذه المسألة على ستة أوجه : (أصحها) يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب . قال النووي : هذا هو المذهب . (والثاني) يجب غسله مرة واحدة (والثالث) أنه نجس يعفى عنه ، ويحل أكله بلا غسل . (والرابع) أنه طاهر (والخامس) يجب قطع ذلك الموضع ولا يطهر بالغسل (والسادس) إن أصاب ناب الكلب عِرْقا نضّاحًا بالدم حرم جميعه ، ولا طريق إلى أكله .

انظر : (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٨) (المجموع ٩ / ١١٢) (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٦) (الوجيز ٢ / ٢٠٧) .

(٧) ب (بصدمته) .

(٨) ب (أو بضغطه) .

أو بقوة إمساكه ، من غير أن يعقره بجرح من ناب أو مخلب ، ففي إباحة أكله قولان[١] :

أحدهما : وهو اختيار المزني[٢] .

ورواه أبو يوسف ومحمد وزفر عن أبي حنيفة أنه حرام لا يؤكل[٣] .

والقول الثاني : ورواه الحسن بن زياد اللؤلؤي[٤] عن أبي حنيفة أنه

---

(١) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٢٦) (الوجيز ٢ / ٢٠٧) (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٦) قال النووي : الصحيح الحلّ (المجموع ٩ / ١٠٥) .

(٢) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .

(٣) انظر : (بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٧٣) (العناية على الهداية ٨ / ١٧٤) (تحفة الفقهاء ٣ / ٧٣) .

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (١١٣ ــ ١٨٢ هـ) .

صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه . من حفاظ الحديث ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد . من مؤلفاته : الآثار ، الأمالي ، النوادر .. توفي ببغداد .

انظر ترجمته في : (الفوائد البهية ٢٢٥) (تاريخ جرجان ٤٤٤) (إعجام الأعلام ٥٩) (مناقب الإمام الأعظم ــ لابن المكي ٢ / ٢٠٨) .

أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (١١٠ ــ ١٥٨ هـ) .

من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، كان فقيها كبيرا ومحدثا . أصله من أصبهان . أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها . كان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي ..

انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان ٢ / ٣١٧) (الإنتقاء ١٧٣) (الفهرست ٢٨٥) (الطبقات الكبرى ٦ / ٣٨٧) .

(٤) أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي (١١٦ ــ ٢٠٤ هـ) .

قاضي الكوفة ، وصاحب أبي حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه . من مؤلفاته : الأمالي ، أدب القاضي ، معاني الإيمان ... وعلماء الحديث يطعنون في روايته ، كالدارقطني ، وابن معين ، وأبي حاتم ، وكان أبوه من موالي الأنصار .

انظر ترجمته في : (تاج التراجم ٢٢) (الضعفاء لابن الجوزي ل ٥٥) (الضعفاء للعقيلي ل ٨٢) (الضعفاء للدارقطني ل ٤) .

حلال يؤكل[١] .

فدليل القول الأول في تحريمه قوله تعالى : ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾[٢] فجعل الجرح نعتًا ، فصار في الإباحة[٣] شرطا .

وروى رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا[٤]) .[٥] فدلّ على أن ما لم ينهر الدم[٦] لا يؤكل .

ولأن قتل الصيد قد أبيح بآلة وبجوارح ، فلما لم يحلّ صيد الآلة إلا بعقره وجب أن لا يحلّ صيد الجوارح إلا بعقره ، لأنه أحد النوعين فكان العقر شرطا في الحالتين[٧] .

ودليل القول الثاني في إباحته ، قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾[٨] يريد بالجوارح[٩] / الكواسب ، كما قال تعالى : [ب/٢٧٦]
﴿ **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُواْ السَّيِّئَاتِ** ﴾[١٠] أي اكتسبوا ، ثم قال :

---

(١) انظر : (تحفة الفقهاء ٣ / ٧٣) (بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٧٣) (العناية على الهداية ٨ / ١٧٤) .
(٢) سورة المائدة الآية (٤) .
(٣) ب (فصارت الإباحة) .
(٤) ب (فكل) .
(٥) تقدم تخريج الحديث صفحة (١٣٦) .
(٦) ك ، ج (الدم) ساقطة .
(٧) ب (الحالين) .
انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩٢) (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٣) .
(٨) سورة المائدة الآية (٤) .
(٩) ك (به الجوارح) .
(١٠) سورة الجاثية الآية (٢١) .

﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[١] فكان على عمومه في كل إمساك عقر أو لم يعقر .

ولأن شروط الذكاة معتبرة بحسب القدرة والعجز[٢] فتجب مع القدرة في محلها في الحلق واللبة وتسقط[٣] مع العجز ، كذلك[٤] العقر لا يشق اعتباره في الآلة ، فكان عقره[٥] شرطًا ، ويشق[٦] اعتباره في الجارح[٧] فلم يكن عقره شرطا[٨] .

ولأن ما كان شرطا في تعليم الجارح كان[٩] شرطا في الإستباحة كالإمساك ، وما لم يكن شرطا في التعليم لم يكن شرطا في الإستباحة[١٠] كالأكل ، فلما لم يكن العقر شرطا في تعليمه لم يكن شرطا في[١١] إستباحة صيده[١٢] .

ولأن عقره من دواعي الأكل المؤثر في الحظر ، فكان ترك عقره أصح في التعليم ، وأبعَد من الحظر ، فكان أحق بالإباحة من العقر .

---

(١) سورة المائدة الآية (٤) .
(٢) ب (العمل) .
(٣) ك ، ج (ما يسقط) .
(٤) ج (وكذلك) .
(٥) ك ، ج (عقره) ساقطة .
(٦) ك ، ج (وشق) .
(٧) ب (الجارحة) .
(٨) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢٤) .
(٩) من قوله : (عقره شرطا ، ويشق إعتباره ...) ساقط في ج .
(١٠) من قوله : (كالإمساك ، وما لم يكن ...) ساقط في ب .
(١١) من قوله : (الإستباحة كالأكل ..) ساقط في ج .
(١٢) انظر : (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٤) .

٢٥ ـ مسألة

قال الشافعي : ولو رمى شخصا يحسبه حجرا ، فأصاب صيدا ، فلو[١] أكله ما رأيته محرمًا[٢] ، كما لو أخطأ شاة فذبحها لا يريدها[٣] ، وكما لو ذبحها وهو يراها[٤] خشبة لينة[٥] . ـــ وهذا كما قال ـــ .

إذا رأى شخصا فظنه حجرا أو شجرة فرماه بسهم ، فبان أنه صيد قتله[٦] حلَّ أكله ، وكذلك لو رمى الشخص ، وهو يظنه إنسانا أو حيوانا غير مأكول[٧] من كلب أو خنزير ، فبان أنه صيد مأكول قتله حلَّ أكله في هذه الأحوال كلها[٨] .

وبه قال أبو حنيفة[٩] .

---

(١) ب (فله) .
(٢) ب (ولم أره محرمًا) .
(٣) ب (بشاة لا يريدها) .
(٤) ب (يحسبها) .
(٥) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(٦) ب (فقتله) .
(٧) ب (أو حيوانا غيره) .
(٨) قال الإمام النووي : وفي الجميع وجه ضعيف أنه حرام لعدم القصد .
(المجموع ٩ / ١٢٦) .
(٩) انظر : (الفتاوى البزازية ٦ / ٣٠٠) (البحر الرائق ٨ / ٢٥٤) (بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠٤) .

وقال / مالك : لا يؤكل في هذه الأحوال كلها[١] . [٢٧٧ /أ]

وقال محمد بن الحسن[٢] : إن ظنه غير حيوان من شجر أو حجر فبان صيدًا لم يحلَّ أكله ، وإن ظنه حيوانًا غير مأكول فبان مأكولا[٣] حلَّ أكله[٤] .

وعلة إباحته عندنا مختلف فيها بين أصحابنا على وجهين[٥] :

أحدهما : أن العلة في إباحته قصده للفعل ، فكان ما حدث عن فعله المقصود مباحًا ، كما لو قصد ذبح شاة فذبحها وهو يحسبها غيرها حَلّ أكلها[٦] ، وكما لو قبض على شيء يحسبه خشبة لينة فقطعها ، فبان أنه حلق شاة قد ذبحها حلَّ[٧] أكلها .

والوجه الثاني : ــ وهو تعليل أبي إسحاق المروزي ــ أن العلة في إباحته مباشرته للفعل[٨] دون القصد ، لأن ذكاة الصبي والمجنون مباحة ،

---

(١) انظر : (مواهب الجليل ٣ / ٢١٧) (حاشية الدسوقي ٢ / ٩٣) .

(٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٣١ ــ ١٨٩ هـ) .

ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه ، ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ... من مؤلفاته : المبسوط ، الزيادات ، الموطأ ... توفي بالري .

انظر ترجمته في : (الوافي بالوفيات ٢ / ٣٣٢) (مناقب الإمام الأعظم لابن البزاز ٢ / ١٤٦) (الفوائد البهية ١٦٣) (البداية والنهاية ١٠ / ٢٠٢) .

(٣) ب (أنه مأكول) .

(٤) لم أقف على قول محمد بن الحسن في كتب الأحناف ، وقد وقفنا على نسبة هذا القول له في : (الشامل ٦ / ل ١٩٢) (المجموع ٩ / ١٢٦) (المغني لابن قدامة ٩ / ٣٧٧) .

(٥) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٠) (الشامل ٦ / ل ١٩٢) .

(٦) ج (أكله) .

(٧) ك (يحلُّ) .

(٨) ب (مباشرة الفعل) .

وإن لم يكن لهما قصد ، فكان التعليل بالمباشرة أولى من التعليل بالقصد .

ولا يعتبر نية[١] الذكاة على التعليلين جميعا[٢] ، ألا تراه لو أشار بالسكين إلى حلق شاة ليعبث بها ولا يذبحها ، فانذبحت بها حلَّ أكلها وإن لم ينوه[٣] .

وتأثير إختلاف الوجهين في هذا التعليل يتحقق فيمن رمى سهما[٤] إلى الهواء فسقط من[٥] علوه على صيد[٦] فقتله ، ففي إباحته وجهان[٧] :

أحدهما : غير[٨] مباح ، إذا علل بقصد الفعل .

والوجه الثاني : مباح[٩] ، إذا علل بمباشرة الفعل .

وهكذا لو كانت بيده سكين ، فسقطت على حلق شاة أو طائر فذبحته ، لم يحلّ أكله على الوجه الأول ، لأنه عن فعل غير مقصود ، وحلَّ أكله على الوجه الثاني ، لأنه عن / مباشرة فعله[١٠] . [ب/٢٧٧]

* * *

---

(١) ب (فيه) .

(٢) ب (معًا) .

(٣) ب (وإن لم يرده) ج (ينو) .

(٤) ك ، ج (سهمًا) ساقطة .

(٥) ك ، ج (في) .

(٦) ب (إلى صيد) .

(٧) انظر : (المهذب ١ / ٢٥٥) (الشامل ٦ / ل ١٩٢) (حلية العلماء ٣ / ٤٣٠) قال النووي : الصحيح المنصوص من الوجهين أنه لا يحلّ ، لعدم قصده (المجموع ٩ / ١٢٦) .

(٨) ب (أنه غير) .

(٩) ب (أنه مباح) .

(١٠) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٣١) (روضة الطالبين ٣ / ٢٤٩) (نهاية المحتاج ٨ / ١١٦) .

أ / ٢٥ ـ فصل

فأما إذا أرسل كلبه على شخص يحسبه غير صيد ، فبان صيدا مأكولًا ، تميز حينئذ حال الشخص في إرسال الكلب ، وإن لم يتميز في إرسال السهم .

فإن كان الشخص حيوانا ، ظنه إنسانٌ[١] أسدًا[٢] أو خنزيرًا ، فأرسل كلبه عليه ، فبان[٣] صيدا مأكولا حلَّ ، لأن الكلب يشلى[٤] على كل الحيوان فيستشلى ، فاستوى في إسترساله حال المأكول وغير المأكول ، وإن اختلفا في إباحة الأكل[٥] .

وإن ظن المرسل أن الشخص شجرة أو حجرًا ، فأرسل عليه كلبه فبان صيدًا فقتله ، ففي إباحته وجهان :

أحدهما : مباح ، كما لو أرسل سهمه عليه[٦] .

---

(١) ب (إنسانا) .
(٢) ب (أسدا) ساقطة .
(٣) ج (فكان) .
(٤) ب (مشلا) .
(٥) قطع الماوردي في هذه الصورة بالحلِّ . والبغوي والشيرازي والقاضي الحسين ألحقوا هذه الصورة بما لو ظنه حجرًا على وجهين . انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣١) .
(٦) هذا هو الصحيح تبعًا للرافعي والبغوي والفوراني والنووي وغيرهم .
انظر : (المجموع ٩ / ١٢٦) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣١) (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٧٣) .

والوجه الثاني : محظور[١] ، لأمرين ، هما تعليل وفرق :

أحدهما : أن إرساله على غير الحيوان عبث ، فصار كالمسترسل بنفسه[٢] .

والثاني : أن تصرف الكلب بإختياره ، ونفوذ السهم بإختيار مرسله .

فأما إذا أرسل سهمه أو كلبه على غير شخص يراه[٣] ، فصادف صيدا فقتله[٤] ، فقد ذكرنا أنه إذا كان بإرسال كلب لم يؤكل ، وإن كان بإرسال سهم ، ففي إباحة أكله وجهان[٥] :

وهو عكس مسألتنا في الشخص المرئي ، لأنه في الشخص المرئي يؤكل ما أصابه سهمه ، وفي أكل ما أصابه كلبه وجهان ، وفي غير الشخص المرئي[٦] لا يؤكل ما أصابه كلبه[٧] وفي أكل ما أصابه سهمه[٨] وجهان .

* * *

---

(١) وهذا ما اختاره في المرشد ، وكذا القاضي الحسين ، وفي البحر أن صاحب الإفصاح قطع به .

انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣١) .

(٢) ب (بنفسه) ساقطة .

(٣) ب (راه) .

(٤) ك ، ج (قتله) .

(٥) انظر : (٨ ــ مسألة) .

(٦) من قوله : (لأنه في الشخص المرئي ..) ساقط في ج .

(٧) ب (بكلبه) .

(٨) ب (بسهمه) .

٢٦ ـ مسألة

قال الشافعي : ومن أحرز صيدا[١] فأفلت منه فصاده[٢] غيره فهو للأول[٣] .

ـــ وهذا كما قال ـــ / . [٢٧٨ /أ]

إذا ملك صيدا بالإصطياد أو بابتياع وأفلت منه ، لم يزل ملكه عنه[٤] ، سواء طال مكثه معه أو قصر ، وسواء بَعُدَ عنه في البر أو قرب من المِصر ، وسواء كان من الطير أو الدواب .

وبه قال أبو حنيفة[٥] .

وقال مالك : إن بَعُدَ[٦] في البر مع قرب المكث زال ملكه عنه[٧] .

---

(١) ب زيادة (بإصطياد أو بإبتياع) .
(٢) ك ، ج (فصادف) .
(٣) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(٤) ج (عنه) ساقطة .
(٥) انظر : (المبسوط ١٢ / ١٩) (الفتاوى الهندية ٥ / ٤١٨) .
(٦) ب (أبعد) .
(٧) قال ابن الجلاب : ومن رمى صيدا ، فأفلت عنه ولحق بالصيد ، ثمَّ صاده آخر بعده ، فهو لمن صاده آخرًا ، ولاحقَّ للأول فيه ، إلَّا أن يجده بقرب إفلاته ، ولم يلحق بالصيد ولم يستوحش فيكون الأول أحق به .
انظر : (التفريع ١ / ٤٠٠) وأيضًا : (الكافي ١ / ٤٣٤ ، ٤٣٥) (قوانين الأحكام ١٩٩) .

إستدلالًا بأن الإمساك سبب الملك ، فإذا زال بالإنفلات[١] زال به الملك ، كما لو ملك ماءً بإستقاءه من نهر ، فانصب منه في النهر ، زال ملكه عنه .

ولأنه لو بقي على ملكه بعد إنفلاته لحرم[٢] صيد البر ، لجواز اختلاطه بمنفلت محرم ، وفي إجماعهم على إباحة صيده ، دليل على أن المنفلت عائد[٣] في الإباحة إلى أصله .

ودليلنا : هو أنه قد يملك[٤] الصيد بالإبتياع كما يملكه بالإصطياد ، فلما لم يزل به[٥] الملك عما إبتاعه بالإنفلات[٦] ، لم يزل به الملك[٧] عما صاده[٨] .

ولأنه يملك عبده[٩] بالسبي[١٠] ، ولا يزول ملكه عنه بالرجوع إلى دار الحرب ، كذلك الصيد إذا ملكه بالإصطياد ، لم يزل ملكه عنه بالإنفلات .

---

(١) ب (بالإنقلاب) .
(٢) ك (يحرم) .
(٣) ك ، ج (عائدًا) .
(٤) ب (أن تملك) .
(٥) ب (به) ساقطة .
(٦) ب (بالانقلاب) .
(٧) ب (الملك به) .
(٨) ب (اصطاده) .
انظر : (المبسوط ١٢ / ١٩) .
(٩) ك ، ج (غيره) .
(١٠) ج (ولا يملك عبده بالسبي) .

ولأنه لو وَسَمَ[١] الصيد قبل إنفلاته ، لم يزل ملكه عنه[٢] بعد وسمه[٣] ، فوجب أن لا يزول به قبل وسمه ، لأن الوسم لما لم يؤثر في ثبوت المِلك لم يؤثر في زواله .

وأما الجواب عن إستدلاله بأن زوال سبب الملك ، موجب لزوال الملك ، كالماءِ إذا عاد إلى النهر : فهو بطلانه بالعبد المسبي[٤] إذا عاد آبقًا إلى دار الحرب زال سبب ملكه ، ولم نوجب زوال ملكه ، كذلك / الصيد . [ب/٢٧٨]

فأما الماء ، فقد اختلف أصحابنا في حكمه إذا عاد في[٥] النهر على وجهين[٦] :

أحدهما : أنه على ملكه ، وإنما اختلط بما لم[٧] يتميز عنه ، فصار مستهلكا .

والثاني : أن ملكه قد زال بمثله المقدور عليه ، فخالف حكم الصيد الذي لا يقدر عليه .

وأما الجواب عن استدلاله بأن صيد البر على الإباحة بعد إنفلاته :

---

(١) الوَسْمُ : أثرُ الكَيّ ، ووسَمَه وَسْمًا إذا أثَّر فيه بسِمةٍ وكَيّ .
انظر مادة ــ وسم ــ في : (لسان العرب ١٢ / ٦٣٥) .

(٢) ج (عنه) ساقطة .

(٣) ب (بالإنقلاب) .

(٤) ب (المسمى) .

(٥) ك (إلى) .

(٦) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٨) .

(٧) ب (بما لا) .

فهو أن اختلاط الحلال بالحرام إذا لم يمكن الإحتراز منه ، يوجب تغليب الإباحة على التحريم ، ألا ترى أن ماء النهر إذا أريق فيه خمر أو بول لم يحرم ، لتعذر الإحتراز منه ، ولو اختلطت (أخته بنساء بلد لم يحرم عليه أن يتزوج منهن من شاء ، ولو اختلطت)[١] بعدد من نساء بلد حرمن كلهن ، لأنه لا يقدر على الإحتراز منها[٢] من نساء البلد ، (ويقدر على الإحتراز منها في العدد المحصور من نساء البلد)[٣] ، كذلك حكم الصيد المنفلت ، إذا اختلط بصيد البر لم يمكن الإحتراز منه فحلَّ ، وإذا اختلط بعدد محصور من عدة[٤] صيود حَرم[٥] .

* * *

---

(١) ما بين القوسين ساقط في ب .

(٢) ب زيادة : (ولو اختلطت بنساء بلد لم يحرمن لأنه لا يقدر على الإحتراز منه) .

(٣) ما بين القوسين ساقط في ب .

(٤) ب (عدة) ساقطة .

(٥) ب (يحرم) .

انظر : (مغني المحتاج ٣ / ١٧٨) (روضة الطالبين ٧ / ١١٦) (الوجيز ٢ / ١١) .

أ / ٢٦ ـ فصل

فأما مالك الصيد إذا أفلته[١] باختياره ، فعلى ضربين :

أحدهما : أن يقصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى به ، فهذا موجب لزوال الملك عنه كالعتق ، واختلف أصحابنا هل يحلُّ صيده بعد امتناعه إذا عُرِفَ ؟ على وجهين[٢] :

أحدهما : ـــ وهو قول كثير من البصريين ـــ أنه لا يحلّ صيده كالمعتق لا يجوز استرقاقه .

والوجه الثاني : ـــ وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ـــ يحلّ صيده ، لأن زوال الملك يوجب عَودَهَ / إلى حكم الإباحة ، وليخرج عن حكم [أ/ ٢٧٩] السائبة المحرمة .

والضرب الثاني : أن لا يقصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى به[٣] ، فقد اختلف أصحابنا في زوال ملكه عنه بالإرسال على وجهين[٤] :

---

(١) ك (فنله) .

(٢) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩٣) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٨) (حلية العلماء ٣ / ٤٣٨) قال النووي : أصحهما بإتفاق الأصحاب : لا يزول ، وهو المنصوص .
(المجموع ٩ / ١٤٩) .

(٣) ب (به) ساقطة .

(٤) انظر : (المهذب ١ / ٢٥٧) (حلية العلماء ٣ / ٤٣٨) (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٩) .

أحدهما : يزول كما يزول لو أرسله متقربا به .

والوجه الثاني : لا يزول ملكه كما لو أرسل بعيره أو فرسه .
فإن قيل ببقائه على ملكه : حرم صيده إذا عرف .

وإن قيل بزوال ملكه عنه : حلّ صيده وإن عُرِف ، بخلاف ما تقرب به على أحد الوجهين ، لأن الله تعالى في القربة حقًا[1] ليس في غيره[2] .

* * *

(١) ج (حقا في القرابة) .
(٢) انظر : (المجموع ٩ / ١٤٩) .

٢٧ ـ مسألة

قال الشافعي : وكل ما صاده حلال في غير حرم ، (مما يكون بمكة من حمامها أو غيره فلا بأس بما يمتنع منه بحرمه في غيره من حرم)[١] أو في إحرام[٢] .

أما الصيد في الحرم : فحرام كتحريمه في الإحرام ، سواء كان منشأه في الحلِّ أو في الحرم .

فإن خرج الصيد من الحرم إلى الحلِّ : حلَّ صيده سواء كان منشأُه في الحرم أو في الحلِّ ، فيكون تحريم الصيد[٣] معتبرا بمكانه في حال صيده لا بمنشإِه[٤] .

وبه قال أبو حنيفة[٥] .

وقال مالك : إذا كان منشأُ الصيد في الحرم ، حرم قتله وضمن بالجزاء في الحلِّ والحرم اعتبارًا بالمنشأ[٦] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط في ك .
(٢) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .
(٣) ب (تحريمه) .
(٤) ج (لا منشأه) .
(٥) انظر : (المبسوط ١٢ / ٢١) (حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٧٥) .
(٦) جاء في (المدونة ٢ / ٧٥) ما نصه : قلت : أرأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه إذا خرج من الحرم أيصاد أم لا ؟ قال : سمعت أن مالكا كان يكره في حمام مكة أنه إذا خرج=

واستدلالا : بأن استقرار الحرمة به[١] يمتنع من إستباحته كما يمتنع[٢] من إستباحة شجر الحرم وأحجاره بعد إخراجه .

ودليلنا : هو أن تحريم الصيد إنما هو لحرمة في غيره من حرم أو إحرام ، فلما زالت حرمته بالإحلال من الإحرام ، وجب زوال حرمته بالخروج من الحرم .

ولأنه لما حرم صيد الحلِّ إذا دخل إلى الحرم اعتبارًا بمكانه ، وجب أن يحلَّ صيد الحرم إذا خرج / إلى الحلِّ اعتبارًا بمكانه ، وقد اعتبر رسول الله ﷺ ذلك في طائر مع صبي ، صاده في الحلِّ وأدخله الحرم ، فقال له : (يا أبا عمير[٣] ما فعل النُّغَيْر[٤])[٥] . [ب/٢٧٩]

= من الحرم أنه يكرهه ، ولا أرى أنابه بأسًا أن يصيده الحلال في الحلِّ .
وانظر : (مواهب الجليل ٣ / ١٧٤ ، ١٨١) .

(١) ب (به) ساقطة .

(٢) ب (يمنع) .

(٣) أبو عمير بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري .
قيل : اسمه حفص ، مات في حياة النبي ﷺ ، والده زيد بن سهل وهو أخو أنس بن مالك لأمه ، أمهما أم سليم ، وهو الذي قال له رسول الله ﷺ يا أبا عمير ما فعل النغير ، والقصة في الصحيحين .
انظر ترجمته في : (الإصابة ٤ / ١٤٣) (الإستيعاب ٤ / ١٤٤) .

(٤) النُّغَرُ : طائر يُشبه العُصْفُورَ وتصغيره نُغَيْرٌ ، ويجمع بِغْرانًا مثل صُرَدٍ وصِرْدانٍ .
انظر مادة ــ نغر ــ في : (لسان العرب ٥ / ٢٢٣) (غريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ٤٢١) .

(٥) الحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري ومسلم في (الأدب) من طريق أبي التَّيَّاح عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ .
انظر : (صحيح البخاري ٨ / ٣٧) (صحيح مسلم ٦ / ١٧٦) .

فدلّ هذا الخبر على أمور ، منها :

أن ما صيد في الحلِّ جاز إدخاله إلى[١] الحرم ، اعتبارًا بمكانه الذي صيد فيه .

ومنها جواز لعب الصبيان بذوات الأرواح .

ومنها جواز المزح مع الصبيان .

ومنها جواز كنية من لا ولد له يتكنى[٢] بإسمه .

ومنها جواز التصغير في الأسماء .

فأما الجواب عن إستدلال مالك بحجارة الحرم وأشجاره : فهو أنها من جملة الحرم فلزم ردها إليه ، وليس الصيد من الحرم ، وإنما هو فيه فافترقا[٣] .

* * *

(١) ج (في) .
(٢) ب (يكنا) ك (يتكنا) .
(٣) انظر : (المجموع ٧ / ٤٢٦) (الشامل ٦ / ل ١٩٣) .

٢٨ ـ مسألة

قال الشافعي : ولو تحول من برج إلى برج فأخذه ، كان عليه رده[١] .

أما إذا ملك طائرا أنِسًا ، فطار من برجه إلى برج غيره ، كان باقيًا على ملكه ، ولم يملكه من طارَ إلى برجه ، بوفاق مالك[٢] .

فأما من ملك[٣] طائرًا وحشيا ، فطار من برجه إلى برج غيره ، كان عندنا باقيًا على ملكه ، سواء أَنِسْ ببرجه أو لم يأْنَسْ[٤] .

وقال مالك : إن أَنِسْ ببرجه لطول المكث كان باقيًا على ملكه ، وإن لم يأنسْ بطول المكث ، صار مِلكا لمن انتقل إلى برجه ، فإن عاد إلى برج الأول عاد إلى ملكه[٥] .

---

(١) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .

(٢) ب (بوفاق مالك) ساقطة .

انظر : (المدونة الكبرى ٢ / ٧٣) (قوانين الأحكام ص ٢٠٠) (حاشية الرهوني ٣ / ٢٧) .

(٣) ك ، ج (ولو صاد) .

(٤) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩٣) قال النووي : الأصح أن الثاني لا يملكه .

(المجموع ٩ / ١٥١) (حلية العلماء ٣ / ٤٣٩) .

(٥) انظر : (أسهل المدارك ٢ / ٥٠) (الخرشي على مختصر خليل ٣ / ١٩) (مواهب الجليل ٣ / ٢٢٣) .

ودليلنا عليه ما قدمناه[١] .

فأما إذا سقط طائر وحشي على برج رجل ، لم يملكه بسقوطه عليه ، سواء ألفه أو لم يألفه حتى يصير تحت قدرته ، ولا يقدر[٢] على امتناعه منه ، وذلك بأن يغلق عليه بابًا ، أو يلقي عليه قفصًا ، فيصير / ملكا له ، كما يملكه إذا وقع في شبكته ، لقدرته عليه في الحالين[٣] . [أ/ ٢٨٠]

فإن أفرخ هذا الطائر في برجه ، كان حكم فِراخه كحكمه ، إن ملكه ملك فراخه ، وإن لم يملكه لم يملك فراخه . وكذلك بيضه ، وإن كان أحق بأخذهما من غيره لملكه[٤] الموضع .

فإن أخذه غيره ، ملكه[٥] الآخذ له[٦] دونه وإن تعدّى بدخوله إلى ملكه[٧] .

* * *

---

(١) انظر : (٢٦ ــ مسألة) .
(٢) ك ، ب (فلا يقدر) .
(٣) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩٣) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٢) .
(٤) ج (كملك) ك (لملك) .
(٥) ب (مالكه) .
(٦) ب (فهو لآخذه) .
(٧) قال النووي : ولو أغلق باب الدار لئلا يخرج ، صار ملكا له . قال إمام الحرمين : قال الأصحاب : إذا قلنا لا يملكه صاحب الدار ، فهو أولى بملكه ، وليس لغيره أن يدخل ملكه ويأخذه ، فإن فعل فهل يملكه ؟ فيه وجهان ... والأصح : أن آخذ الصيد يملكه وإن كان غاصبًا .
(المجموع ٩ / ١٣٦) وانظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٢) (روضة الطالبين ٣ / ٢٥٥) .

٢٩ ـ مسألة

قال الشافعي : ولو صاد صيدًا[١] مُقَرْطا[٢] فهو لغيره[٣] .

ـــ وهذا كما قال ـــ .

إذا كان على الصيد أثر ملك أو يد آدمي من قُرط أو ميسم[٤] أو خِضاب[٥] أو قلادة[٦] لم يملكه صائده ، لخروجه عن صفة الخلقة[٧] إلى آثار الملك ، فخرج به[٨] عن حكم الإباحة إلى حكم الحظر .

وقد روي (أن رسول الله ﷺ مرَّ بظبي[٩] واقف فيه أثرٌ ، فهمَّ به أصحابه[١٠] فمنعهم ، وقال : حتى يجيء صاحبه)[١١] .

---

(١) في المختصر (ظبيًا) .

(٢) القُرْطُ : هو ما يعلق في شحمة الأذن ، والجمع أَقْراط وقِراط وقُروط وقِراطة .
انظر مادة ـــ قرط ـــ في : (لسان العرب ٧ / ٣٧٤) .

(٣) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٢) .

(٤) ب (أو ميسم) ساقطة .
المِيَسُم : اسم للآلة التي يُوسَم بها ، واسْمُ لأَثَرِ الوَسْم أيضًا . والوَسْمُ : أَثَرُ الكَيّ .
انظر مادة ـــ وسم ـــ في : (لسان العرب ١٢ / ٦٣٦) .

(٥) الخِضابُ : ما يُخْضَبُ به مِن حِنَّاءٍ وكَتَمٍ ونحوه ، وخَضَّبَه : غيَّرَ لوْنَه .
انظر مادة ـــ خضب ـــ في : (لسان العرب ١ / ٣٥٧) .

(٦) ب زيادة : (أو ميسم) .

(٧) ب (عن صفة الخلقة) ساقطة .

(٨) ب (به) ساقطة .

(٩) ك ، ج (بطير) .

(١٠) ب (أصحابه به) .

(١١) تقدم تخريج الحديث صفحة (٨٥) .

وإذا لم يملكه لم يخل حاله بعد صيده من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون قد صار في يده حيًا ، فهو في حكم اللقطة من ضوال الحيوان يُعرِّفها ولا يضمنها ، فإن أرسل الصيد من غير تعريف ضمنه لمالكه[١] .

والحال الثانية : أن يكون ثابتا في شبكته أو شِركه ، فلا يلزمه[٢] تعريفه ، لأنه لم يثبت له عليه يد ، وإن حَلَّ الشبكة عنه فاسترسل[٣] وامتنع لم يضمنه ، لأنه وإن جرى على ما في الشبكة حكم يده من ملك الصيد ، لم يجر عليها حكم يده من الضمان والتعريف ، لأنه لم يضعها لهذا الحكم وإنما وضعها لثبوت الملك .

والحال الثالثة : أن يموت هذا الصيد باصطياده ، فلا يخلو حال ما مات به من ثلاثة أضرب / : [ب/٢٨٠]

أحدها : أن يموت في شبكة قد وضعها فلا يضمنه ، لأن وضع الشبكة مباح ، فلم يضمن ما تلف بها .

والضرب الثاني : أن يموت بسهم زماه ، فيكون ضامنا له ، لأن تلفه بفعله ، وإن كان معذورًا فيه ، لأن الضمان لا يسقط بالأعذار[٤] .

---

(١) انظر : (المجموع ٩ / ١٥٠) (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٨) .
(٢) ب (فلا يلزم) .
(٣) ب (واستمسك) .
(٤) قال ابن الرفعة : يضمنه وجهًا واحدًا .
(كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٩) .

والضرب الثالث : أن يموت بإرسال الكلب عليه ففي ضمانه وجهان[1] :

أحدهما : يضمنه كما يضمنه بسهمه .

والوجه الثاني : لا يضمنه ، لأن قتل الكلب منسوب إلى اختياره ، وقتل السهم منسوب إلى راميه .

* * *

(١) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٩) .

أ / ٢٩ ـ فصل

وهكذا ما أخذه من أحجار الجبال وخشب الغِياض[١] ، إذا وجد فيه صنعة آدمي من نقرٍ أو نحت أو تربيع ، لم يملكه كالصيد .

فأما إذا صاد سمكة فوجد[٢] في جوفها جوهرة ، فإن كان فيها أثر صنعة ، ملك السمكة ولم يملك[٣] الجوهرة[٤] .

وإن لم يكن فيها أثر صنعة ، نظر[٥] :

فإن صادها من بحر ذلك الجوهر ، أو كان فيها عنبرة[٦] فصادها من بحر العنبر[٧] ، ملك الجوهرة والعنبرة بصيد السمكة .

وإن لم تكن السمكة في بحر الجوهر والعنبر[٨] ، ملكها ولم يملك الجوهرة والعنبرة[٩] .

---

(١) الغِياضُ جمع غَيْضة وهي الشجر المُلْتَفّ ، لأنهم إذا نَزلُوها تفرّقوا فيها فتمكّن منهم العدوّ . انظر مادة ــ غيض ــ في : (لسان العرب ٧ / ٢٠٢) (تهذيب الصحاح ١ / ٤٣٧) .

(٢) ك (وجد) .

(٣) ك ، ج (ولا يملك) .

(٤) انظر : (روضة الطالبين ٣ / ٢٥٨) (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٧٥) .

(٥) انظر : (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٩) (حاشية الرملي الكبير ١ / ٥٥٩) .

(٦) ك ، ج (غيره) .

(٧) ك (بالعنبر) .

(٨) ب (الجوهرة والعنبرة) .

(٩) قال ابن الرفعة : وقد أطلق البغوي القول بأن من اشترى سمكة فوجد في بطنها درة=

وكذلك لو وجد في جوفها ذهبا[1] :

فإن كان مطبوعا : لم يملكه .

وإن كان غير مطبوع ، وليس فيه أثر النار ، فإن كانت في بحر هو من معادن الذهب ملكه ، وإن لم يكن من معادنه لم يملكه ، وكان لقطة .

* * *

= غير مثقوبة أنها تكون للمشتري ، وإن كانت مثقوبة فهي للبائع إن ادعاها ، قال الرافعي : ويشبه أن يقال : أن الدرة تكون لمن اصطاد السمكة ، كما أن الكنز يكون في الأرض يكون لمحيي الأرض .

انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٩) وأيضًا : (المجموع ٩ / ١٥٠) .

(١) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٣٩) .

٣٠ ـ مسألة

قال الشافعي : ولو شق السبع بطن شاة ، فوصل إلى معَاها[١] ما يستيقن[٢] أنها إن لم تذك[٣] ماتت ، فذكيت[٤] فلا بأس بأكلها ... إلى آخر الفصل من كلام المزني /[٥] . [أ/ ٢٨١]

وجملته : أنه إذا افترس سبع أو ذئب شاة أو بعيرا ، ثم أقلع وفي الشاة حياة ، فذبحت ، لم تخل حياتها[٦] من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون جرح الإفتراس يجوز أن يبرأ ، والحياة التي فيها يجوز أن تبقى[٧] ، فَذَبَحَها على هذه الحال ، فإن ذكاته[٨] تبيح أكلها ، وهو متفق عليه[٩] ، لقول الله تعالى : ﴿ **وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا**

---

(١) مِعًى ومِعَيانِ وأَمْعَاء ، وهو المَصارين . قال الأزهري : وهو جميع ما في البطن مما يتردد فيه من الحَوايا كلها .
انظر مادة ــ معي ــ في : (لسان العرب ١٥ / ٢٨٧) .
(٢) ب (ولم يستيقن) ك ، ج (ما) ساقطة .
(٣) ك ، ج (تذكا) ب (تدرك) .
(٤) ب (فذبحت) .
(٥) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٣) .
(٦) ب (لم يخل حالهما في الحياة) .
(٧) ك (تبقا) .
(٨) ب (فذكرتها) .
(٩) انظر : (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٧١) (حاشية الجمل ٥ / ٢٣٨) قال النووي : هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور . قال ابن الرفعة : وعن القاضي ابن كج=

ذَكَّيْتُمْ ﴾[١] .

والحال الثانية : أن يكون الجرح لا يجوز أن يبرأ ، والحياة لا يجوز أن تبقى[٢] ، كقطع رأسها أو إخراج حشوتها ، ولم يبق فيها إلا حركة المذبوح ، فلا يؤثر ذبحها ، ولا يحلُّ أكلها ، لخروج أكثر الروح بجرح السبع دون الذبح ، وهذا متفق عليه[٣] .

والحال الثالثة : أن يكون جرح السبع لا يجوز أن يبرأ والحياة معه قليلة البقاء ، مثل أن يقطع منها ما لا تحيا[٤] معه كالمعاء ، لكن الروح فيها باقية تعيش بها ساعة أو بعض يوم ، فيكون ذبحها على هذه الحال ذكاة ، يحلُّ بها أكلها كالحالة الأول[٥] ، وهذا مما لم يختلف[٦] فيه قول الشافعي ، وإنما أشكل على المزني ، فجمع بين الحالتين ، وتصور أن ذلك على قولين[٧] .

= حكاية قول عن رواية الفارسي : أنها لا تحلّ .
(المجموع ٩ / ٩١) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢١) .

(١) سورة المائدة الآية (٣) .

(٢) ك (تبقا) .

(٣) انظر : (المجموع ٩ / ٩١) (الشامل ٦ / ل ١٩٣) .
قال النووي : هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور . قال ابن الرفعة : وعن أبي حفص ابن الوكيل أنه أثبت قولا في هذه الحالة بالحلّ ، والمذهب التحريم .
(روضة الطالبين ٣ / ٢٠٣) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢١) .

(٤) ك ، ب (تحيي) .

(٥) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩٣) (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٧٢) .
قال النووي : هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وحكي قول : أنها لا تحل .
(روضة الطالبين ٣ / ٢٠٣) (المجموع ٩ / ٩١) .

(٦) ج (يخالف) .

(٧) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٣) (الشامل ٦ / ١٩٣) .

وليس هو[١] كما توهم ، وإنما هو على إختلاف حالين .

وقد روى سليمان بن يسار[٢] عن زيد بن ثابت[٣] قال : (سئل رسول الله ﷺ عن شاة أخذها الذئب فأدركت وبها حياة ، فأمر رسول الله ﷺ بأكلها)[٤] .

وقد (جُرِحَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جرحين قطعا مَعَاه ، فسقاه الطبيب لبنًا ، فخرج[٥] منه ، فقال له : أعهد[٦] / فإنك ميت ، [ب/٢٨١]

---

(١) ك ، ج (هو) ساقطة .

(٢) أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي (٣٤ ــ ١٠٧ هـ) .

مولى أم المؤمنين ميمونة ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ولد في خلافة عثمان ، وكان أبوه فارسيًا روى عن عائشة وابن عباس وابن عمر ، وعدة . وعنه الزهري ، ومكحول ، وصالح ابن كيسان وآخرون .

انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان ٢ / ٣٩٩) (تهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٨) .

(٣) أبو خارجة زيد بن ثابت الأنصاري (١١ ق هـ ــ ٤٥ هـ) .

من كبار الصحابة ، كان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والفرائض . كان ابن عباس يأتيه إلى بيته للأخذ عنه ، ويقول : العلم يؤتى ولا يأتي ... توفي بالمدينة .

انظر ترجمته في : (الرياض المستطابة ٨٤) (الاستبصار ٧١) (معجم الصحابة ل ٢٠٣) (الإستيعاب ١ / ٥٥١) .

(٤) رواه الإمام أحمد في (مسنده) وابن ماجة والبيهقي في (الذبائح) والنسائي في (الأضاحي) من طريق حاضر بن المهاجر الباهلي عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت (أَنَّ ذئبًا نَيَّبَ في شَاةٍ فَذَبحُوهَا بِمَرْوَةٍ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ في أَكْلِهَا) .

قال الشيخ الساعاتي : سنده حسن .

انظر : (سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٦٠) (سنن البيهقي ٩ / ٢٥٠) (سنن النسائي ٧ / ٢٢٧) (مسند الإمام أحمد ٥ / ١٨٤) (الفتح الرباني ١٧ / ١٥٣) .

(٥) ب ، ك (خرج) .

(٦) ك ، ج ، ب (اعمر) .

فعهد ووصى وأمر ونهى)[١] . فأجرى المسلمون عليه حكم الحياة في جميع ما كان من قوله وفعله ، فدلَّ على أن ما انتهى إلى حاله من الحيوان كان في حكم الحياة وإباحة الذكاة[٢] .

فلو وقع الشك في ذبح الشاة ، هل كان في حال حظرها أو إباحتها ؟ ففي صحة ذكاتها وجهان[٣] :

أحدهما : تكون ذكية تؤكل ، لأن الأصل بقاء الحياة فيها إلى وقت الذبح .

والوجه الثاني : أنها محرمة لا تؤكل ، لأن الأصل في فوات النفس الحظر حتى يعلم يقين الإباحة .

* * *

---

(١) انظر : (تاريخ الطبري ٤ / ١٩٣) (الكامل في التاريخ ٣ / ٥٢) .

(٢) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩٣) .

(٣) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤٣٩) وقد صحح النووي التحريم . قال ابن الرفعة : والظاهر من قول أبي إسحاق التحريم ، لأن الأصل الحظر ، وهو ما اختاره الإمام ، والظاهر من قول ابن أبي هريرة الحلّ ، لأن الأصل بقاء الحياة حتى يعلم فواتها .
(المجموع ٩ / ٩٢) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٢١) .

٣١ ـ مسألة

قال الشافعي : وكل ما يعيش في الماء من حوت أو غيره فأخذُه ذكاته[١] .

اعلم أن الحيوان يتنوع ثلاثة أنواع : بري ، وبحري ، وما جمع[٢] بين البر والبحر .

* فأما البري : فالمأكول منه لا يحلّ أكله إلا بالذكاة ، سوى الجراد وحده ، فإنه يحلُّ أكله ميتًا ، سواء مات بسبب أو غير سبب .

روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (أحلت لنا ميتتان ودمان ، الميتتان[٣] : الحوت والجراد ، والدمان[٤] : الكبد والطحال)[٥] .

---

(١) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٣) .

(٢) ب (وما يجمع) .

(٣) ج (فالميتتان) ب (الميتتان) ساقطة .

(٤) ب (والدمان) ساقطة .

(٥) رواه مرفوعا الإمام أحمد في (مسنده) والدارقطني والبغوي في (الصيد) والشافعي في (مسنده) وابن ماجة في (الأطعمة) والبيهقي في (الطهارة) من طريق عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر .

قال ابن حجر : ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا ، قال : وهو أصح ، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك .

انظر : (مسند الإمام أحمد ٢ / ٩٧) (سنن ابن ماجة ٢ / ١١٠٢) (شرح السنة ١١ / ٢٤٤) (سنن البيهقي ١ / ٢٥٤) (سنن الدارقطني ٤ / ٢٧٢) (بدائع المنن ٢ / ٤٢٥) (التلخيص الحبير ١ / ٢٥) (نصب الراية ٤ / ٢٠١) .

* وأما البحري فينقسم ثلاثة أقسام : (مباح) و (محظور) و (مختلف فيه) .

فأما المباح : فهو السمك على اختلاف أنواعه ، ويختص بحكمين :

أحدهما : أنه مباح الأكل .

والثاني : أنه لا يفتقر إلى ذكاة ، ويحلّ أكله ميتًا ، لقول النبي ﷺ : (هو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتتُهُ)[1] .

[أ/ ٢٨٢] واختلف أصحابنا في إباحة أكله حيًا / على وجهين[2] :

أحدهما : لا يحلّ أكله حيا حتى يموت ، لورود السنة بإحلاله بعد الموت ، لأن موته ذكاة .

والوجه الثاني : يحل[3] أن يؤكل حيا وميتا ، لأنه لا يفتقر إلى ذكاة ،

---

(١) رواه مالك في (الموطأ) وعنه الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني والدارمي وابن الجارود والبيهقي والحاكم ... صححه البخاري والترمذي وابن خزيمة .

انظر : (الموطأ ١ / ٢٢) (سنن الدارقطني ١ / ٣٦) (سنن الدارمي ١ / ١٨٦) (منتقى ابن الجارود ٢٥) (المستدرك ١ / ١٤٠) (سنن البيهقي ١ / ٣) (سنن ابن ماجة ١ / ١٣٦) (سنن النسائي ١ / ١٧٦) (سنن أبي داود ١ / ١٩) (صحيح ابن خزيمة ١ / ٥٩) (سنن الترمذي ١ / ٤٧) (موارد الظمأن ص ٦٠) (بدائع المنن ١ / ١٩) .

(٢) ابن القاص قال : يحلّ . والشيخ أبو حامد قال : لا يحل ، لأنه تعذيب له ، قال النووي : لم يحرم على الأصح ، لكن يكره .

قال ابن الرفعة : المنسوب لصاحب التلخيص الجواز ، وهو المذكور في الوجيز ، والأظهر عند الرافعي ، لأنه ليس فيه أكثر من قتلها وهو جائز ، وقد قيل : أنه ينفع من بعض العلل ، ومقابله ينسب للشيخ أبي حامد ، وهو المختار في المرشد ، والأصح في تعليق القاضي الحسين والنهاية .

انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤١١) (الشامل ٦ / ل ١٩٥) (روضة الطالبين ٣ / ٢٣٩) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٠٩) .

(٣) ب (أنه يحل) .

وليس له حال تحريم ، فعمّت فيه الإباحة .

واختلف أصحابنا إذا صاد سمكة ، فانقطع بعضها في يده وأفلت باقيها حيًا ، هل يحلّ[١] أكل ما انقطع منها ؟ على وجهين ذكرهما ابن أبي هريرة[٢] :

أحدهما : لا يحلّ ، لقول النبي ﷺ : (ما أبين من حي فهو ميت)[٣] . يعني محرمًا ، لأنه موته قد عُلم .

والوجه الثاني : أنه يحلّ أكله ، لأن صيد البحر لا يحرم بالموت ، فاستوى حكم ما أُخذ من حي وميت .

ولو وجد سمكة في جوف سمكة أخرى[٤] حلَّ أكلهما معًا ما لم تنفصل الداخلة ، فإن انفصلت حتى تقطعت وتغير لون لحمها[٥] ففي إباحة أكلها وجهان[٦] :

---

(١) ب (يجوز) .

(٢) قال الشاشي القفال : أظهرهما أنه يحلّ . وبه قال ابن الصباغ : قال النووي : أصحهما : يكره ولا يحرم . والثاني : يحرم ، وبه قطع الشيخ أبو حامد .

انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١١٠) (حلية العلماء ٣ / ٤١١) (الشامل ٦ / ١٩٤) (المجموع ٩ / ٧٤) .

(٣) الحديث تقدم تخريجه صفحة (١١١) .

(٤) ك ، ج (أخرى) ساقطة .

(٥) ب (وتغير لونها) .

(٦) انظر : (حلية العلماء ٣ / ٤١١) (أسنى المطالب ١ / ٥٥٤) (الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٥٦٦) قال النووي : لم تحلّ على أصح الوجهين .

(المجموع ٩ / ٧٤) .

أحدهما : يحلّ أكلها كما يحلُّ لو تقطعت بغير صيدها وتغيرت .

والوجه الثاني : يحرم أكلها ، لأنها قد صارت بعد الأكل[١] في حكم[٢] الرجيع والقيء .

وهكذا أكل ما في بطون السمك من غذائه على هذين[٣] الوجهين .

* * *

(١) ك ، ج (بعد الأكل) ساقطة .
(٢) ب (في جميع) .
(٣) ك ، ب (هذا) .

أ / ٣١ ـ فصل

وأما الحرام : فهو[١] الضفدع ، وحيات الماء وعقاربه ، وجميع ما فيه من ذوات السموم الضارة[٢] ، وما يفضي[٣] إلى موت أو سقم فلا يحلّ أن تؤكل بحال ، لما روي (عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الضفدع) وقيل : أنه خرج على سبب ، وهو (أن طبيبًا وَصَفَ عند رسول الله ﷺ دواءً فيه لحم الضفدع ، فنهى عن قتل الضفدع)[٤] وقيل : هو سم .

واختلف أصحابنا بعد / اتفاقهم على تحريمه[٥] هل ينجس بعد [ب/٢٨٢]

---

(١) ك (وهو) .
(٢) ك (الضارت) .
(٣) ب (لأنها تفضي) .
(٤) رواه الإمام أحمد في (مسنده) والحاكم في (الطب) والنسائي والبيهقي في (الصيد) والطحاوي في (مشكل الآثار) وأبو داود في (الأدب) والطيالسي في (الجنايات) وابن حزم في (الأطعمة) من طريق سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .
قال البيهقي : هو أقوى ما ورد في النهي .
انظر : (مسند الإمام أحمد ٣ / ٤٥٣) (المستدرك ٤ / ٤١١) (المحلى ٨ / ٩٥) (منحة المعبود ١ / ٢٩٢) (سنن أبي داود ٢ / ٦٥٧) (مشكل الآثار ٢ / ٣١٢) (سنن البيهقي ٩ / ٢٥٨) (سنن النسائي ٧ / ٢١٠) (التلخيص للذهبي ٤ / ٤١١) وأيضًا : (التلخيص الحبير ٢ / ٢٧٦) (نصب الراية ٤ / ٢٠١) .
(٥) القول بتحريم الضفدع هو الذي قطع به الجمهور ، وهو المذهب الصحيح المنصوص ، وفيه قول ضعيف : أنه حلال . =

موته ؟[١] على وجهين[٢] :

أحدهما : أنه طاهر لا ينجس بالموت ، لأن حيوان الماء موته وحياته سواء .

والوجه الثاني : أنه ينجس[٣] إذا مات ، لأنه لما شابه حيوان البر في التحريم شابهه في التنجيس .

فعلى هذا : هل ينجس به الماء القليل أم لا ؟ على وجهين[٤] :

أحدهما : ينجس به ، كما ينجس بسائر الأنجاس .

والوجه الثاني : لا ينجس[٥] به ، للحوق المشقة في التحرز منه[٦] ، فصار عفوًا كدم البراغيث .

* * *

= انظر : (المجموع ٩ / ٣٠) .

(١) ب (هل ينجس بالموت) .

(٢) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٤٨) (المجموع ١ / ١٨٣) .

(٣) ك ، ج (أنه نجس) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) ب (أنه لا ينجس) .

(٦) ك ، ج (منه) ساقطة .

ب / ٣١ ـ فصل

وأما المختلف فيه : فهو ما أشبه حيوان البر من دواب الماء[١] ، من الناس والكلاب والخنازير .

وقيل : أنه ليس في البر حيوان إلا وفي البحر مثله .

فاختلف الفقهاء في إباحة أكله ، على ثلاثة مذاهب :

أحدها : ـــ وهو الظاهر من مذهب الشافعي ـــ أن جميعه حلال مأكول ، يستوي فيه ما أشبه مباحات البحر ومحرماته من كلابه وخنازيره[٢] .

وقد قال في (كتاب السلم) : يؤكل فأر الماء[٣] .

وقال الربيع[٤] : سئل الشافعي عن خنزير الماء ، فقال : يؤكل .

---

(١) ب (البحر) .

(٢) هذه المسألة على ثلاثة أوجه مشهورة عند بعض الشافعية ، وعلى ثلاثة أقوال عند البعض الآخر .

قال النووي : أصحها عند الأصحاب : حلّ الجميع ، وهو المنصوص للشافعي في الأم ومختصر المزني واختلاف العراقيين ، لأن الصحيح أن اسم السمك يقع على جميعها . وقال البندنيجي : أنه المنصوص عليه في عامة كتبه ، ولأجل ذلك صححه الرافعي وغيره .

انظر : (المجموع ٩ / ٢٩) (روضة الطالبين ٣ / ٢٧٤) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٤٨) .

(٣) جاء في (الأم ٣ / ١١٥) : وفي الفأر إن كان من صيد البحر مما يعيش في البحر فلا بأس بها .

(٤) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي (١٧٤ ـــ ٢٧٠ هـ) . =

ولما دخل العراق سئل عن اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[١] في أكل هذا ، وقد حرمه أبو حنيفة وأحله ابن أبي ليلى ، فقال : أنا على رأي ابن أبي ليلى ، يعني في إباحته[٢] .

وبه قال من الصحابة : أبو بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عباس ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو هريرة رضي الله عنهم[٣] .

ومن[٤] التابعين : الحسن البصري[٥] .

ومن[٦] الفقهاء : مالك[٧] وابن أبي ليلى[٨] ،

= صاحب الشافعي وراوي كتبه ، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون . روى عنه ابن ماجة والنسائي وأبو داود ، وغيرهم . توفي بمصر .

انظر ترجمته في : (الإرشاد ٢ / ل ٥٦) (طبقات ابن كثير ل ٩) (معجم الأئمة النبل ل ٤٦) (النجوم الزاهرة ٣ / ٤٨) .

(١) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري (٧٤ ــ ١٤٨ هـ) .

من أصحاب الرأي ، تولى قضاء الكوفة ثلاثة وثلاثين سنة . روى عن عطاء ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبي الزبير المكي ، وغيرهم . وعنه شعبة ، والثوري ، وعدة . مات بالكوفة .

انظر ترجمته في : (قبول الأخبار ل ٨١) (من تكلم فيه الدارقطني ل ١٩) (ترتيب ثقات العجلي ل ٤٧) (الضعفاء لابن الجوزي ل ٢٢٥) (الضعفاء للدارقطني ل ٩) .

(٢) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩٤) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٤٨) .

(٣) انظر : (المجموع ٩ / ٣١) (دلائل الأحكام ٢ / ٥١١) (شرح السنة ١١ / ٢٤٩) .

(٤) ك (وفي) .

(٥) انظر : (شرح السنة ١١ / ٢٥٠) (دلائل الأحكام ٢ / ٥١١) (تفسير البغوي ٢ / ٩٥) .

(٦) ك (وفي) .

(٧) ذهب مالك إلى أكل ما عَدَا السمك من دواب البحر ، إلا أنه كره خنزير الماء .

انظر : (البيان والتحصيل ٣ / ٢٩٩ ــ ٣٠٠) (قوانين الأحكام ١٩٢ ، ١٩٣) .

(٨) انظر : (بداية المجتهد ١ / ٤٩٢) (تفسير القرطبي ٦ / ٣١٩) .

والأوزاعي[١] والليث بن سعد[٢] .

وهو قول الجمهور من أصحاب الشافعي .

حكى ابن أبي هريرة / عن أبي علي بن خيران : أن أكَّارًا[٣] له[٤] [٢٨٣/أ] صاد له كلب ماءٍ ، وحمله إليه فأكله ، وكان طعمه موافقا لطعم الحوت ، لا يغادر منه شيئا .

والمذهب الثاني : ــ وهو قول أبي حنيفة ــ أن جميعه حرام لا يؤكل ، ولا يحلّ من حيوان البحر إلا السمك خاصة[٥] .

وبه قال بعض أصحاب الشافعي[٦] .

وقال الشافعي في بعض كتبه : أنه لا يحلّ من صيد البحر إلا الحوت[٧] .

---

(١) انظر المصادر السابقة .

أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي (٨٨ ــ ١٥٧ هـ) .

من كبار التابعين ، روى عن الزهري ، وابن سيرين وقتادة ، وغيرهم . وعنه الثوري ، وابن المبارك ، وابن ربيعة ، وغيرهم . له كتاب السنن ، والمسائل ... توفي في بيروت .

انظر ترجمته في : (دول الإسلام ١ / ١٠٦) (تهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٨) (العقد الثمين في فتوح الهند ٢٨٩) (تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٨) .

(٢) سئل الليث بن سعد عن دواب الماء ؟ فقال : إنسان الماء وخنزير الماء لا يؤكل ، فأما الكلاب فليس بها بأس في البر والبحر . وهناك رواية أخرى له كالمذهب الثالث .

انظر : (شرح السنة ١١ / ٢٥٠) (المغني ٩ / ٤٢٥) (بداية المجتهد ١ / ٤٩٢) .

(٣) الأُكَر : الحُفَر في الأرض ، والأَكَّارُ : الحَرَّاثُ ، وهو من ذلك ، يقال : أَكَرْتُ الأَرض أي حفرتها .

انظر مادة ــ أكر ــ في : (لسان العرب ٤ / ٢٦) (شمس العلوم ١ / ٩٦) .

(٤) ج (أن اكارًا له) ساقطة . ب (إذا كان) .

(٥) انظر : (اللباب ٣ / ٢٣١) (الهداية ٤ / ٦٩) .

(٦) انظر : (مغني المحتاج ٤ / ٢٩٨) (رحمة الأمة ١٥٧) (المجموع ٩ / ٣٠) .

(٧) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩٤) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٤٨) .

فاختلف أصحابه في اسم الحوت[١] :

فقال بعضهم : هو من الأسماء العامة ، ينطلق على جميع حيوان البحر إلا الضفدع وما لا يحل[٢] أكله من ذوات السموم .

فعلى هذا : لا يختلف قوله في إباحة أكله .

وقال آخرون من أصحابه : أن اسم الحوت خاص بالسمك[٣] دون غيره .

فعلى هذا : جعلوه قولاً ثانيا للشافعي ، أن أكله حرام ، كقول أبي حنيفة .

والمذهب الثالث : ـــ وهو قول بعض أصحاب الشافعي ـــ أن ما أشبه مباحات البر من دواب الماء حلال ، وما أشبه محرمات البر من كلاب الماء وخنازيره حرام ، جمعًا بين حيوان البر وحيوان البحر[٤] .

* * *

---

(١) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٤٨) .

(٢) ك (وما قتل) ب (وما حرم) .

(٣) ج ، ب (للسمك) .

(٤) انظر : (روضة الطالبين ٣ / ٢٧٥) (نهاية المحتاج ٨ / ١٤٢) (السراج الوهاج ص ٥٦٥) .

جـ / ٣١ ـ فصل

واستدل من أخذ بقول أبي حنيفة على تحريمه ، بعموم قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ** ﴾[١] .

وبرواية ابن عمر[٢] أن النبي ﷺ قال : (أحلت[٣] لنا ميتتان ودمان ، الميتتان[٤] : الحوت والجراد ..)[٥] . واسم الحوت خاص في السمك فكانت الإباحة مقصورة عليه[٦] .

ولأن ما أختص بغير اسم الحوت لم ينطلق[٧] عليه إباحة الأكل كالبري .

ولأن الحيوان لا يختلف حكم إباحته باختلاف مواطنه ، كالخنزير الجبلي والسهلي / . [ب/٢٨٣]

والدليل على إباحة جميعه : قول الله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ** ﴾[٨] يعني : بصيد البحر : صيد الماء من

---

(١) سورة المائدة الآية (٣) .
(٢) ك ، ب (ابن عمران) والصواب ما أثبتناه .
(٣) ب (أحلّ) .
(٤) ك ، ب (الميتتان) ساقطة .
(٥) تقدم تخريجه صفحة (٢٥٥) .
(٦) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٤٨) .
(٧) ب (لا ينطلق) .
(٨) سورة المائدة الآية (٩٦) .

بحر أو نهر أو عين أو بئر ، لأن أصل جميع المياه من البحر[١] .

وفي طعامه تأويلان :

أحدهما : طافية ، وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[٢] .

والثاني : مملوحة ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه[٣] .

وفي قوله : ﴿ مَتَاعًا ﴾ تأويلان[٤] :

أحدهما : طعام . والثاني : منفعة .

وفي قوله : ﴿ لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ ثلاث[٥] تأويلات[٦] :

أحدها[٧] : للحلال والمحرم[٨] .

والثاني : للمقيم[٩] والمسافر .

والثالث : لأهل الأمصار وأهل القرى .

والدليل في هذه الآية من وجهين :

أحدهما : قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ يعني : مَصِيدَ البحر ، فكان على عمومه في جميع حيوانه .

---

(١) انظر : (أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٧٨) (تفسير البيضاوي ١ / ٢٩٣) .
(٢) انظر : (تفسير الخازن ٢ / ٩٥) (تفسير ابن كثير ٢ / ٦٥٤) .
(٣) انظر : (تفسير الطبري ٧ / ٦٧) (أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٧٨) .
(٤) انظر : (الكشاف ١ / ٦٤٦) (تفسير ابن كثير ٢ / ٦٥٤) .
(٥) ك ، ب (ثلاثة) .
(٦) انظر : (تفسير الطبري ٧ / ٦٩) (تفسير الخازن ٢ / ٩٥) .
(٧) ج (أحدهما) .
(٨) ك (الحلال والمحرم) ج (للحلال والحرام) .
(٩) ك (المقيم) .

والثاني : قوله : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ يعني : مطعومه . فدلّ على أن جميعه مطعوم .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه[١] عن النبي ﷺ أنه قال في البحر : (هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته)[٢] . فعم جميع ميتاته ولم يخصها .

وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : (كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله لكم)[٣] .

وهو محكي عن غيره من الصحابة ، وليس فيه مخالف له فكان إجماعًا .

ولأن ما لم يعش من الحيوان إلا في الماء ، حَلَّ أكله ميتا كالحوت .

فأما الجواب عن استدلاله بقوله تعالى : ﴿ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾[٤] فمن وجهين[٥] :

---

(١) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي (٢١ ق هـ ــ ٥٩ هـ) .
صحابي جليل ، نشأ يتيما في الجاهلية ، أسلم سنة ٧ هـ ، ولزم النبي ﷺ فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا ، ولي إمرة المدينة والبحرين . توفي بالمدينة وكان أكثر مقامه بها .
انظر ترجمته في : (تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢) (حلية الأولياء ١ / ٣٧٦) (صفة الصفوة ١ / ٦٨٥) (البداية والنهاية ٨ / ١٠٣) (الأعلام ٤ / ٨٠) .

(٢) الحديث تقدم تخريجه صفحة (٢٥٦) .

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي في (الصيد) من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن أبي عبد الرحمن عن أبي بكر الصديق قال : (ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم) .
قال ابن حجر : ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور من طريق أبي الزبير عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم أن أبا بكر الصديق ... فذكره ... وأورده ابن حجر في (المطالب) وعزاه إلى مسدد .
انظر : (سنن الدارقطني ٤ / ٢٦٩) (سنن البيهقي ٩ / ٢٥٢) (التلخيص الحبير ٤ / ١٦٠) (المطالب العالية ٢ / ٣٠٦) .

(٤) سورة المائدة الآية (٣) .

(٥) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩٤) (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٥) .

أحدهما : أن مطلق اسم الخنزير لا ينطلق لغة وعرفا إلا على خنزير البر ، فإن أريد غيره ، قيل : خنزير الماء مقيدًا به ، فوجب أن يحمل حكمه على إطلاقه .

[أ/ ٢٨٤] والجواب الثاني : أن أسمه لو انطلق / عليهما[١] ، لخصَّ تحريمه[٢] بقوله : (الحل ميتته) .

وأما الجواب عن قوله : (الميتتان : الحوت والجراد ...)[٣] فمن وجهين :

أحدهما : أن اسم الحوت ينطلق[٤] على جميعها ، فكان دليلًا على إباحتها دون حظرها[٥] .

والثاني : أن قوله (الحل ميتته) أعم منه ، فصار الحوت داخلًا في عمومه ولم يخصه ، لأنه لا ينافيه .

وأما الجواب عن قياسه على البري : فهو أن الشرع قد فرّق بين حيوان البر والبحر ، فلم يجز أن يجمع بينهما بالقياس[٦] .

وأما الجواب عن استدلاله بأن إباحة الحيوان لا يختلف باختلاف مواطنه : فهو مدفوع بالإجماع ، ولاختلاف الأماكن مع الإجتماع[٧] في

---

(١) ك ، ب (عليها) .
(٢) ك ، ب (تحريمها) .
(٣) تقدم تخريج الحديث صفحة (٢٥٥) .
(٤) ب (منطلق) .
(٥) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩٤) .
(٦) انظر : (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٥) .
(٧) ك ، ج (الإجماع) .

الإسم والصورة تأثير في الحظر والإباحة ، لأن الحمار الوحشي والحمار الأهلي يجتمعان في الإسم ، ويتشابهان في الصورة ، ويفترقان في الإباحة ، فيحلّ الوحشي ويحرم الأهلي لإختلافهما في المكان ، وإن كان البر يجمعهما ، فكان ما افترقا في[١] البر والبحر أولى أن يفترقا في الإباحة والحظر ، وإن اشتركا في الإسم ، واشتبها في الصورة[٢] .

وبهذا يبطل قول من ذهب من أصحابنا إلى اعتبار حيوان البحر بحيوان البر ، فأحلَّ[٣] منه ما أشبه محللات[٤] البر ، وحرم منه ما أشبه محرمات البر .

* * *

(١) ج (من) .
(٢) انظر : (الشامل ٦ / ل ١٩٤) .
(٣) ب (فأكل) .
(٤) ب (مباحات) .

د / ٣١ ـ فصل

* وأما النوع الثالث من الحيوان : وهو ما يجمع في عيشه بين البر والبحر ، فينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يكون مستقره في البر ومرعاه في[١] البحر ، مثل طير الماء ، فهذا من حيوان البر ويجري عليه حكمه .

والقسم الثاني : ما يكون مستقره في البحر ومرعاه في البر ، كالسلحفاة ، فهذا من حيوان البحر / ويجري عليه حكمه[٢] . [ب/٢٨٤]

والقسم الثالث : ما يستقر في البر والبحر ويرعى[٣] في البر والبحر ، فيراعى أغلب حاليه : فإن كان أغلبهما البر في مستقره ومرعاه ، أجرى عليه حكم (الحيوان البري .

وإن كان أغلبهما البحر في مستقره ومرعاه ، أجرى عليه حكم)[٤] الحيوان[٥] البحري[٦] .

---

(١) ك ، ج (من) .

(٢) قال النووي : السلحفاة حرام على أصح الوجهين . قال ابن الرفعة : الصحيح تحريم الضفدع والسرطان والسلحفاة ، وبه جزم الماوردي والبندنيجي .

انظر : (المجموع ٩ / ٣٠) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٤٨) .

(٣) ك (ويرعا) .

(٤) ما بين القوسين ساقط في ب .

(٥) ك ، ج (حيوان) .

(٦) ك (البحر) .

وإن استوى فيه الأمران ، ولم يغلب أحدهما على الآخر ، ففيه وجهان[١] :

أحدهما : أنه يجري عليه حكم حيوان البر تغليبًا للحظر ، لأنه يستغني[٢] عن البحر .

والوجه الثاني : أنه[٣] يجري عليه حكم حيوان البحر تغليبا للإباحة ، لأنه يستغني عن البر .

* * *

(١) قال الرملي : أصحهما : أولهما ، أي يجري عليه حكم البر .
انظر : (حاشية الشهاب الرملي ١ / ٥٦٦) .

(٢) ج ، ك (مستغني) .

(٣) ب (أنه) ساقطة .

٣٢ ـ مسألة

قال الشافعي : ولو كان شيء تطول حياته فذبحه لإستعجال موته ماكرهته[١] .

* أما السمك : فلا يلزم ذبحه وإن قدر عليه ، وإن طالت حياته بعد صيده جاز أن ينتظر به موته ، ولا يكره إنتظاره ، وجاز أن يعجل ذبحه ولا يكره ذبحه .

وفي الإستحباب منهما[٢] : وجهان[٣] :
أحدهما : أن تركه[٤] ليموت حتف أنفه أولى ، لأن موته ذكاة .
والثاني : أن ذبحه أولى ليتعجل الراحة من إبطاء الموت .

* وأما غير السمك من دواب البحر ، إذا قيل بإباحته :
فإن لم يدرك ذبحه حيًا بعد صيده حتى مات حلَّ أكله ، (لأن صيد البر[٥] إذا لم يقدر على ذكاته بعد صيده حلّ أكله)[٦] ، فكان صيد البحر أولى .

---

(١) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٣) .
(٢) ب (فيها) .
(٣) انظر : (المجموع ٩ / ٧٤) (شرح البهجة ٥ / ١٧٣) (حاشية الجمل ٥ / ٢٦٩) .
(٤) ك (يزكيه) ج (يزكه) .
(٥) ك ، ب (البر) ساقطة .
(٦) ما بين القوسين ساقط في ب .

وإن أدرك ذكاته بعد صيده ، فقد اختلف أصحابنا[١] في وجوب ذبحه / ، وكونه مع القدرة شرطا في إباحته على وجهين[٢] : [٢٨٥/أ]

أحدهما : ـــ وهو قول الأكثرين منهم ـــ أن ذبحه لا يجب ، وأن موته ذكاة كالسمك ، وهذا قول من جمع بين السمك وغيره في الإباحة .

والوجه الثاني : وهو قول من اعتبر حيوان البحر بحيوان البر في الحظر والإباحة فجمع بينهما في الذكاة ، وحرمه[٣] مع القدرة عليها إذا مات .

ـــ وهذا الجمع فاسد في الأمرين ـــ

فأما دمُهُ : فمن جعل ذكاته شرطا جعل دمه[٤] نجسًا .

ومن[٥] لم يجعل ذكاته شرطا ، وجعله[٦] كالحوت في إستباحته بموته ، ففي دمه ودم جميع السمك وجهان[٧] :

أحدهما : نجس ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ** ﴾[٨] .

---

(١) ج (أصحابنا) ساقطة .

(٢) انظر : (روضة الطالبين ٣ / ٢٧٥) (الشامل ٦ / ل ١٩٤) قال النووي : فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره ، ويقال : قولان . أصحهما : لا يجب ، وبنحوه قال ابن الرفعة . (المجموع ٩ / ٣٠) (كفاية النبيه ٥ / ل ١٤٨) .

(٣) ب (فحرمه) .

(٤) ب (جعله) .

(٥) ب (من) ساقطة .

(٦) ب (جعله) .

(٧) انظر : (كفاية النبيه ٥ / ل ١٤٨) (الشامل ٦ / ل ١٩٥) .

(٨) سورة المائدة الآية (٣) .

والوجه الثاني : أن دمه[١] طاهر ، لأن دَمَ[٢] الحي كلحم الميت[٣] ، فلما خالف حيوان البر في طهارته بعد الموت ، خالفه[٤] في طهارة دمه . ـــ والله أعلم ـــ

* * *

(١) ج ، ب (دمه) ساقطة .
(٢) ب (دمه) .
(٣) ب (حيًا كلحمه ميتًا) .
(٤) ك (خالف) .

٣٣ ـ مسألة

قال الشافعي : وسواء في أَخذه من مجوسي أو وثني لا ذكاة له[١] . ـــ وهذا صحيح ـــ .

إذا كان الحوت لا يفتقر إلى ذكاة ، وكان[٢] موته في إباحته كالذكاة ، فلا فرق[٣] بين أن يصطاده مسلم أو مجوسي أو وثني في إباحة أكله ، وهو[٤] في صيده كموته حتف أنفه .

ولأن ما كان موته ذكاته ، استوى فيه أهل الذكاة وغير أهل الذكاة ، كالجرادِ فإنه يحلّ إذا مات أو أميت من[٥] يد مجوسي أو وثني[٦] .

وقال مالك : لا يحل الجراد حتى يقطف / رأسه[٧] . [ب/٢٨٥]

---

(١) ج (لأنه لا ذكاة له) ب (لا ذكاة فيه) .
انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٣) .
(٢) ب (كان) .
(٣) ب (ولا فرق) .
(٤) ك ، ج (وهم) .
(٥) ب (وأميت في) .
(٦) انظر : (المجموع ٩ / ٧٤) (روضة الطالبين ٣ / ٢٣٩) (رحمة الأمة ص ١٥٦) (حلية العلماء ٣ / ٤١١) .
(٧) ك (رأسه) ساقطة .
عند المالكية : الجراد يؤكل إن مات بسبب كقطع عضو منه أو إحراقه أو جعله في الماء الحار ، ولا يؤكل إذا مات بغير سبب .
انظر : (مواهب الجليل ٣ / ٢٢٨) (قوانين الأحكام ١٩٣) (الخرشي على خليل ٣ / ٢٥) .

وهذا خطأ ، لقول النبي ﷺ : (أحلت لنا ميتتان ودمان ، الميتتان[١] : الحوت والجراد ..)[٢] .

ولأن قطف رأسه إن كان معتبرا بعد موته لم يؤثر ، وإن كان معتبرًا قبل موته[٣] كان[٤] فيه تعذيبًا[٥] لذي روح ورد النهي عنه .

وليست التسمية عند صيدهما مسنونة ، ولا ورد بها شرع ، وإن كان ذكر الله تعالى على كل الأحوال حسنًا[٦] .

* * *

(١) ك ، ج (الميتتان) ساقطة .
(٢) تقدم تخريج الحديث صفحة (٢٥٥) .
(٣) ج (موتها) .
(٤) ب (قبل لم يجز لأن) .
(٥) ك ، ج (تعذيب) .
(٦) قال الشربيني : حكى الروياني عن النصّ إستحبابها (التسمية) عند صيد السمك والجراد . (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٢) .

٣٤ ـ مسألة

قال الشافعي : وسواء ما لفظه البحر وطفا من[١] ميته أو أخذ حيا[٢] .

إذا مات السمك في الماء حلَّ أكله ، سواء كان[٣] بسبب كشدة بَرد الماء أو شدة[٤] حرارته ، أو نضب عنه حتى صار على اليبس ، أو مات بغير سبب ، وسواء طفا على الماء حتى ظهر ، أو رسب في قراره فلم يظهر .

ـــ وهو قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء ـــ[٥] .

وقال أبو حنيفة : إن مات بسببٍ حلَّ أكله ، وإن مات بغير سبب حَرم[٦] .

---

(١) ب (من) ساقطة .

(٢) انظر : (مختصر المزني ٨ / ٢٨٣) .

(٣) ب (مات) .

(٤) ب (شدة) ساقطة .

(٥) بهذا قال أبو بكر الصديق وأبو أيوب الأنصاري وعطاء بن أبي رباح ومكحول والنخعي وأبو ثور والثوري وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ... وخلق .
انظر : (المغني ٩ / ٣٩٤) (المجموع ٩ / ٣١) (المحلى ٨ / ٨٠) .

(٦) انظر : (المبسوط ١١ / ٢٤٧ ، ٢٤٨) (حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) (تحفة الفقهاء ٣ / ٦٣) .

وقال بعض العراقيين : إن طفا حرم ، وإن رسب لم يحرم[١] .

إحتجاجًا : برواية أبي الزبير[٢] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[٣] (أن النبي ﷺ نهى عن أكل السمك الطافي)[٤] .

وبرواية وهب بن كيسان[٥] عن جابر أن النبي ﷺ قال : (كلوا

---

(١) انظر : (بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٥٤) (الفتاوى الهندية ٥ / ٤٢٩) .

(٢) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي (... ــ ١٢٨ هـ) .

من أئمة العلم ، اعتمده مسلم ، وروى له البخاري متابعة روى عن جابر وعائشة وابن عمر ، وخلق . وعنه مالك والسفيانان ، وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائي ... وضعفه ابن عيينة ، وغيره .

انظر ترجمته في : (الكامل في الضعفاء ٣ / ل ٣٢) (ميزان الإعتدال ٤ / ٣٧) (طبقات الحفاظ ص ٥٠) (الكاشف ٣ / ٩٥) .

(٣) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي (١٦ ق هـ ــ ٧٨ هـ) .

صحابي جليل ، من أهل بيعة الرضوان ، غزا تسع عشرة غزوة . كان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ ، روى عنه جماعة من الصحابة . توفي بالمدينة واختلفوا في سنة وفاته .

انظر ترجمته في : (البداية والنهاية ٩ / ٢٢) (حسن المحاضرة ١ / ١٨١) (تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣ / ٣٨٦) (معجم الصحابة ل ٦٤) .

(٤) روى ابن ماجة والدارقطني والبيهقي في (الصيد) وأبو داود في (الأطعمة) من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : (ما ألقى البحر أو جَزَر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه) .

قال البيهقي : فيه يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيىء الحفظ .

قال الدميري : هو حديث ضعيف بإتفاق الحفاظ ، ولا يجوز الإحتجاج به فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي .

انظر : (سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٨١) (سنن أبي داود ٢ / ٣٢٢) (سنن الدارقطني ٢ / ٢٦٨) (سنن البيهقي ٩ / ٢٥٥) وأيضًا : (نصب الراية ٤ / ٢٠٢) .

(٥) أبو نعيم وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير (... ــ ١٢٧ هـ) .

من التابعين ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ، وغيرهم . وعنه مالك وابن إسحاق وهشام بن عروة ، وآخرون . وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد وابن معين والعجلي ، اختلفوا في سنة وفاته .

=

ما حسر[1] عنه البحر ، وما ألقى ، وما وجدتم ميتا أو طافيا فوق الماء فلا تأكلوه)[2] .

قالوا : وهذان الخبران نصٌ في التحريم .

قالوا : ولأن موت ذي الروح بغير سبب يوجب تحريم أكله كالبري / . [٢٨٦ /أ]

ودليلنا : قول الله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ** ﴾[3] وقد ذكرنا تفسيرها ، وأن طعامه طافيه على قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[4] .

وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في البحر : (هو الطهور ماؤه

= انظر ترجمته في : (تهذيب التهذيب ١١ / ١٦٦) (التاريخ الكبير ٨ / ١٦٣) .

(١) ب (مما جزر) .

(٢) رواه الدارقطني في (الصيد) من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر .

وقال : تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب ، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به . وبنحوه قال البيهقي .

وقال صاحب (التعليق) : أخرجه ابن عدي في (الكامل) من طريق عبد العزيز بن عبيد الله وضعفه .

قال الزيلعي : رواه الطحاوي في (أحكام القرآن) من طريق عبد العزيز بن عبيد الله مرفوعا ، قال أبو زرعة : هذا خطأ ، إنما هو موقوف على جابر ، وعبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث .

انظر : (سنن الدارقطني ٤ / ٢٦٧) (سنن البيهقي ٩ / ٢٥٦) (التعليق المغني ٤ / ٢٦٧) (نصب الراية ٤ / ٢٠٣) .

(٣) سورة المائدة الآية (٩٦) .

(٤) انظر : (جـ / ٣١ ــ فصل) .

الحلّ ميتته)[١] . وهذا كالنص ، لأنه أضاف الميتة إلى البحر لا إلى سبب حادث[٢] .

وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (أحلت لنا ميتتان ودمان ، فالميتتان : الحوت والجراد ، والدمان : الكبد والطحال)[٣] . فكان على عمومه .

وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة[٤] عن عمرو بن دينار[٥] عن جابر بن عبد الله قال :

(بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح[٦]

---

(١) تقدم تخريج الحديث صفحة (٢٥٦) .

(٢) ب (السبب الحادث) .

(٣) تقدم تخريج الحديث صفحة (٢٥٥) .

(٤) أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي (١٠٧ ــ ١٩٨ هـ) .

محدث الحرم المكي ؛ كان حافظا ثقة . روى عن عمرو بن دينار ، وصالح بن كيسان ، وخلق . وعنه الأعمش وابن جريج وشعبة وغيرهم . حج سبعين حجة ، وسكن مكة وتوفي بها .

انظر ترجمته في : (صفة الصفوة ٢ / ٢٣١) (تهذيب التهذيب ٤ / ١١٧) (تذكرة الحفاظ ١ / ٢٦٢) (وفيات الأعيان ٢ / ٣٩١) .

(٥) أبو محمد الأثرم عمرو بن دينار المكي الجمحي (٤٦ ــ ١٢٦ هـ) .

من التابعين ، كان مفتي أهل مكة ، فارسي الأصل ، روى عن ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة ، وجماعة . وعنه قتادة ومالك وابن جريج وشعبة ، وآخرون . كان ثقة ثبتًا ، كثير الحديث صدوقًا .

انظر ترجمته في : (سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٠٠) (شذرات الذهب ١ / ١٧١) .

(٦) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح (٤٠ ق هـ ــ ١٨ هـ) .

أمين الأمة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد بمكة ، وشهد المشاهد كلها ، ولاه عمر بن الخطاب قيادة الجيش الزاحف إلى الشام ، ففتح الديار الشامية ، وغيرها . توفي بطاعون عمواس .

انظر ترجمته في : (الرياض النضرة ٤ / ١٢٤) (الرياض المستطابة ١٨١) (الفتوح ١ / ٣١١) (صفة الصفوة ١ / ٣٦٥) .

يريد عيرًا لقريش ، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخَبَطَ[١] ، فسمي ذلك الجيش جيش الخَبَط ، ثم ألقى لنا البحر ونحن بالساحل ، دابة تسمى العَنْبَرُ ، فأكلنا منه نصف شهر واستدمنا[٢] منه ، وادَّهَنّا بِوَدَكِهِ حتى ثَابَتْ[٣] أجسامنا ، فأخذ أبو عبيدة ضِلعًا من أضلاعه فَنَصَبَهُ ، ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش ، وأعظم جمل ، فأمره أن يركب الجمل ثم يمر تحته ، ففعل فمرَّ تحته)[٤] . فدلّ هذا الخبر على أمرين :

أحدهما : إباحة أكل الطافي .

والثاني : إباحة أكل دواب البحر وإن لم يكن حوتًا .

وروى عكرمة عن ابن عباس قال : (أشَهدُ على أبي بكر رضي الله عنه أنه قال / : السمكة الطافية على الماء حلال)[٥] . ولم يظهر له مخالف [ب/٢٨٦]

---

(١) الخَبَطُ ضَرْبُ ورق الشجر حتى يَنْحاتَّ عنه ، ثم يَسْتَخْلِف من غير أن يَضرّ ذلك بأصل الشجرة وأغصانِها . واسم الورق الساقطِ الخَبَطُ ، بالتحريك ، وهو من عَلَفِ الإبل .
انظر مادة ــ خبط ــ في : (لسان العرب ٧ / ٢٨١ ، ٢٨٢) (غريب الحديث للخطابي ١ / ٦٤٣) .

(٢) ب (وايتدمنا) .

(٣) ثاب أي عادَ ورَجَع إلى مَوْضِعِه ، والمعنى : أن أجسامهم رجعت إلى حالتها الأولى .
انظر مادة ــ ثوب ــ في : (لسان العرب ١ / ٢٤٤) (كتاب العين ٨ / ٢٤٦) .

(٤) الحديث من طريق الشافعي لم أقف عليه . والحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري ومسلم في (الصيد والذبائح) من طريق سفيان بن عيينة .
انظر : (صحيح البخاري ٧ / ١١٦) (صحيح مسلم ٦ / ٦٢) .

(٥) رواه موصولاً الدارقطني والبيهقي وأبو بكر بن أبي شيبة في (الصيد) ورواه البخاري في (الذبائح والصيد) موقوفا .
قال ابن حجر : وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني .
انظر : (سنن الدارقطني ٤ / ٢٧٠) (سنن البيهقي ٩ / ٢٥٣) (مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٣٨١) (فتح الباري ٩ / ٦١٥) (صحيح البخاري ٧ / ١١٦) .

فكان إجماعًا .

(وأكل أبو أيوب الأنصاري[١] سمكا طافيا)[٢] . فإن كان على عهد رسول الله ﷺ فلم يظهر منه إنكار ، دلّ أن[٣] إباحته سنة ، وإن كان بعده فلم يظهر له منكر ، كان[٤] إجماعًا .

ولأن كل حيوان استغنى عن الذكاة في إباحته ، استغنى عن السبب في موته كالجراد[٥] .

---

(١) أبو أيّوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري (... ــ ٥٢ هـ) .
من السابقين ، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها ، نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة ، كان شجاعا صابرا تقيًا محبًا للغزو والجهاد ، عاش إلى أيام بني أمية ، توفي بالقسطنطينية ، واختلفوا في سنة وفاته .
انظر ترجمته في : (صفة الصفوة ١ / ٤٦٨) (حلية الأولياء ١ / ٣٦١) .
(٢) روى الشافعي في (مسنده) وابن أبي شيبة في (مصنفه) من طريق خالد الحذاء عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أبي أيوب أنه أكل سمكا طافيًا .
وروى البيهقي والدارقطني في (الصيد) من طريق عبد الله بن المثني عن ثمامة بن أنس عن أبي أيوب (أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه ، فوجدوا سمكة طافية على الماء ، فسألوه عنها ، فقال : أطيبة هي لم تغير ؟ قالوا : نعم ، قال : فكلوها وأرفعوا نصيبي منها ، وكان صائمًا) .
قال صاحب التعليق : عبد الله بن المثنى وثقه العجلي والترمذي ، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : صالح ، واختلف قول الدارقطني فيه ، وقال النسائي : ليس بالقوي .
انظر : (بدائع المنن ٢ / ٤٢٦) (سنن الدارقطني ٤ / ٢٧٠) (سنن البيهقي ٩ / ٢٥٤) (التعليق المغني ٤ / ٢٧٠) (مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٣٨٠) .
(٣) ب (فدل على أن) .
(٤) ج ، ب (فكان) .
(٥) انظر : (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٤) .

ولأن ما حَلَّ أكله قبل الطفو[١] ، حَلَّ أكله بعد الطفو[١] كالمذكى[٢] .

فأما الجواب عن حديثي[٣] جابر فمن وجهين[٤] :

أحدهما : إنقطاع إسنادهما وضعف رجالهما[٥] .

والثاني : حملهما على التنزيه إذا نتن[٦] وتغير .

وأما قياسهم على البري : فمنتقض بالجراد ، ثم المعنى في البري إفتقاره إلى الذكاة ، وفي البحري[٧] إستغناؤه عنها .

ـــ والله أعلم بالصواب ـــ[٨]

* * *

---

(١) ج (الطفا) .

(٢) ك ، ب (كالمذكا) .

(٣) ك ، ج (حديث) .

(٤) انظر : (المجموع ٩ / ٣٢) (النكت في المسائل المختلف فيها ل ١٢٤) (الشامل ٦ / ل ١٩٤) .

(٥) ك ، ج (حالهما) .

(٦) ب (انتن) .

(٧) ب (البحر) .

(٨) ج زيادة : (آخر الجزء يتلوه في الذي يليه إن شاء الله تعالى كتاب الضحايا ، والحمد لله وحده أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الأطيبان على محمد خير خلقه ، وعلى آله وصحبه ، فرغ منه رابع عشر صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة) .

الفهارس الفنية

١ ـ كشاف الآيات القرآنية .
٢ ـ كشاف الأحاديث النبوية .
٣ ـ كشاف الآثار .
٤ ـ كشاف الكلمات اللغوية .
٥ ـ كشاف الأعلام الذين وردَ ذكرهم في المخطوطة .
٦ ـ كشاف مراجع البحث والتحقيق .

١ ـ كشاف الآيات القرآنية

الصفحة

« سورة البقرة »

﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ الآية (٦٧) ٢١٧

« سورة المائدة »

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ
الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ... ﴾ الآية (١) ٢٦

﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾ الآية (٢) ٣٠

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ
لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخنِقَةُ ... ﴾ الآية (٣) ..... ٦٢، ٢١٤، ٢١٧،
٢٢٠، ٢٢٣،
٢٥٢، ٢٦٥

﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا
عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ... ﴾ الآية (٤) ..... ٣٠، ٣٣، ٣٤،
٤١، ٤٣، ٤٤،
٤٨، ٥٣، ٥٦،
٩٤، ١١٩، ٢٢٤،
٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩

الصفحة

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ ... ﴾ الآية (٥) ..... ٦٢، ١٢١

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ... ﴾ الآية (٩٤) ..... ١٨٠، ١٨١

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ... ﴾ الآية (٩٦) ..... ٢٩، ٣٠، ٢٦٥، ٢٧٩

« سورة الأنعام »

﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾ الآية (٦٠) ٣٢

﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ الآية (١٢١) ..... ٦١، ٦٧

« سورة الأنبياء »

﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ الآية (١٨) ١٢٣

« سورة الجاثية »

﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُواْ السَّيِّئَاتِ ﴾ الآية (٢١) ٢٢٨

* * *

٢ ـ كشاف الأحاديث النبوية

الحديث **الصفحة**

ـ احلت لنا ميتتان ودمان ، الميتتان : الحوت والجراد ، والدمان : الكبد والطحال (ابن عمر) ٢٥٥

ـ إذا أرسلت كلبك المكلب وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه (أبو ثعلبة الخشني) ٥٢

ـ الإسلام يعلو ولا يعلى ١٢٣

ـ أن بعيرًا ندَّ فرماه رجل بسهم ، فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : إن لهذه الإبل أو قال : للنعم أوابد (رافع بن خديج) . ١٣٢

ـ أن جبريل عليه السلام أراد الدخول على محمد ﷺ فرأى كلبا فرجع (أبو رافع) ٣٤

ـ أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ يقال له أبو ثعلبة ، فقال : يا رسول الله إن لي كلابا (عبد الله بن عمرو بن العاص) ... ٥١

ـ أن رجلًا قال : يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله تعالى (أبو هريرة) ٦٣

ـ أن زيد الخيل وفد على رسول الله ﷺ وقال له : فينا رجلان يقال لأحدهما : ذريح ٣٥

ـ أن قوما قالوا : يا رسول الله إن قوما يأتونا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ (عائشة) ٦٤

الحديث	الصفحة

ـ أن قوما من المشركين قالوا لرسول الله ﷺ : تأكلون ما قتلتموه ولا تأكلون ما قتل الله ٦٧

ـ أن النبي ﷺ مرَّ بالروحاءِ فإذا هو بحمار وحشي عقير فيه سهم وقد مات ٨٥

ـ أن النبي ﷺ نهى عن أكل السمك الطافي (جابر بن عبد الله) ٢٧٨

ـ أن النبي ﷺ نهى عن الخطفة (ابن عباس) ١١٥

ـ بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح (جابر بن عبد الله) ٢٨٠

ـ الذكاة في الحلق واللبة ١٣١

ـ ذكر لرسول الله ﷺ أن قوما يحبون الاياء الغنم فيقطعونها منها ١١٢

ـ سئل رسول الله ﷺ عن شاة أخذها الذئب فادركت وبها حياة (زيد بن ثابت) ٢٥٣

ـ سألت رسول الله ﷺ عن البندق ، فقال : إن خزقت فكل (عدي بن حاتم) ٢٢١

ـ سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال : ما أصاب بحده فكل (عدي بن حاتم) ٢٢٠

ـ سألت رسول الله ﷺ فقلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب (عدي بن حاتم) ٣٨

ـ سألته عن الصيد إذا رميته فقال : إذا رميت سهمك فاذكر

الحديث **الصفحة**

اسم الله ، فإن وجدته قد قتله فكله (عدي بن حاتم) ٢١٢
ـــ سألته عن صيد البازي ، فقال : ما أمسك عليك فكل (عدي بن حاتم) ٣٨
ـــ سأل رسول الله ﷺ : إنا نجد الصيد ولا نجد ما نذكي به إلا الظران وشقة العصا (عدي بن حاتم) ٢١٨
ـــ سأل رسول الله ﷺ عن المتردية من الإبل في بئر لا يصل إلى منحرها (أبو العشراء الدارمي عن أبيه) ٦٥
ـــ الصيد لمن صاده لا لمن أثاره ٧٢
ـــ قلت : يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدًا وليس معنا مدى أفنذكي بالليط ؟ (رافع بن خديج) ١٣٦
ـــ كُل ما ردت عليك يدك وقوسك وكلبك (أبو ثعلبة الخشني) ٣٧
ـــ كلوا ما حسر عنه البحر وما وجدتم ميتا أو طافيا فوق الماء فلا تأكلوه (جابر بن عبد الله) ٢٧٨
ـــ لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم (عبد الله بن مغفل) ٤١
ـــ ما أبين من بهيمة وهي حية فهو ميت ١١٣
ـــ ما أبين من حي فهو ميت (ابن عمر) ١١١
ـــ ما أنهر الدم وفرى الأوداج فكل ٦٦
ـــ المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم (البراء بن عازب) ٦٣

الحديث **الصفحة**

— من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط (أبو هريرة) ٣٧
— نهى رسول الله ﷺ عن الجُلاهِق ٢٢٠
— نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع ٢٥٩
— هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته ٢٥٦
— يا أبا عمير ما فعل النغير ٢٤٢
— يا رسول الله إني أرمي الصيد فاقتفي أثره اليوم والليلة وأجده ميتا (أبو ثعلبة الخشني) ٨١
— يا رسول الله إني أرمي الصيد وأجده ميتًا ، فقال : كله ما لم تر فيه أثر غيرك (عدي بن حاتم) ٨١

* * *

٣ ـ كشاف الآثار

الأثـر **الصفحة**

ـ أشهد على أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : السمكة الطافية على الماء حلال (ابن عباس) ٢٨١
ـ أكل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه سمكا طافيًا ٢٨٢
ـ تردى بعير فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته ، فاشترى منه ابن عمر عشيرًا بدرهمين ١٤٢
ـ جُرِح عمر بن الخطاب رضي الله عنه جرحين قطعا معاه فسقاه الطبيب لبنًا ، فخرج منه ، فقال له : أعهد فإنك ميت ٢٥٣
ـ كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله لكم (أبو بكر الصديق رضي الله عنه) ٢٦٧
ـ كل ما أصميت ودع ما أنميت (ابن عباس) ٨٤

* * *

٤ ـ كشاف الكلمات اللغوية

المادة	الكلمة	الصفحة
أبد	الأَوابد	١٣٣
أرش	الأَرْش	١٥٩
أكر	الأُكَرُ	٢٦٣
برح	البارِحُ	٩٦
بهم	البَهِيمُ	٤١
ثوب	ثَابَتْ	٢٨١
جلهق	الجُلاهِق	٢٢١
حبل	أحبولة	١٢٥
حرش	الحَرْش	٤٧
خبط	الخَبَطَ	٢٨١
خضب	الخِضابُ	٢١٦
خطف	الخطاف	١١٦
خطف	الخطفة	١١٦
درج	الدُّرَّاج	١٩٧
دلف	ازْدَلف	١٠
ذكا	الذكاة	٢١٦
سنح	السانِحُ	٩٦

المادة	الكلمة	الصفحة
شكل	الشَّاكِلةُ	١٤٢
شلو	أشْلَيْتُ	٤٧
شلا	مشليًا	٤٧
صلل	يَصِل	٨٢
صما	أصَمْى	٨٥
ضرا	مُضَرِّين	٣٣
ظرر	الظِّرِّانُ	٢١٩
عرض	المِعْراضُ	١٢٤
عشر	العُشْرُ	١٤٢
عقد	العقد	٢٧
عفر	العَفَر	٦٦
عنن	عَنَّ	١٠٢
غيض	الغِياضُ	٢٤٩
فره	الفارِهُ	٩٩
فضا	الإفضاء	١٨٤
قبج	القَبْجُ	١٩٧
قرط	القُرْطُ	٢٤٦
قرط	قِيراطٌ	٣٧
قعب	القَعْبُ	٤٧
قعد	القَعِيدُ	٩٦
قنا	اقتنى	٣٧

المادة	الكلمة	الصفحة
كسب	كَواسِبُ	٤٨
كسر	كَواسِرُ	٤٨
كلب	المُكَلَّبةُ	٣٣
كلل	كَلَّ	٩٠
ليط	اللِّيطُ	١٣٦
مدي	مُدىً	١٣٦
مرق	مَرَقَ	٨٧
معي	مِعًى	٢٥١
مور	أَمِرْ	٢١٩
مور	مارَ	١٣٥
ندد	نَدَّ	١٣٣
نطح	النَّطِيحُ	٩٦
نغر	النُّغَرُ	٢٤٢
نمي	الإِنْماءُ	٨٥
نمي	نَمَى	٨٥
وحي	الوحَاء	٧٤
وسم	المِيَسمُ	٢٤٦
وسم	الوَسْمُ	٢٣٧
وقذ	الوقْذ	١٢٤

* * *

٥ ـ كشاف الأعلام الذين وردَّ ذكرهم في المخطوطة

العلم **الصفحة**

إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ٩٨
إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور ٤٩
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ٥٩
أبو إدريس الخولاني ٣٧
أبو ثعلبة الخشني ١١٢
أبو رافع القبطي ٣٤
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٣٧
أبو العشراء الدارمي ٦٥
أبو عمير بن أبي طلحة زيد بن سهل ٢٤٢
أحمد بن عمر بن سريج ٨٣
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني ٩٧
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية ٤٠
إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ٣٢
إسماعيل بن يحيى المزني ١٦٢
أشهب بن عبد العزيز بن داود ٢٥
البراء بن عازب الخزرجي ٦٣
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ٢٧٨

العلم — الصفحة

الحسن بن أحمد الإصطخري ١٥٥
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ٨٩
الحسن بن زياد اللؤلؤي ٢٢٧
الحسن بن يسار البصري ٤٥
الحسين بن صالح بن خيران البغدادي ١٧٢
حماد بن سلمة بن دينار البصري ١٤١
خالد بن زيد بن كليب الأنصاري ٢٨٢
داود بن علي بن خلف الظاهري ٤٩
ذكوان السمان أبو صالح ٢٨
رافع بن خديج بن رافع الأنصاري ١٣٣
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ٢٦١
ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ١٣١
الزبير بن العوام بن خويلد ٦٤
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ٢٢٧
زيد بن ثابت الأنصاري ٢٥٣
زيد الخيل بن مهلهل ٣٥
سعد بن أبي وقاص ٤٩
سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ١٣١
سفيان بن سعيد الثوري ٦١
سفيان بن عيينة بن ميمون ٢٨٠
سلمان الفارسي ٤٩

العلم | الصفحة

سليمان بن الأشعث السجستاني ١١٣
سليمان بن مهران الأسدي ٢٢١
سليمان بن يسار الهلالي ٢٥٣
شعيب بن محمد بن عبد الله ٥١
الضحاك بن مزاحم ٣٢
طاووس بن كيسان الهمداني ١٣٠
عائشة بنت أبي بكر الصديق ٦٤
عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري ٢١٢
عامر بن عبد الله بن الجراح ٢٨٠
عباية بن رفاعة بن رافع الأنصاري ١٣٢
عبد الرحمن بن صخر الدوسي ٢٦٧
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ٢٦٣
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ٢٧
عبد الله بن عمر بن الخطاب ١١١
عبد الله بن عمرو بن العاص ٥١
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ١٣٠
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ١١٦
عبد الله بن مغفل بن عفيف ٤١
عدي بن حاتم الطائي ٣٨
عطاء بن أبي رباح ٦٠
عكرمة بن عبد الله البربري ٨٤

العلم	الصفحة

عمرو بن دينار المكي الجمحي ٢٨٠
عمرو بن شعيب السهمي ٥١
القاسم بن سلام الهروي ٢١٩
الليث بن سعد الفهمي ١٣١
مجاهد بن جبر المكي ٤١
محمد بن جرير الطبري ٧٠
محمد بن الحسن بن فرقد ٢٣١
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٦٢
محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ٢٧٨
محمد بن المفضل بن سلمة الضبي ١٢٦
محمد بن يعقوب الأصم ١٠٥
هشام بن عروة بن الزبير ٦٤
هشام بن محمد السائب ٣٦
وهب بن كيسان القرشي ٢٧٨
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ٢٢٧

* * *

٦ ـ كشاف مراجع البحث والتحقيق

١ ـ كتب التفسير وعلوم القرآن .
٢ ـ كتب الحديث وعلوم السنة .
٣ ـ كتب الفقه :
أ ـ كتب الفقه الحنفي .
ب ـ كتب الفقه المالكي .
جـ ـ كتب الفقه الشافعي .
د ـ كتب الفقه الحنبلي .
٤ ـ كتب اللغة والمعاجم .
٥ ـ كتب التراجم والتاريخ والسير والطبقات .
٦ ـ مراجع مختلفة .

١ ـ كتب التفسير وعلوم القرآن

ـ أحكام القرآن ـ

تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥ هـ . مطبعة الأوقاف الإسلامية . دار الكتاب العربي ـــ بيروت .

ـ أحكام القرآن ـ

لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ . جمعه الإمام البيهقي صاحب السنن . دار الكتب العلمية ـــ بيروت سنة ١٤٠٠ هـ .

ـ أحكام القرآن ـ

تأليف الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ هـ . تحقيق علي محمد البجاوي . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ . مطبعة عيسى البابي الحلبي ـــ القاهرة .

ـ أحكام القرآن ـ

تأليف الإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس ت ٥٠٤ هـ . تحقيق موسى محمد علي ، د . عزت علي عيد عطية . مطبعة حسان ـــ القاهرة .

ـ أسباب النزول ـ

تأليف الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ت ٤٦٨ هـ . دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، سنة ١٣٩٥ هـ .

- إملاء ما منّ به الرحمن .

تأليف أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ت ٦١٦ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة .

- تفسير ابن عباس - اسمه : تنوير المقباس من تفسير ابن عباس .

تأليف الإمام أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ت ٨١٧ هـ . الطبعة الثانية . سنة ١٣٧٠ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـــ القاهرة .

- تفسير ابن كثير - اسمه : تفسير القرآن العظيم .

لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ٧٧٤ هـ . دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت . سنة ١٣٨٨ هـ .

- تفسير البغوي - اسمه : معالم التنزيل .

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦ هـ . مطبوع بهامش تفسير الخازن . الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

- تفسير البيضاوي - اسمه : أنوار التنزيل وأسرار التأويل .

لأبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٧٩١ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـــ القاهرة .

- تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن -

تأليف الإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ت ٨٧٥ هـ . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـــ بيروت .

ـ تفسير الخازن ـ اسمه : لباب التأويل في معاني التنزيل .

لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ت ٧٢٥ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة .

ـ تفسير الطبري ـ اسمه : جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ . الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـــ القاهرة .

ـ تفسير القرطبي ـ اسمه : الجامع لأحكام القرآن .

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١ هـ . الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٦ هـ . دار القلم ـــ القاهرة .

ـ التفسير الكبير ـ

لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي ت ٦٠٦ هـ . الطبعة الثانية . دار الكتب العلمية ـــ طهران .

ـ تفسير المشكل من غريب القرآن ـ

للإمام مكي بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧ هـ . تحقيق د . علي حسين البواب . مكتبة المعارف . الرياض ـــ سنة ١٤٠٦ هـ .

ـ تفسير النسفي ـ اسمه : مدارك التنزيل وحقائق التأويل .

لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ت ٧٠١ هـ . دار الكتاب العربي ـــ بيروت .

ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ـ

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ ، دار

المعرفة للطباعة ــ بيروت .

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني -

لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي ت ١٢٧٠ هـ ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

- زاد المسير في علم التفسير -

لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ . المكتب الإسلامي ــ دمشق .

- غرائب القرآن ورغائب الفرقان -

لنظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي ت ٧٢٨ هـ ، تحقيق إبراهيم عطوه عوض . الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة .

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير -

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة .

- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية -

لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل ت ١٢٠٤ هـ . دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

- القرطين -

للإمام محمد بن أحمد بن مطرف الكتاني الكناني القرطبي ت

٤٥٤ هـ . وهو كتاب جمع فيه بين كتابي مشكل القرآن وغريبه لابن قتيبة . دار المعرفة للطباعة ــ بيروت .

ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ـ

لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت ٥٣٨ هـ . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩٢ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة .

ـ معاني القرآن ـ

لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ت ٢٠٧ هـ . الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ ، عالم الكتب ــ بيروت .

ـ نزهة الأعين النواظر ـ

لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ . تحقيق محمد عبد الكريم الراضي . الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ . مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

ـ النكت والعيون ـ

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ . تحقيق خضر محمد خضر ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ . مطابع مقهوي ــ الكويت .

٢ ـ كتب الحديث وعلوم السنة

ـ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ـ

تأليف أحمد عبد الرحمن البناء الشهير بالساعاتي . الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩ هـ . طبع في دار الأنوار للطباعة ــ القاهرة .

ـ التعليق المغني على الدارقطني ـ

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . والكتاب مطبوع بهامش كتاب سنن الدارقطني . تحقيق عبد الله هاشم يماني شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ .

ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ

لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . صححه عبد الله هاشم اليماني . شركة الطباعة الفنية المتحدة . القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

ـ التلخيص على المستدرك ـ

لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ . مطبوع بهامش كتاب المستدرك للحكم النيسابوري . مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب . دار المعرفة للطباعة ــ بيروت .

ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ـ

لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ .

صححه عبد الله هاشم اليماني . سنة ١٣٨٤ هـ . مطبعة الفجالة الجديدة ـــ القاهرة .

ـ دلائل النبوة ـ

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ . مطبعة دائرة المعارف النظامية . حيدر آباد . الهند . سنة ١٣٢٠ هـ .

ـ سنن ابن ماجة ـ

لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ت ٢٧٥ هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة عيسى البابي الحلبي ـــ القاهرة .

ـ سنن أبي داود ـ

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـــ القاهرة .

ـ سنن البيهقي . وهي السنن الكبرى ـ

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ . مطبعة دار المعارف العثمانية ـــ حيدر آباد .

ـ سنن الترمذي . وهي الجامع الصحيح ـ

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩ هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . مطبعة المدني . القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

ـ سنن الدارقطني ـ

للإمام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ . صححه عبد الله هاشم

اليماني . شركة الطباعة الفنية المتحدة ــ القاهرة . سنة ١٣٨٦ هـ .

- سنن الدارمي -

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي ت ٢٥٥ هـ . دار إحياء السنة النبوية .

- سنن النسائي -

للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت ٧٤٨ هـ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- شرح السنة -

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦ هـ . تحقيق شعيب الأرناؤوط . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ . المكتب الإسلامي ــ بيروت .

- شرح معاني الآثار -

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ت ٣٢١ هـ . تحقيق محمد سيد جاد الحق . مطبعة الأنوار المحمدية ــ القاهرة .

- صحيح ابن خزيمة -

لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة السلمي ت ٣١١ هـ . تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . مطابع دار القلم ــ بيروت . المكتب الإسلامي .

ـ صحيح البخاري ـ

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ . مطابع الشعب ، سنة ١٣٧٨ هـ .

ـ صحيح مسلم ـ

للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١ هـ . مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني .

ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ

للإمام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . أشرف عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب . المطبعة السلفية ــ القاهرة . سنة ١٣٨٠ هـ .

ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ

للإمام أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ . مطبعة الإخوان المسلمين .

ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ـ

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ . ترتيب يوسف النبهاني . طبع بمطبعة دار الكتب العربية ــ القاهرة .

ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ـ

للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ . تحقيق الشيخ عبد الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ . مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد -

تأليف الإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧ م . دار الكتاب العربي ــ بيروت .

- المستدرك على الصحيحين -

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب . دار المعرفة للطباعة ــ بيروت .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل -

للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ هـ . المكتب الإسلامي للطباعة ، ودار صادر للطباعة ــ بيروت .

- مسند الإمام الحميدي -

لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ت ٢١٩ هـ ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ــ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- مشكل الآثار -

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٣٣ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ــ حيدر آباد .

- مصنف ابن أبي شيبة -

لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥ هـ . مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٥٧٣ .

ـ مصنف عبد الرزاق ـ

لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ . المكتب الإسلامي ــ بيروت .

ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ـ

للإمام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ . المطبعة العصرية ــ الكويت .

ـ معالم السنن ـ

لأبي سليمان الخطابي ت ٣٨٨ هـ . وهو مطبوع مع كتاب سنن أبي داود السجستاني ــ إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ . دار الحديث للطباعة ــ حمص .

ـ المعجم الصغير ـ

لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت ٣٦٠ هـ . صححه عبد الرحمن محمد عثمان . دار النصر للطباعة ــ القاهرة ، سنة ١٣٨٨ هـ .

ـ المعجم الكبير ـ

لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت ٣٦٠ هـ . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . الطبعة الأولى . الدار العربية للطباعة ــ بغداد .

- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ -

لأبي محمد عبد الله بن علي ابن الجارود ت ٣٠٧ هـ . مطبعة الفجالة الجديدة . القاهرة . سنة ١٣٨٢ هـ .

- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود -

للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ هـ . المطبعة المنيرية بالأزهر ــ القاهرة .

- موارد الظمأن إلى زوائد ابن حبان -

للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة . المطبعة السلفية ــ القاهرة .

- الموطأ -

للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

- نصب الراية لأحاديث الهداية -

لجمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ . المكتب الإسلامي ــ بيروت . مطبوعات المجلس العلمي .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار -

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ . الطبعة الأخيرة ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة .

٣ ـ كتب الفقه

أ ــ كتب الفقه الحنفي :

ـ الإختيار لتعليل المختار ـ

تأليف الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة .

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ

للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت ٩٧٠ هـ ، الطبعة الثانية . دار المعرفة للطباعة ــ بيروت .

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ

للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧ هـ . مطبعة العاصمة ــ القاهرة .

ـ تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ـ

للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ هـ . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر .

ـ تحفة الفقهاء ـ

لعلاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩ هـ . الطبعة الأولى . سنة

١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ــ بيروت .

ـ حاشية ابن عابدين ـ
المسماه : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي ت ١٢٥٢ هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة .

ـ حاشية صدر الشريعة على متن الوقاية ـ

للإمام عبيد الله بن مسعود الشهير بصدر الشريعة ، مطبوع بهامش كتاب كشف الحقائق ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ . المطبعة الأدبية ــ مصر .

ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار ـ

للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ت ١٢٣١ هـ . طبع بالأوفست سنة ١٣٩٥ هـ . دار المعرفة للطباعة ــ بيروت .

ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام ـ

للإمام محمد بن فرامرز المعروف بملاخسرو ت ٨٨٥ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٤ هـ . المطبعة العامرة بمصر .

ـ شرح الكنز ـ

للشيخ محمد منلامسكين . مطبوع بهامش كتاب فتح الله المعين . الطبعة الأولى سنة ١٢٨٧ هـ . مطبعة السيد إبراهيم المويلحي .

ـ العناية على الهداية ـ

للإمام محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦ هـ . مطبوع بهامش

كتاب شرح فتح القدير . الطبعة الأولى سنة ١٣١٥ هـ . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر .

ـ الفتاوي البزازية ـ

للإمام محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز ت ٨٢٧ هـ . وهي مطبوعة بهامش الفتاوي الهندية . الطبعة الثانية سنة ١٣١٠ هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر . دار المعرفة للطباعة ــ بيروت .

ـ فتاوي قاض خان أو الفتاوي الخانية ـ

للإمام حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني ت ٢٩٥ هـ . مطبوع بهامش الفتاوي الهندية . الطبعة الثانية سنة ١٣١٠ هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر . دار المعرفة للطباعة ــ بيروت .

ـ الفتاوي الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة ـ

للإمام محيي الدين محمد أورنك بهادر عالمكير بادشاه . الطبعة الثانية سنة ١٣١٠ هـ . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر . دار المعرفة للطباعة ــ بيروت .

ـ فتح الله المعين أو فتح المعين ـ

للإمام محمد أبي السعود بن علي المصري الحنفي . الطبعة الأولى سنة ١٢٨٧ هـ . مطبعة السيد إبراهيم المويلحي .

ـ اللباب في شرح الكتاب ـ

للإمام عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني ت ١٢٩٨ هـ ،

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . الطبعة الرابعة سنة ١٣٨١ هـ . مطابع دار الكتاب العربي ــ القاهرة .

- لسان الحكام في معرفة الأحكام -

لأبي الوليد إبراهيم بن محمد بن محمد ابن الشحنة ت ٨٨٢ هـ . مطبوع بهامش كتاب معين الحكام . الطبعة الأولى سنة ١٣١٠ هـ . المطبعة الميمنية بمصر .

- المبسوط -

للإمام شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠ هـ . الطبعة الثانية . دار المعرفة للطباعة ــ بيروت .

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر -

للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده ت ١٠٧٨ هـ . المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٧ هـ . دار سعادات .

- مختصر الطحاوي -

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١ هـ . تحقيق أبو الوفا الأفغاني . مطبعة دار الكتاب العربي ــ القاهرة . سنة ١٣٧٠ هـ .

- ملتقى الأبحر -

للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ت ٩٥٦ هـ . تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ . مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

ـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ـ

لشمس الدين أحمد بن فودر المعروف بقاضي زاده أفندي ، وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام . الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر .

ـ الهداية شرح بداية المبتدى ـ

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت ٥٩٣ هـ . الطبعة الأخيرة . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـــ القاهرة .

ب ـــ كتب الفقه المالكي :

ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ـ

لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، الطبعة الأولى . مطبعة عيسى البابي الحلبي ـــ القاهرة .

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ت ٥٩٥ هـ . مطبعة النهضة الجديدة . القاهرة سنة ١٣٨٩ هـ .

ـ بلغة السالك لأقرب المسالك ـ

للإمام أحمد بن محمد الصاوي المالكي ت ١٢٤١ هـ . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة .

- البيان والتحصيل -

لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠ هـ . تحقيق د . محمد حجي . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤ هـ . دار الغرب الإسلامي . بيروت .

- التفريع -

لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ت ٣٧٨ هـ . تحقيق د . حسين بن سالم الدّهماني . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٨ هـ ، دار الغرب الإسلامي . بيروت .

- تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة -

لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي ت ٩٤٢ هـ . تحقيق د . محمد عايش عبد العال شبير . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٩ هـ .

- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة الإمام أبي زيد القيرواني -

للإمام صالح عبد السميع الآبي الأزهري . الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢ هـ . مطبعة حجازي . القاهرة .

- جواهر الأكليل شرح مختصر خليل -

للإمام صالح عبد السميع الآبي الأزهري . دار الفكر ـــ بيروت .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير -

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ هـ . دار الفكر ـــ بيروت .

ـ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ـ

للإمام محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني ت ١٢٣٠ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦ هـ . المطبعة الأميرية ببولاق مصر .

ـ الخرشي علي خليل ـ

للإمام محمد الخرشي المالكي. طبع بمطبعة بولاق مصر . القاهرة سنة ١٣١٨ هـ . دار صادر . بيروت .

ـ الزرقاني علي خليل ـ

للإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ت ١٠٩٩ هـ ، دار الفكر ـــ بيروت . سنة ١٣٩٨ هـ .

ـ سراج السالك شرح أسهل المسالك ـ

للإمام عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩٢ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة .

ـ الشرح الصغير ـ

للإمام أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت ١٢٠١ هـ . مطبوع بهامش كتاب بلغة السالك . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة .

ـ الشرح الكبير ـ

للإمام أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت ١٢٠١ هـ . مطبوع بهامش كتاب حاشية الدسوقي . دار الفكر ـــ بيروت .

- فتح العلي المالك -

لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش ت ١٢٩٩ هـ . الطبعة الأخيرة ، سنة ١٣٧٨ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة .

- الفتح الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني -

للإمام محمد بن أحمد المعروف بالداه الشنقيطي الموريتاني . دار القومية العربية للطباعة ـــ القاهرة .

- الفواكه الدواني -

للإمام أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ت ١١٢٠ هـ . الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـــ القاهرة .

- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية -

للإمام محمد بن جزي الغرناطي المالكي ت ٧٤١ هـ . دار العلم للملايين . بيروت سنة ١٩٧٤ م .

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي -

للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ت ٤٦٣ هـ ، تحقيق د . محمد محمد أحيد الموريتاني . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ . مكتبة الرياض الحديثة ـــ الرياض .

- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة -

لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ت ٤٩٤ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ . مطبعة السعادة ـــ مصر .

ـ المدونة الكبرى ـ

للإمام مالك بن أنس ، وهي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، عن مالك . الطبعة الأولى . مطبعة السعادة ـــ مصر .

ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤ هـ . مكتبة النجاح ـــ طرابلس . ليبيا . مطابع دار الكتاب اللبناني ـــ بيروت .

جـ ـــ كتب الفقه الشافعي :

ـ إختلاف العلماء ـ

لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ت ٢٩٤ هـ . تحقيق صبحي السامرائي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ . عالم الكتب ـــ بيروت .

ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب ـ

لأبي يحيى زكريا الأنصاري ت ٩٢٦ هـ . المطبعة الميمنية ، مصر سنة ١٣١٣ هـ . الناشر المكتبة الإسلامية .

ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ـ

للإمام أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن محمد شطا الدمياطي ت ١٣١٠ هـ . الطبعة الرابعة . دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت .

ـ الأم ـ

تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ . صححه محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ . دار المعرفة . بيروت .

ـ الأنوار لأعمال الأبرار ـ

للإمام يوسف الأردبيلي . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٩ هـ ، مطبعة المدني ـــ القاهرة .

ـ التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ـ

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦ هـ . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـــ القاهرة .

ـ حاشية البجيرمي علي الخطيب ـ

للإمام سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت ١٢٢١ هـ . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـــ القاهرة .

ـ حاشية البيجوري على ابن قاسم الغزي ـ

للإمام إبراهيم البيجوري على شرح الإمام ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـــ القاهرة سنة ١٣٤٣ هـ .

ـ حاشية الجمل على شرح المنهج ـ

للإمام سليمان الجمل ت ١٢٠٤ هـ . على شرح المنهج للشيخ

زكريا الأنصاري . مطبعة مصطفى محمد . مصر .

ـ حاشية الرملي على أسنى المطالب ـ

لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الكبير ت ٩٥٧ هـ ، مطبوع بهامش كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب . المكتبة الإسلامية .

ـ حاشية الشرقاوي على التحفة ـ

للإمام عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي ت ١٢٢٦ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة سنة ١٣٦٠ هـ .

ـ الحاوي الكبير في الفروع ـ

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ . مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢ فقه شافعي .

ـ حلية العلماء ـ

لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال ت ٥٠٧ هـ . تحقيق د . ياسين أحمد درادكه . الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م . مكتبة الرسالة الحديثة . الأردن . عمان .

ـ حلية الفقهاء ـ

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت ٣٩٥ هـ . تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ . الشركة المتحدة للتوزيع ـــ بيروت .

ـ دلائل الأحكام ـ

لبهاء الدين بن شداد ت ٦٣٢ هـ . تحقيق الشيخ محمد بن يحيى

ابن حسن النجيمي . الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ . دار الكتب العلمية ــ بيروت .

ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ـ

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، من علماء القرن الثامن الهجري . تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . مطابع قطر الوطنية ــ الدوحة .

ـ روضة الطالبين ـ

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ . المكتب الإسلامي للطباعة .

ـ السراج الوهاج على متن المنهاج ـ

للإمام محمد الزهري الغمراوي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .

ـ الشامل في فروع الشافعية ـ

لأبي النصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ ت ٤٧٧ هـ . مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٢٩ فقه شافعي .

ـ فتاوى الإمام النووي ـ المسماه بالمسائل المنثورة .

ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار . تحقيق محمد الحجار . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ . المطبعة العربية ــ حلب .

ـ فتح الجواد بشرح الإرشاد ـ

لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٣ هـ . مطبعة مصطفى

البابي الحلبي ـــ القاهرة . سنة ١٣٤٧ هـ .

ـ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ـ

للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري ت ٩٢٥ هـ . دار إحياء الكتب العربية . مطبعة عيسى البابي الحلبي ـــ القاهرة .

ـ فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ـ

للإمام عمر محمد بركات الشامي البقاعي الشافعي . الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

ـ كتاب الضحايا من الحاوي الكبير ـ

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ ، تحقيق د . إبراهيم بن علي صندقجي . الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ . دار المنار ـــ القاهرة .

ـ كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ـ

للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني ت ٨٢٩ هـ . الطبعة الثانية ـــ سنة ١٣٥٦ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـــ القاهرة .

ـ كفاية النبيه شرح التنبيه ـ

لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة ت ٧١٠ هـ ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية ، تحت رقم ٢٦٣٥ فقه شافعي . المجلد (٥) .

- المجموع شرح المهذب -

للإمام محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ . مطبعة الإمام القاهرة .

- مختصر المزني -

للإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ت ٢٦٤ هـ . اختصره من كلام الإمام الشافعي . مطبوع بهامش كتاب الأم ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ . دار المعرفة للطباعة ــ بيروت .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج -

للإمام محمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧ هـ ، المكتبة الإسلامية .

- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي -

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦ هـ . مطبعة عيسى البابي الحلبي ــ القاهرة .

- المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية -

للشيخ محمد بن سليمان الكردي الشافعي ، مطبوع بهامش كتاب موهبة ذي الفضل ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٦ هـ ، المطبعة العامرة الشرفية ــ مصر .

- موهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل -

للشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦ هـ . المطبعة العامرة الشرفية ــ مصر .

ـ النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ـ

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ . مخطوط بمكتبة أحمد الثالث تحت رقم ١١٥٤ فقه شافعي .

ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ

للإمام محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤ هـ . المكتبة الإسلامية .

ـ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ـ

للإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ . دار المعرفة للطباعة ـــ بيروت سنة ١٣٩٩ هـ .

د ـــ كتب الفقه الحنبلي :

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ

للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ . تحقيق محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ . مطبعة السنة المحمدية ـــ القاهرة .

ـ دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ

للإمام مرعي بن يوسف الحنبلي ت ١٠٣٣ هـ . منشورات المكتب الإسلامي ـــ دمشق . سنة ١٣٨١ هـ .

ـ شرح منتهى الإرادات ـ

للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١ هـ ، المكتبة السلفية ـــ المدينة المنورة .

- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى -

للإمام مرعي بن يوسف الحنبلي ت ١٠٣٣ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨ هـ . مطبعة دار السلام ـــ دمشق .

- الفروع -

للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ت ٧٦٣ هـ . الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ . عالم الكتب ـــ بيروت .

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل -

للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ . المكتب الإسلامي ـــ بيروت .

- المغني -

للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ت ٦٢٠ هـ ، تحقيق طه محمد الزيني . مطبعة الفجالة الجديدة ـــ القاهرة . سنة ١٣٨٨ هـ .

- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل -

للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، الطبعة الثانية . المطبعة السلفية ـــ القاهرة .

٤ ـ كتب اللغة والمعاجم

ـ أساس البلاغة ـ

لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ت ٥٣٨ هـ . دار صادر للطباعة ، ودار بيروت للطباعة ــ بيروت سنة ١٣٨٥ هـ .

ـ تاج العروس من جواهر القاموس ـ

لأبي الفيض محمد مرتضي الحسيني الزبيدي ت ١٢٠٥ هـ ، منشورات دار مكتبة الحياة ــ بيروت .

ـ ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ـ

ترتيب الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي . الطبعة الثانية . مطبعة عيسى البابي الحلبي ــ القاهرة .

ـ تصحيح التنبيه ـ

للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ . مطبوع بهامش كتاب التنبيه . الطبعة الأخيرة . سنة ١٣٧٠ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة .

ـ تهذيب الصحاح ـ

للإمام محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي ت ٦٥٦ هـ . تحقيق عبد السلام محمد هارون ، وأحمد عبد الغفور عطار . دار المعارف ــ القاهرة .

ـ تهذيب اللغة ـ

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠ هـ . تحقيق أحمد عبد العليم البردوني . الدار المصرية للتأليف والترجمة . مطابع سجل العرب .

ـ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ـ

للقاضي نشوان بن سعيد الحميري اليمني ، عالم الكتب ــ بيروت .

ـ الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ـ

تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار . الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ .

ـ غريب الحديث ـ

لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ت ٢٨٥ هـ . تحقيق د . سليمان بن إبراهيم العايد . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٥ هـ . دار المدني للطباعة ــ جده .

ـ غريب الحديث ـ

لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت ٣٨٨ هـ . تحقيق د . عبد الكريم إبراهيم العزباوي . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ . دار الفكر ــ دمشق .

ـ غريب الحديث ـ

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي . ت ٥٩٧ هـ ، علق عليه د . عبد المعطي أمين قلعجي . الطبعة الأولى

سنة ١٤٠٥ هـ . دار الكتب العلمية ــ بيروت .

ـ غريب الحديث ـ

تأليف الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري ت ٢٧٦ هـ ، تحقيق د . عبد الله الجبوري . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧ هـ . مطبعة العاني ــ بغداد .

ـ الغريبين : غريب القرآن والحديد ـ

لأبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي ت ٤٠١ هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي . مطابع الأهرام ــ القاهرة سنة ١٣٩٠ هـ .

ـ الفائق في غريب الحديث ـ

للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ . دار الفكر للطباعة .

ـ كتاب العين ـ

لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥ هـ . تحقيق د . مهدي المخزومي ود . إبراهيم السامرائي . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

ـ لسان العرب ـ

للإمام محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي ت ٧١١ هـ . دار صادر ــ بيروت .

- مجمل اللغة -

للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ت ٣٩٥ هـ ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ . مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث -

لأبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني ت ٥٨١ هـ . تحقيق عبد الكريم العزباوي . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ ، دار المدني ــ جدة .

- مختار الصحاح -

للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٦٦٦ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧ م . دار الكتاب العربي ــ بيروت .

- المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم -

لأبي البقاء عبد الله بن الحسيني العكبري الحنبلي ت ٦١٦ هـ ، تحقيق ياسين السواس . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ . دار الفكر ، سوريا .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي -

للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠ هـ . صححه مصطفى السقا . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة سنة ١٣٦٩ هـ .

- معجم مقاييس اللغة -

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥ هـ . تحقيق عبد

السلام محمد هارون . الطبعة الثالثة ـــ دار الكتب العلمية . إسماعيليان نجفي ـــ إيران .

ـ المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية .

قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار . المكتبة العلمية ـــ طهران .

ـ المغرب في ترتيب المعرب ـ

لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي ت ٦١٦ هـ . دار الكتاب العربي ـــ بيروت .

ـ منال الطالب في شرح طوال الغرائب ـ

لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير ت ٦٠٦ هـ . تحقيق د . محمود محمد الطناحي . دار المأمون للتراث ، دمشق ـــ بيروت .

ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ـ

للإمام محمد بن أحمد ابن بطال الراكبي ، مطبوع بهامش كتاب المهذب للشيرازي . مطبعة عيسى البابي الحلبي ـــ القاهرة .

ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ

لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦ هـ . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥ ـ كتب التراجم والتاريخ والسير والطبقات

ـ أخبار القضاة ـ

للإمام وكيع محمد بن خلف بن حيان الضبي ت ٣٠٦ هـ . علق عليه عبد العزيز مصطفى المراغي . الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦ هـ . مطبعة السعادة ـــ القاهرة .

ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث ـ

لأبي يعلي الخليل بن عبد الله القزويني الخليلي ت ٤٤٦ هـ ، مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية برقم (٤٠) عن الخزانة العامة بالرباط .

ـ الإستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ـ

للإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ . تحقيق علي نويهض . دار الفكر ـــ بيروت . سنة ١٣٩٢ هـ .

ـ الإستيعاب في أسماء الأصحاب ـ

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت ٤٦٣ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ . وهو مطبوع بهامش كتاب الإصابة . مطبعة السعادة ـــ مصر .

ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ

لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير ت

٦٣٠ هـ ، المكتبة الإسلامية .

ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ . مطبعة السعادة ــ مصر .

ـ أعجام الأعلام ـ

تأليف محمود مصطفى . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤ هـ . المطبعة الرحمانية ــ مصر .

ـ الأعلام ـ

تأليف خير الدين الزركلي . الطبعة الثالثة .

ـ الإعلام بوفيات الأعلام ـ

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ . مخطوط بالمكتبة الظاهرية تحت رقم ٣٨٥٢ .

ـ أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ـ

تأليف عمر رضا كحالة . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٧ هـ ، مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

ـ الاغتباط بمن رمى بالإختلاط ـ

لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي سبط ابن العجمي ت ٨٤١ هـ . مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية برقم ١١٧ .

ـ الإكمال في رفع الإرتياب ـ

للإمام علي بن هبة الله ابن ماكولا ت ٤٧٥ هـ . الطبعة الثانية سنة

١٣٨١ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـــ حيدر آباد . الهند .

- الإمام الماوردي وأثره في الفقه الدستوري -

رسالة دكتوراه لمحمد بدر الدين الغالييني ، جامعة الأزهر ـــ القاهرة سنة ١٩٧٤ م .

- الأنباء في تاريخ الخلفاء -

للإمام محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني ت ٥٨٠ هـ ، تحقيق د . قاسم السامرائي . مطبعة لايدن سنة ١٩٧٣ م . المعهد الهولندي ـــ القاهرة .

- الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة -

لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ت ٤٦٣ هـ . مطبعة المعاهد ـــ مصر . سنة ١٣٥٠ هـ .

- الأنساب -

لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ت ٥٦٢ هـ . صححه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد . الهند .

- البداية والنهاية -

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧ م . دار الفكر ـــ بيروت .

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة -

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ . مطبعة عيسى البابي

الحلبي ـــ القاهرة .

- تاج التراجم في طبقات الحنفية -

لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ت ٨٧٩ هـ ، مطبعة العاني ـــ بغداد سنة ١٩٦٢ م .

- تاريخ ابن معين -

للإمام يحيى بن معين بن عون المري ت ٢٣٣ هـ . تحقيق د . أحمد محمد نور سيف . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ . مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

- تاريخ آداب اللغة العربية -

تأليف جرجي زيدان . تعليق د . شوقي ضيف . طبع بمطابع مؤسسة دار الهلال .

- تاريخ الإسلام -

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ . مخطوط مصور بمركز البحث عن المتحف البريطاني .

- تاريخ بغداد أو مدينة السلام -

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ . المكتبة السلفية ـــ المدينة المنورة .

- تاريخ التشريع الإسلامي -

للشيخ محمد الخضري بك . الطبعة التاسعة سنة ١٣٩٠ هـ ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية .

- تاريخ جرجان -

لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي ت ٤٢٧ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ـــ الهند .

- تاريخ دولة آل سلجوق -

لعماد الدين محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني ت ٥٩٧ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٩٧٨ م . دار الآفاق الجديدة . بيروت .

- التاريخ الصغير -

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ . إدارة ترجمان السنة ـــ لاهور ، الهند ، سنة ١٣٩٧ هـ .

- تاريخ الطبري - تاريخ الرسل والملوك .

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الثانية . دار المعارف بمصر ـــ القاهرة .

- التاريخ الكبير -

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ . دار الكتب العلمية ـــ بيروت .

- تاريخ الموصل -

لأبي زكريا يزيد بن محمد بن إياس الأزدي ت ٣٣٤ هـ . تحقيق د . علي حبيبة ، مؤسسة دار التحرير للطبع ـــ القاهرة . سنة ١٣٨٧ هـ . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

ـ التبيين لأسماء المدلسين ـ

لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي سبط ابن العجمي ت ٨٤١ هـ ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية تحت رقم (١١٢) .

ـ تذكرة الحفاظ ـ

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ . الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت .

ـ ترتيب ثقات العجلي ـ

لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت ٨٠٧ هـ ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٦٧) .

ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ـ

لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت ٥٤٤ هـ . تحقيق د . أحمد بكير محمود . مطبعة فؤاد بيبان ـــ لبنان سنة ١٣٨٧ هـ .

ـ التفسير والمفسرون ـ

تأليف د . محمد حسين الذهبي . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦ هـ . مطبعة السعادة ـــ القاهرة .

ـ تقريب التهذيب ـ

للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ . دار المعرفة للطباعة ـــ بيروت .

- تهذيب الأسماء واللغات -

للإمام محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ . إدارة الطباعة المنيرية .

- تهذيب تاريخ ابن عساكر -

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي المعروف بابن بدران ت ١٣٤٦ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ . مطبعة الترقي ـــ دمشق .

- تهذيب التهذيب -

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ـــ الهند .

- تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال -

لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ت ٧٤٢ هـ . مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٣٨٩ ـــ ٣٩٧ .

- الثقات -

لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ت ٣٨٥ هـ . مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٦٧٦ .

- الجرح والتعديل -

لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت ٣٢٧ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف

العثمانية . حيدرآباد ـــ الهند .

ـ جمهرة نسب قريش وأخبارها ـ

للإمام الزبير بن بكار ت ٢٥٦ هـ . تحقيق محمود محمد شاكر مطبعة المدني ـــ القاهرة سنة ١٣٨١ هـ .

ـ الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن ـ

تأليف عدنان زرزور . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر .

ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ـ

للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ . مطبعة عيسى البابي الحلبي ـــ القاهرة .

ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ . مطبعة السعادة . دار الكتاب العربي ـــ بيروت .

ـ دول الإسلام ـ

للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ . تحقيق فهيم محمد شلتوت ، ومحمد مصطفى إبراهيم . مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب . سنة ١٩٧٤ م .

ـ ذكر أخبار أصبهان ـ

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ . مطبعة بريل ـــ ليدن سنة ١٩٣٤ م .

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة -

للإمام محمد بن جعفر الكتاني ت ١٣٤٥ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ . دار الكتب العلمية ــ بيروت .

- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات -

للإمام محمد باقر الموسوي الخوانساري ت ١٣١٣ هـ ، تحقيق أسد الله إسماعيليان . طبع في مكتبة إسماعيليان . إيران ــ طهران . دار الكتاب العربي ــ بيروت .

- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة -

للإمام يحيى بن أبي بكر بن محمد العامري اليمني ت ٨٩٣ هـ . صححه عمر الديراوي . الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤ م . مكتبة المعارف ــ بيروت .

- الرياض النضرة في مناقب العشرة -

لأبي جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري ت ٦٩٤ هـ ، تحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا . شركة الطباعة الفنية المتحدة ــ القاهرة .

- السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة الراويين عن شيخ واحد -

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ . مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٦٩) .

- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي -

لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي ت ١١١١ هـ .

المطبعة السلفية ــ القاهرة . سنة ١٣٨٠ هـ .

ـ سير أعلام النبلاء ـ

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ . مخطوط مصور في المكتبة العامة بجامعة أم القرى ــ مكة المكرمة .

ـ سير أعلام النبلاء ـ

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ . تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وغيره . الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ . والثانية سنة ١٤٠٢ هـ . مؤسسة الرسالة .

ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ

لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ . دار الفكر ــ بيروت .

ـ شرف الطالب في أسنى المطالب ـ

للإمام أحمد بن حسن الخطيب المعروف بابن القنفذ ت ٨٠٩ هـ . تحقيق محمد صبحي . مطبوعات دار المغرب ــ الرباط . سنة ١٣٩٦ هـ .

ـ صفة الصفوة ـ

للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ . تحقيق محمود فاخوري ، ومحمد رواس قلعه جي . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ . مطبعة الأصيل ــ حلب .

ـ الضعفاء ـ

للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ت ٣٢٢ هـ . مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية عن المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٧٧ .

ـ الضعفاء والمتروكين ـ

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ . مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٣٨٥ .

ـ الضعفاء والمتروكين ـ

لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ت ٣٨٥ هـ . مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٣٨٤ .

ـ طبقات الأتقياء ـ

لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤ هـ . مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٤٧٥ .

ـ طبقات الحفاظ ـ

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ . تحقيق علي محمد عمر . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ . مطبعة الاستقلال . مصر .

ـ طبقات السبكي الكبرى ـ

لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو . الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ . مطبعة عيسى البابي الحلبي ـــ القاهرة .

ـ طبقات السبكي الوسطى ـ

لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ ، مخطوط بمكتبة الأزهر ــ القاهرة ، تحت رقم (٦١) .

ـ طبقات الشافعية ـ

للإمام محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ . مخطوط بالخزانة العامة بالرباط ــ المغرب ، تحت رقم ٣١٦ .

ـ طبقات الشافعية ـ

للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢ هـ . تحقيق عبد الله الجبوري . الطبعة الأولى سنة ١٣٩١ هـ . مطبعة الإرشاد ــ بغداد .

ـ طبقات الشافعية ـ

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤ هـ . تحقيق عادل نويهض ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩ م . مطابع سرفي برس ــ بيروت .

ـ طبقات الشافعية الصغرى ـ

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ . مخطوط مصور بمركز البحث بمكة المكرمة عن مكتبة دار المأمون بدمشق .

ـ طبقات الفقهاء ـ

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ . مطبعة بغداد ــ العراق سنة ١٣٥٦ هـ .

- طبقات الفقهاء الشافعين -

لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة ت ٨٥١ هـ ، مخطوط مصور بمركز البحث تحت رقم (٣٣٠) مكة المكرمة .

- طبقات الفقهاء الشافعين من زمن الشافعي إلى عصرنا -

للإمام عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير ت ٧٧٤ هـ . مخطوط مصور من مكتبة شستربيتي تحت رقم (٣٣٩٠) .

- الطبقات الكبرى -

للإمام محمد بن سعد بن منيع ت ٢٢٢ هـ . دار صادر ـــ بيروت سنة ١٣٨٨ هـ .

- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها -

للإمام عبد الله بن محمد الأصبهاني ت ٣٦٩ هـ . مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية عن دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٤٧٦) .

- طبقات المفسرين -

للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ ، تحقيق علي محمد عمر . الطبعة الأولى . سنة ١٣٩٦ هـ . مطبعة الحضارة العربية ـــ الفجالة .

- طبقات المفسرين -

للإمام محمد بن علي بن أحمد الداودي ت ٩٤٥ هـ ، تحقيق علي محمد عمر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ . مطبعة استقلال الكبرى .

ـ طبقات النحويين واللغويين ـ

لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ت ٣٧٩ هـ . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار المعارف ــ القاهرة . سنة ١٩٧٣ م .

ـ العبر في خبر من غبر ـ

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ . تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ . دار الكتب العلمية .

ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ـ

للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الحسن الفاسي ت ٨٣٢ هـ . تحقيق فؤاد سيد ، ومحمود محمد الطناحي . مطبعة السنة المحمدية .

ـ العقد الثمين في فتوح الهند ومن وردّ فيها من الصحابة والتابعين ـ

لأبي المعالي أطهر المباركبوري . المطبعة الحميدية ــ الهند سنة ١٣٨٨ هـ .

ـ العقد الفريد ـ

للإمام أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ت ٣٢٨ هـ . تحقيق محمد سعيد العريان . الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢ هـ . مطبعة الاستقامة ــ القاهرة .

ـ غاية النهاية في طبقات القراء ـ

لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري ت ٨٣٣ هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ . دار الكتب العلمية ــ بيروت .

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين -

للشيخ عبد الله مصطفى المراغي . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ .

- الفتوح -

لأبي محمد أحمد بن أعثم الكوفي ت ٣١٤ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد ـــ الهند .

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي -

للإمام محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ت ١٣٧٦ هـ . تحقيق د . عبد العزيز عبد الفتاح القارىء . مطبعة زيد بن ثابت ـــ دمشق . سنة ١٣٩٧ هـ .

- الفهرست -

تأليف الإمام أبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد النديم ت ٤٣٨ هـ . دار المعرفة للطباعة ـــ بيروت .

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية -

للإمام أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ت ١٣٠٤ هـ ، دار المعرفة للطباعة ـــ بيروت . سنة ١٣٢٤ هـ .

- قبول الأخبار ومعرفة الرجال -

لأبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي ت ٣١٩ هـ ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية عن دار الكتب المصرية برقم ٢٤٨ .

ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ـ

لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ . تحقيق عزت علي عيد عطية ، موسى محمد علي الموشي . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ . دار النصر للطباعة ــ القاهرة .

ـ الكامل في التاريخ ـ

للإمام عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير ت ٦٣٠ هـ . دار صادر للطباعة . دار بيروت للطباعة ــ بيروت . سنة ١٣٨٦ هـ .

ـ الكامل في الضعفاء ـ

للإمام عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ت ٣٦٥ هـ . مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٢٦٧ ــ ٢٧٢ .

ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ـ

للإمام مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ت ١٠٦٧ هـ . منشورات مكتبة المثني ــ بغداد .

ـ اللباب في تهذيب الأنساب ـ

للإمام عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير ت ٦٣٠ هـ ، دار صادر ــ بيروت .

ـ لب اللباب في تحرير الأنساب ـ

للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ . مكتبة المثني ــ بغداد .

- لسان الميزان -

للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٣٠ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . الهند ـــ حيدر آبار .

- لواقح الأنوار في طبقات الأخيار -

لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ت ٩٧٣ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـــ القاهرة .

- المختصر في أخبار البشر -

لأبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود ت ٧٣٢ هـ ، دار المعرفة للطباعة ـــ بيروت .

- المختصر في علم رجال الأثر -

تأليف عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الثامنة سنة ١٣٨٦ هـ ، مطبعة مخيمر ـــ القاهرة .

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان -

للإمام عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني ت ٧٦٨ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٨ هـ . مطبعة دائرة المعارف النظامية . حيدرآباد ـــ الهند .

- المراسيل -

لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي ت ٣٢٧ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧ هـ ، مؤسسة الرسالة ـــ سوريا .

ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر ـ

لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ت ٣٤٦ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٤ هـ . مطبعة السعادة ـــ مصر .

ـ المزهر في علوم اللغة وأنواعها ـ

تأليف الإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ ، صححه محمد أحمد جاد المولى ، وعلي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم . مطبعة عيسى البابي الحلبي ـــ القاهرة .

ـ مشاهير علماء الأمصار ـ

للإمام محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤ هـ . مطبعة لجنة التأليف والترجمة ـــ القاهرة . سنة ١٣٧٩ هـ .

ـ معجم الأئمة النبل ـ

لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ت ٥٧١ هـ ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٤٣٨ .

ـ معجم الأدباء ـ

لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت ٦٢٦ هـ . الطبعة الأخيرة ، مطبوعات دار المأمون .

معجم الصحابة ـ

للإمام عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ت ٣١٧ هـ ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية برقم ٧٩١ .

ـ معجم المصنفين ـ

تأليف جماعة من علماء الهند في عهد السلطان عثمان بن علي خان ملك الدكن . مطبعة طبارة في بيروت ــ سنة ١٣٤٤ هـ .

ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ـ

تأليف عمر رضا كحالة . مطبعة الترقي ، دمشق سنة ١٣٧٨ هـ .

ـ المعرفة والتاريخ ـ

للإمام أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي ت ٢٧٧ هـ ، تحقيق الأستاذ أكرم ضياء العمري . مطبعة الإرشاد ــ بغداد سنة ١٣٩٤ هـ .

ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة ـ

للإمام أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ت ٩٦٨ هـ ، تحقيق كامل كامل بكري ، وعبد الوهاب أبو النور . مطبعة الاستقلال الكبرى ــ القاهرة .

ـ المقتبس من أنباء أهل الأندلس ـ

للإمام ابن حيان القرطبي حيان بن خلف بن حسين ت ٤٦٩ هـ . تحقيق د . محمود علي مكي . دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٩٣ هـ .

ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل ـ

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ . مطبعة السعادة ــ مصر .

ـ مناقب الإمام الأعظم ـ

تأليف محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري ت ٨٢٧ هـ ، مطبوع بهامش كتاب مناقب الإمام الأعظم لابن المكي . الطبعة الأولى سنة ١٣٢١ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـــ الهند .

ـ مناقب الإمام الأعظم ـ

تأليف الموفق بن أحمد المكي ت ٥٦٨ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٢١ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـــ الهند .

ـ مناقب الإمام الشافعي ـ

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ . تحقيق الأستاذ أحمد صقر . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ . دار النصر للطباعة ـــ القاهرة .

ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ـ

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٩ هـ . مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـــ حيدر آباد . الهند .

ـ من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن ـ

للإمام محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي . مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٨٦) .

ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ـ

للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، تحقيق

علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة ــ بيروت .

ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ـ

للإمام يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت ٨٧٤ هـ ، مطابع كوستاتسوماس ــ القاهرة . مصور عن طبعة دار الكتب .

ـ نزهة الألباء في طبقات الأدباء ـ

لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري ت ٥٧٧ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . مطبعة المدني ــ القاهرة .

ـ نكت الهيمان في نكت العميان ـ

للإمام صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت ٧٦٤ هـ ، المطبعة الجمالية ــ مصر . سنة ١٣٢٩ هـ .

ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ـ

للشيخ إسماعيل بن محمد باشا الباباني البغدادي ت ١٣٣٩ هـ . طبع في إستانبول سنة ١٩٥٥ م . منشورات مكتبة المثني . بغداد .

ـ الوافي بالوفيات ـ

لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت ٧٦٤ هـ . مخطوط بمكتبة أحمد الثالث تحت رقم ٢٩٢٠ .

ـ الوافي بالوفيات ـ

لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت ٧٦٤ هـ . من المجلد ١ ــ ٤ إنتشارات جهان ، طهران ــ إيران . من المجلد ٥ ــ ٨ مطابع دار صادر بيروت . سنة ١٣٨٩ هـ .

ـ الوفيات ـ

لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن قنفذ ت ٨٠٩ هـ . تحقيق عادل نويهض ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ م . دار الآفاق الجديدة ــ بيروت .

ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ـ

لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١ هـ . تحقيق د . إحسان عباس . مطبعة الغريب ــ بيروت .

٦ ـ مراجع مختلفة

ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ـ

للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضي ت ٨٤٠ هـ ، مؤسسة الرسالة ــ بيروت سنة ١٣٩٤ هـ .

ـ التبصرة في أصول الفقه ـ

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، تحقيق د . محمد حسن هيتو . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٠ هـ . دار الفكر ــ دمشق .

ـ شرح المنهاج للبيضاوي ـ

لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩ هـ . تحقيق د . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة . الطبعة الأولى . سنة ١٤١٠ هـ . مكتبة الرشد ــ الرياض .

- المحلى -

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦ هـ . دار الإتحاد العربي للطباعة ، القاهرة . سنة ١٣٨٧ هـ .

- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع -

للإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ت ٧٣٩ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣ هـ . دار إحياء الكتب العربية .

* * *

فهرس لمحتويات الكتاب

الصفحة

* **المقدمة** ٧

* **القسم الأول : دراسة المخطوطة** ..... ٩ –٢٢

ـــ لمحة موجزة عن الماوردي ٩

ـــ النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب ١١

ـــ منهج التحقيق والدراسة ١٥

ـــ نماذج من صور المخطوطة ١٧

* **القسم الثاني : تحقيق المخطوطة** ٢٣– ٢٨٣

ـــ الآيات الدالة على إباحة الصيد ٢٦

ـــ تفسير قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ... ﴾ ٢٦

ـــ تفسير قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحرِ ... ﴾ .. ٢٩

ـــ تفسير قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ... ﴾ . ٣٠

ـــ الأحاديث الدالة على إباحة الصيد ٣٧

أ / ١ ـــ فصل : أقوال العلماء فيما يحل الصيد به ٤٠

ب /١ ـــ فصل: الشروط المعتبرة في إباحة أكل الصيد إذا أدرك ميتًا ٤٣

الشروط المعتبرة في تعليم الجارح المرسل ٤٤

الصفحة

أقوال العلماء في اشتراط تكرار التعليم ٤٥
الإعتراض على الشافعي في إستعمال الإشلاء في ضد معناه ، والرد على ذلك الإعتراض ٤٦

٢ ــ مسألـة : أقوال العلماء في حكم أكل الجارح من الصيد الذي قتله ٤٨

أ / ٢ ــ فصل : حكم الصيد المتقدم الذي لم يأكل منه ، على الصيد المأكول منه ٥٥

ب /٢ ــ فصل: حكم أكل الصيد إذا ولغ الكلب في دمه ٥٩

٣ ــ مسألـة : أقوال العلماء في حكم التسمية على الصيد ٦٠

٤ ــ مسألـة : إذا أرسل المسلم والمجوسي كلبين مفترقين على الصيد ٧٠
الصيد بالآلة المغصوبة ٧١

أ / ٤ ــ فصل : صور إجتماع المسلم والمجوسي على الصيد ٧٣

ب /٤ ــ فصل: لو كان لمسلم كلبان أحدهما معلم والآخر غير معلم ٧٧
إذا أشكل حكم الصيد في هذه الصور هل هو مباح أم حرام ؟ ٧٧

٥ ــ مسألـة : إذا وجد الصيد ميتًا ، صور المسألة ، وأقوال العلماء فيها ٧٩

٦ ــ مسألـة : إذا جُرح الصيد ومات من غير ذكاة ، صور المسألة ٨٧

الصفحة

ما يعتبر في المبادرة لإدراك حياة الصيد ، وأقوال الشافعية في ذلك ٨٨
إذا كان معه سكين فضاعت أو غصبت حتى مات الصيد ٩١
إذا حال بينه وبين الصيد سَبُعٌ حتى مات الصيد . ٩١
إذا كانت السكين في قِرابَ قد أمسك عليها ، فتعسر عليه خروجها حتى مات ٩١
إذا أخرج السكين وتشاغل بإحدادها حتى مات . ٩٢
إذا شك في الصيد بعد موته ، هل أدرك ذكاته أم لا ؟ ٩٢

٧ ــ مسألة : إذا رأى صيدا فأرسل عليه كلبا أو سهما ، فأصاب غيره وقتله ، صور المسألة ، وأقوال الفقهاء فيها ٩٣

أ / ٧ ــ فصل : إذا كان الصيدان في جهتين ، فأرسل إلى أحدهما فعدّل إلى الآخر . صور المسألة ، وأقوال العلماء فيها ٩٦

ب /٧ ــ فصل: إذا أرسل سهمه أو كلبه على صيد في الحلِّ ، فعصفت الريح بالصيد والسهم إلى الحرم ١٠٠
لو أرسل سهمه على صيد فأصاب السهم الأرض ثم ازدلف فيها إلى الصيد فقتله ١٠٠

٨ ــ مسألة : إذا أرسل سهمه أو كلبه وهو لا يرى صيدًا . ١٠٢

٩ ــ مسألة : إذا خرج الكلب من غير إرسال صاحبه ١٠٥

الصفحة

إذا استرسل لنفسه فله مع صاحبه أربعة أحوال . ١٠٦
١٠ ــ مسألة : إذا رمى صيدا فقطعه قطعتين ١١٠
أ/١٠ ــ فصل: إذا رمى صيدا فقطع منه عضوًا كيد أو رجل ١١٥
١١ ــ مسألة : إذا صاد المسلم بكلب المجوسي أو صاد المجوسي بكلب المسلم ١١٨
١٢ ــ مسألة : ذبيحة المجوسي ، ذبيحة أهل الكتاب ١٢٠
ذبيحة من كان أبوه مجوسيا وأمه يهودية ١٢١
ذبيحة من كان أبوه يهوديًا وأمه مجوسية ١٢٢
ذبيحة من كان أحد أبويه مسلما والآخر مشركا . ١٢٣
١٣ ــ مسألة : حكم ما قتلته الأحبولة ١٢٤
الصيد بالمعراض ١٢٤
ما نُصب للصيد من الآلة كالفخ والشَّرَك والشبكة ١٢٥
١٤ ــ مسألة : ذكاة الحيوان المقدور عليه ١٢٩
أقوال العلماء في ذكاة الحيوان الممتنع ١٢٩
١٥ ــ مسألة : آلة الذكاة ، حكم الذكاة بالسن والظفر المتصلين أو المنفصلين ١٣٥
أ/١٥ ــ فصل: الذكاة بالعظم ١٣٩
١٦ ــ مسألة : ذكاة الحيوان الأهلي إذا تعذر موضع الذبح من الحلق واللبة . أقوال العلماء في ذلك ١٤٠
إرسال الكلب على الحيوان المندفن لعقره ١٤٣

الصفحة

١٧ ــ مسألة : رجلان رميا صيدا فأصابه كل واحد منهما ١٤٤
أن يتفقا في إصابته . فهذا على ثلاثة أقسام ١٤٤

أ /١٧ ــ فصل: إن اختلفا في الإصابة . فهذا على ثلاثة أقسام
القسم الأول : أن تكون الإصابة الأولى موحية
دون الثانية ١٤٦

ب/١٧ــ فصل: القسم الثاني : أن تكون الإصابة الثانية موحية
دون الأولى ١٤٨
إذا ادعى الجارح الأول أنه قد أثبته وأنكر
الموحي ١٤٩

ج/١٧ ــ فصل: القسم الثالث : أن يكون كل واحد من الأول
والثاني جارحا غير موحي ١٥١

د/١٧ ــ فصل: أقوال الشافعية في إجتماع الجراحتين مع حصول
الإستهلاك ومن يتحمل قيمة الصيد ١٥٤

هـ/١٧ــ فصل: خمسة أوجه عند الشافعية في تعليل الحكم
الموجب لتقسيط القيمة والعمل المؤدي إليه ١٥٨
ــ الوجه الأول : لأبي إبراهيم المزني ١٦٠

و /١٧ــ فصل: الوجه الثاني : وهو الظاهر من مذهب الشافعي . ١٦٤

ز /١٧ــ فصل: الوجه الثالث : وهو قول أبي الطيب ابن سلمة . ١٦٨

ح /١٧ــ فصل: الوجه الرابع : وهو قول أبي علي ابن خيران . ١٧٢

ط /١٧ــ فصل: الوجه الخامس : وهو قول أبي علي ابن أبي
هريرة ١٧٥

الصفحة

ي /١٧ــ فصل: أحكام الوجوه الخمسة في جراحة الآدميين ١٧٧

١٨ ــ مسألة : الصيد ضربان : ممتنع وغير ممتنع ١٨٠
تفسير قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَىءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ . ١٨٠
لو دلَّ رجل على صيد وأخذه آخر ١٨١
إذا وقعت أيديهما على الصيد فمن يأخذه ١٨١

أ /١٨ــ فصل: الصيد الممتنع يملك بأحد ثلاثة أشياء ١٨٣
لو تقطعت الشبكة ، فأفلت الصيد منها ١٨٤
إذا نصب الشبكة غير مالكها من مستعير أو
غاصب ، فمن أحق بالصيد ؟ ١٨٥
إثبات الصيد معتبر بشرطين ١٨٦
أحوال الصيد بعد وصول الآلة إليه ١٨٨

١٩ ــ مسألة : رجل رمى صيدا فجرحه ولم يثبته ، ورماه آخر
فجرحه وأثبته ، ثم عاد الأول فجرحه فمات .
أحوال جراحة الثاني ١٩٢

٢٠ ــ مسألة : لو رمياه معًا فقتلاه كان بينهما نصفين ١٩٧
إذا كان الصيد مما يمتنع بجناحه وبرجله ، فكسر
أحدهما جناحه والآخر رجله ١٩٧

أ /٢٠ــ فصل : إذا تنازع راميا الصيد فيه ١٩٩

٢١ ــ مسألة : في صيد رماه إثنان فأصاباه ووجد ميتا بعد
إصابتهما . صور المسألة ٢٠١

الصفحة

أ /٢١ــ **فصل** : إذا عُلم المتقدم في الرمي وأشكل هل أثبته الأول أم الثاني ؟ ٢٠٤

ب/٢١ــ **فصل**: إذا أشكل المتقدم من الراميين فلم يعلم أيهما الأول وأشكلت صفة الرميتين ٢٠٨

٢٢ ــ **مسألة**: الماشي من الصيد إذا رماه فسقط على جنبه ... ٢١٠
الطائر من الصيد إذا رماه فسقط على الأرض ومات ٢١٠

أ /٢٢ــ **فصل** : إذا سقط الطائر بعد رميه إلى الماء ٢١٢
إذا سقط الصيد في النار فمات فيها ٢١٣

ب/٢٢ــ **فصل**: إذا سقط الطائر بعد رميه على حائط أو شجرة أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض ميتًا ٢١٤
لو رمى طائرًا فخرَّ إلى الأرض ، فاستقبله رجل بسيفه فقطعه بإثنتين ٢١٤

٢٣ ــ **مسألة** : لا يؤكل ما قتله الرمي إلا ما خرق بدقته أو قطع بحده . ما جرح بثقله ٢١٦
تعريف الذكاة لغة ٢١٦
الذكاة على ضربين : في مقدور عليه . وفي ممتنع . ٢١٧
ما قطع بثقله أو بقوة الرامي ٢٢٠

أ /٢٣ــ **فصل** : إذا أدركت ذكاة ما لم يقطع بحده أو قطع بثقله .. ٢٢٣

٢٤ ــ **مسألة** : ما نالته الجوارح فقتلته و لم تدمه . صور المسألة .. ٢٢٤

٢٥ ــ **مسألة** : لو رمى شخصا يحسبه حجرا فأصاب صيدا . ٢٣٠

الصفحة

وهو ما أشبه حيوان البر من دواب الماء من الناس والكلاب والخنازير ٢٦١
ج /٣١ــ فصل: أدلة الأحناف على التحريم ٢٦٥
د /٣١ ــ فصل: النوع الثالث من الحيوان : وهو ما يجمع في عيشه بين البر والبحر ، ينقسم إلى ثلاثة أقسام ٢٧٠
٣٢ ــ مسألة : لو كان شيء تطول حياته فذبحه لإستعجال موته . ٢٧٢
ذبح السمك ٢٧٢
ذبح غير السمك من دواب البحر ٢٧٢
دم السمك هل هو طاهر أم نجس ؟ ٢٧٣
٣٣ ــ مسألة : إصطياد المجوسي للسمك ٢٧٥
ذكاة الجراد ، هل يشترط فيها قطف رأسه ؟ . ٢٧٥
التسمية عند صيد السمك والجراد ٢٧٦
٣٤ ــ مسألة : السمك الطافي ، والراسب في قراره ، ومامات بغير سبب ٢٧٧
ــ الفهارس الفنية ٢٨٥
١ ــ كشاف الآيات القرآنية ٢٨٧
٢ ــ كشاف الأحاديث النبوية ٢٨٩
٣ ــ كشاف الآثار ٢٩٣
٤ ــ كشاف الكلمات اللغوية ٢٩٥
٥ ــ كشاف الأعلام الذين وردّ ذكرهم في المخطوطة . ٢٩٩
٦ ــ كشاف مراجع البحث والتحقيق ٣٠٣
فهرس محتويات الكتاب ٣٦١

* * *

رقم الإيداع : ٣٨٢٥ / ٩٣
الترقيم الدولي : ١ ـ ٣٦ ـ ٥٢٥٤ ـ ٩٧٧

كتاب الصيد والذبائح